

الْمِنْهَالُ الرَّوِّيُّ

في مختصر علوم الحديث النبوي

تأليف

الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة

٦٣٩ - ٧٣٣ هـ

تحقيق

الدكتور محيي الدين عبدالرحمن رمضان

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمِنْهَاجُ الرَّوِّيُّ

في مختصر علوم الحديث النبوي

مقدمة الطبعة الثانية

حين نعزم أن تقدّم لقرائنا الكرام كتاب « المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النبويّ » لا يسعنا إلاّ أن نعتف بالحيرة ؛ أيجزئنا أن نعرّف بهذا الكتاب وحده دون ذكر أصله المطوّل ، وهو مقدمة ابن الصلاح ، تلك المقدمة التي طبّقت الآفاق اشتهاراً ؟؟

أيجزئنا أن نعرّف بصاحب « المنهل » ومختصره ، وهو ابن جماعة الكناني المحموي من أكبر علماء القرنين السابع والثامن للهجرة ، دون ذكر ابن الصلاح ، وهو من هو في هذا الميدان المبارك من العلوم الشرعية ؟؟

إذن .. لا غرو إن زعمنا أننا بإصدار الطبعة الثانية لهذا الكتاب نكون قد قدّمنا لقارئنا نفع الكتابين معاً ، وعلم الرجلين معاً ، ولا سيما أن موضوع هذا الكتاب - أو الكتابين - هو الركن والشرط والمدخل والمعول الأول والأخير لكل إمام أو دراسة أو بحث في علوم الحديث .

ونسأل الله الرحمة لمؤلفه والخير لمحقّقه ولأهل هذا العلم جميعاً .

الناشر

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين
محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين

إن ابن جماعة ، مصنف هذا الكتاب وهو في مصطلح الحديث الشريف ،
تواضع ، رحمة الله تعالى عليه ، فسمّاه ملخصاً أو تلخيصاً ، وعمله لنفسه خاصة .
بيد أن القارئ له يتبين مدى مافيه من نفع لكل من رغب في معرفة هذا العلم
الجليل سواء الشادي فيه أم العالم ، ولا سيما بعد أن يعرف أنه ملخص لأصل حوى
واستقصى أغلب ما كُتب في هذا الفن ، وأجلّ ما عالجته أئمة الكبار .

وأما مصنفه ابن جماعة فهو أحد أئمة عصره في هذا الفن ، فضلاً عن تمكنه في
علوم أخرى ، شهد له بها الأعلام .

وإذ قمت بتحقيق هذا الكتاب ، وكنت أرجو أن أقدم كتاباً نافعا في هذا
الباب ، تبينت فيه جوانب مهمة ، سيفيد منها ، ليس طلاب هذا العلم وشداته
فحسب ، ولكن غيرهم أيضاً من المثقفين والباحثين عن المعرفة ، فضلاً عن أنه
كتاب يبحث في علم له خطره في حياة أمتنا من وجوه شتى . وقد أحاط بكل
أطراف الموضوع على نحو يقربه إلى جمهور القارئ عامة .

وكنت سعيت لدى أهل الاختصاص والعلم بالمصطلح كي أستهدي برأيهم
فأصبت بعض ضالتي ما وسعني وقتي وجهدي ، وما وسعني هؤلاء الذين

أجابوني إلى ما سألتهم ولا سيما الشيخ نايف العباس ، حفظه الله تعالى . ولتلميذه
الفاضل الأستاذ محمد علي دولة الذي يَسّر لي لقاء شيخه خالص الشكر
والامتنان .

ولم آل جهداً في العمل فيه . واهتمت أن يكون ميسور النفع لكل من ينظر
فيه ويقراه .

وإنني لأسأل الله عز وجل أن يحتسبه لي عنده فيكفّر به عني من سيئاتي ،
ويجعله لي وسيلة إلى مغفرته ، فإنه أكرم مسؤول .

والحمد لله تعالى على جزيل فضله ، والصلاة والسلام الأتمان على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

د . محيي الدين رمضان

تعريف بالكتاب

١ - المؤلف

ابن جماعة

(أ) اسمه ونسبه :

هو « محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني الحموي ثم المصري الشافعي بدر الدين أبو عبد الله شيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام . ولا نكاد نجد خلافاً عند من ترجعوا له في شيء يتصل به من حيث اسمه ونسبه ، فهو مشتهر بكنيته (ابن جماعة) بل هو رأس من اشتهر بهذه الكنية . وقد ولد بحجة سنة ٦٣٩ هـ^(١) ، غير أن بعض المترجمين يفصل في تاريخ مولده ، فيجعله رابع ربيع الآخر من السنة المذكورة ، وبعض يذكر يومه فيسميه ليلة السبت^(٢) .

(ب) علمه ومكانته :

وإذ كان من منزل علم وكان أبوه معدوداً بين الشيوخ الأئمة ، فقد توافرت له ظروف الطلب والدرس ، وأتيح له أن يسمع شيخ الشيوخ الأنصاري بحجة ، ومن ابن أبي اليسر والرشيدي العطار في سنة خمسين ، أي بعد اثنتي عشرة سنة من مولده ، كما أنه رحل للطلب ، يقول صاحب الشذرات : « وأخذ أكثر علومه

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧ ، والدرر الكامنة ٣/٢٦٧ ، والوافي بالوفيات ١٨/٢ - ٢٠

(٢) شذرات الذهب ١٠٥/٦ ، والبداية والنهاية ١٤/١٦٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧

بالقاهرة عن القاضي تقي الدين بن رزين «^(١) . ويقول الحافظ ابن كثير في ذلك : « وسمع الحديث ، واشتغل بالعلم ، وحصل علوماً متعددة ، وتقدم وساد أقرانه »^(٢) ، وفي قول الذهبي ما يوضح جوانب علمه ومدى تمكنه فيها : « اشتغل وحصل وشارك في فنون العلم ، فتبحر فيها ، وتميز في التفسير والفقه ، وعني بالرواية ، فجمع وصنف ، واشتهر وبعد صيته »^(٣) . وهذا ما ذكره آخرون أيضاً ، منهم الخليل بن أبيك الصفدي الذي يقول : « وحدّث بالكثير ، وتفرد في وقته ، وكان قوي المشاركة في علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير ، خطيباً تام الشكل ، ذا تعبد وأوراد وحجج »^(٤) ، ويؤكد هذا ما نقل في شذرات الذهب عن الذهبي في معجم شيوخه^(٥) ، وكذا ما يذكره ابن حجر^(٦) .

وفما جاء في ذكر الوظائف التي وسّدت إليه ، ما يعرب عن علمه ومبلغ ما حصل منه . فقد كان حاكم الإقليمين ، كما سماه السبكي والذهبي ، ولي قضاء الشام وقضاء مصر ، ومن قبل كانت له خطابة القدس الشريف وحكمها ، وكذا خطابة المسجد الأموي ، كما كان يدرس في كبار مدارس الشام ومصر ، كالعادية والقيرية والكاملية . وما يوضح مكانته هذه ، ما يذكره ابن طولون نقلاً عن ابن كثير في تأريخه إسناده وظيفته شيخ الشيوخ إليه : « وفي يوم الأربعاء تاسع عشر ربيع الأول سنة إحدى وسبع مئة جلس قاضي القضاة وخطيب الخطباء بدر الدين بن جماعة بالخانقاه السمساطية شيخ الشيوخ بها عن طلب الصّوفية له في ذلك ورغبتهم فيه ، وذلك بعد وفاة الشيخ يوسف بن حمويه الحموي ، وفرحت

(١) شذرات الذهب ١٠٥/٦ ، والدرر الكامنة ٣٦٨/٢

(٢) البداية والنهاية ١٦٢/١٤

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧

(٤) الوافي بالوفيات ١٨/٢

(٥) شذرات الذهب ١٠٦/٦

(٦) الدرر الكامنة ٣٦٨/٢

الصوفية به ، وجلسوا حوله ، ولم تجتمع هذه المناصب قبله لغيره ، ولا بلغنا أنها اجتمعت لأحد بعده إلى زماننا هذا : القضاء والخطابة ومشیخة الشیوخ « (١) .

ثم يذكر بعد ذلك خبر توسيد منصب قاضي القضاة بمصر إليه بعد وفاة ابن دقيق العيد ، يقول : « وفي يوم الخميس سابع عشر صفر سنة اثنتين وسبع مئة وصل البريد إلى دمشق ، فأخبر بوفاة قاضي القضاة بالديار المصرية تقي الدين بن دقيق العيد ، ومعه كتاب من السلطان إلى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة فيه تعظيم له واحترام وإكرام ، يستدعيه إلى قربه ، ليباشر وظيفة القضاء بمصر على عادته ، فتهياً لذلك ، ولما خرج معه نائب السلطنة أقوش الأفرم وأعيان الناس ليودعوه « (٢) .

وتتبدى خطورة مكانته في ملاحظة أخيرة نذكرها ، وهي أنه عزل من منصب قاضي القضاة بمصر بابن بنت الأعز سنة ، ونقل إلى قضاء الشام ، ثم أعيد بعد وفاة ابن دقيق العيد ، ثم عزل بجمال الدين الذرعي ، ثم أعيد وبقي في منصبه ، فضلاً عن مناصب أخرى كالتدريس بالصالحية والناصرية وجامع ابن طولون ، وغير ذلك ، إلى أن أضر^(٣) بأخرة فاستعفى ، ولكنه بقي في منزله يباشر القضاء مدة^(٤) .

(ج) سماته :

وكان إلى جانب علمه ذا خلق وسماحة وتصوّن وأوصاف حميدة ، وكانت له جلاله وافرة وعقل تام ، على ما ذكر ابن العماد عن الذهبي في معجم شيوخه ،

(١) قضاة دمشق ٨٠ - ٨١

(٢) قضاة دمشق ٨١

(٣) أي أصبح ضريراً ، كف بصره .

(٤) الدرر الكامنة ٣/٣٦٨

وعلى ما ذكر عن السبكي في قوله : « ذو عقل لا تقوم أساطين الحكماء بما جمع ^(١) » ،
ويذكر ابن حجر أنه ترك الأخذ بالقضاء عفة في ولايته الثانية ، وأن له وقعاً في
النفوس ، وجلالة في الصدور ، ويقول في وصفه لسمته : « وكان مليح الهيئة ،
أبيض ، مسمناً ، مستدير اللحية ، تقي الشيبة ، جميل البزة ، رقيق الصوت ،
وقوراً » ، ويقول في ذكر عاداته : « وكان متقشفاً ، مقتصداً في مأكله وملبسه
ومركبه ومسكنه ، حسن التربية من غير عنف ولا تخجيل . ومن ورعه أنه لما ولي
تدريس الكاملية ، رأى في كتاب الوقف في شرط الطلبة المبيت ، فجمع ما كان
أخذه وهو طالب ، وأعاد للوقف لأنه كان لا يبيت . ولما عزل واستقر
جلال الدين القزويني مكانه ركب من منزله من مصر ، وجاء إلى الصالحية حتى
سلم عليه ، فعد ذلك من تواضعه » ^(٢) .

(د) شيوخه وأنداده وتلاميذه :

وفي ذكر شيوخ المترجم بيان لحاله وتعريف به ، فمن شيوخه ابن مالك
الإمام النحوي وهو غني عن التعريف لاشتهاره وبعد صيته ^(٣) .

ومنهم ابن دقيق العيد ، الذي يذكر الذهبي أن أئمة تخرجت به ، وينقل عنه
الحافظ قطب الدين الحلبي قوله فيه : « كان إمام أهل زمانه ، وممن فاق بالعلم
والزهد على أقرانه ، حافظاً ، متقناً في الحديث وعلومه ، ويضرب به المثل في
ذلك » ^(٤) .

ومنهم الرشيد العطار الذي يصفه الذهبي بقوله : « إنه الإمام الحافظ ، الثقة

(١) شذرات الذهب ١٠٦/٦

(٢) الدرر الكامنة ٣٦٨/٣ ، ٣٦٩

(٣) ترجمته في طبقات القراء ١٨٠/٢

(٤) تذكرة الحفاظ ١٤٨٢

المجود « وينقل عن الشريف عز الدين قوله فيه : « انتهت إليه رياسة الحديث بالديار المصرية »^(١) .

ومنهم ابن البخاري ، الذي يذكر ابن الجزري : « اضطلاعہ بالقراءة ورواية الحروف ، وأن الأستاذ أبا حيان روى القراءات عنه بالإجازة »^(٢) .

ومنهم ابن الأزرق ، الذي يذكر ابن الجزري أنه : « روى الشاطبية عن ناظمها إذ يقول : وهو آخر من روى عنه في الدنيا ، وثقة الناس به رواها عنه الكبار من مثل المترجم وحسن الراشدي وبدر الدين التاذفي وغيرهم » .

وأما أقرانه ومعاصروه ، فمنهم ابن بنت الأعز ، الذي جاء ذكره عند عزل المترجم من منصب القضاء به ، ويترجم له ابن حجر ، ويذكر أنه سمع لابن البخاري والأبرقوهي ، وأن القطب القسطلاني أجازه ، وكذا الحراني ، وأن شيخه العراقي والقاضي المناوي وغيرهما سمعوا منه ، كما يذكره في الذيل في وفيات سنة ٧٦٢^(٣) ، وكذلك جمال الدين الذرعي الذي يترجم له ابن حجر ، فيذكر أنه سمع من ابن أبي اليسر وابن عبد الدائم ، وأنه كان ذا فضل وصلاح^(٤) ، وكذلك جلال الدين القزويني الذي يذكره في الذيل ، إذ توفي سنة ٧٢٩ هـ بعد أن ولي مناصب عدة ، وتخرج به خلق^(٥) ، وهو الذي خلفه على منصب قاضي القضاة بمصر .

وفي ذكر تلاميذ الشيخ - كما في شيوخه - ؛ ما يوضح منزلته العلمية ، ومن أبرزهم ولده عبد العزيز المترجم في الذيل ، وقد جاء فيه أنه أحضر على عمر

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٤٢

(٢) طبقات القراء ٥٢٠/١

(٣) الدرر الكامنة ٤٢٢/٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ ١٣١ - ١٣٢

(٤) الدرر الكامنة ٢١٦/١

(٥) ذيل تذكرة الحفاظ ٢١ - ٢٢

القواس وأبي الفضل بن عساكر وسمع من الدمياطي والأبرقوهي ، وأنه أكثر السماع ، وكانت له عناية بالتصنيف ، وأخذ عنه العراقي وأثنى عليه الأسنوي ، وفيما جاء في ترجمة ابن حجر له ، ما يقطع بأنه لم يكن أقل من أبيه مقاماً في العلم ومنزلة في الحكم ولدى الحكام^(١) ، وكذلك جمال الدين البليسي الشيخ المقرئ ، الذي يذكر ابن الجزري أنه قرأ الشاطبية على المترجم ، كما أنه - ابن الجزري - قرأ عليه العنوان ومعه أولاده ويسمهم^(٢) ، وكذلك جمال الدين الأميوطي ، الذي يذكره ابن حجر تفصيلاً ، ويذكر أنه سمع للمترجم فيقول : « وحدّث عن الشيخ جمال الدين هذا جماعة كثيرة من أهل مصر والحجاز . وذكر أبو حامد بن ظهيرة أنه قرأ عليه كثيراً من مروياته ، وأنه أجاز له ، وأذن له في الإفتاء والتدريس ، وحدّث عنه في معجمه »^(٣) . ومنهم أيضاً خليل بن آيبك الصفدي الذي يذكر أن المترجم أجاز له^(٤) ، وحسي هؤلاء وهؤلاء من شيوخ ابن جماعة وأقرانه وتلاميذه ، تنويهاً بمنزلته وتعريفاً به .

(هـ) وفاته :

لا خلاف عند المترجمين للمصنف في ذكر وفاته غير ما أشرت إليه عند ذكر ميلاده من حيث التفصيل ، فبعضهم يكتفي بذكر سنة الوفاة ٧٣٣ هـ ، وبعض يضيف إلى ذلك تفصيل التاريخ ، فيذكر الشهر وهو جمادى الآخرة ، وبعض يذكر اليوم ويعين الوقت ، كما فعل ابن كثير ، وهو ليلة الاثنين بعد العشاء الآخرة حادي عشرين جمادى الأولى ، والخلاف ظاهر بين شهري جمادى ،

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ٣٦٣ ، والدرر الكامنة ٤٨٩/٢

(٢) طبقات القراء ٢٤٦/٢

(٣) الدرر الكامنة ٦٢/١ - ٦٣

(٤) الوافي بالوفيات ١٨/٢

وآخرون يذكرون موضع دفنه ما بين اختصار وتفصيل ، وهو القرافة قرب الإمام الشافعي^(١) .

(و) مصنفاته وميزاتها :

لا بد قبل ذكر مصنفاته من العرض لما قاله المترجمون له عن تميزه بالتصنيف ، فإن أغلبهم يقول بمشاركته القوية في علوم شتى أهمها : الحديث ومصطلحه والفقه والتفسير والأصول^(٢) ، ويذكر آخرون على الإطلاق تأليفه في فنون كثيرة^(٣) ، ويشير بعض إلى أن له تصانيف يصفونها بالنعف والفائدة^(٤) . وأما عناوين تلك المصنفات وأنواعها فيعدها آخرون ، وهي وفق ترتيب أحرف الهجاء كما يلي :

- ١ - إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل .
- ٢ - التبيان لمهمات القرآن .
- ٣ - تجنيد الأجناد وجهات الجهاد .
- ٤ - تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام .
- ٥ - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم^(٥) .
- ٦ - تنقيح المناظرة في آداب المخابرة .
- ٧ - حجة السلوك في مهارة الملوك .
- ٨ - الرد على المشبهة في قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ .

(١) البداية والنهاية ١٦٣/١٤ ، وشذرات الذهب ١٠٦/٦ ، والدرر الكامنة ٣٦٩/٣ ، والوفاء بالوفيات

٢٠/٢ ، وحسن المحاضرة ٢٤٠/١ ، وذيل تذكرة الحفاظ ١٠٨

(٢) نكت الهميان ٢٣٥ ، والدرر الكامنة ٣٦٨/٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧

(٣) تاريخ ابن الوردي ٣٠٢/٢ ، وحسن المحاضرة ٢٤٠/١

(٤) الأنس الجليل ٤٨١/٢ ، والبداية والنهاية ١٦٣/١٤

(٥) ومنه نسختان مخطوطتان بالظاهرية بدمشق ، وهو مطبوع أيضاً .

- ٩ - الضياء الكامل في شرح الشامل .
- ١٠ - الطاعة في فضيلة الجماعة .
- ١١ - غرر التبيان في تفسير القرآن .
- ١٢ - الفوائد الغزيرة والمستنبطة من أحاديث بريرة .
- ١٣ - الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة .
- ١٤ - كشف الغمة في أحكام أهل الذمة .
- ١٥ - كشف المعاني عن متشابه المثاني .
- ١٦ - المسالك في علم المناسك .
- ١٧ - المقتص في فوائد تكرير القصص .
- ١٨ - المنهل الروي^(١) .

ويذكر الصفدي في ترجمته نادرة وقعت له ، تكشف عن مشاركته في علم الآلات ، ويذكر أن له فيه رسالة في الاضطراب^(٢) .

ويلاحظ من ثبت كتبه هذا ، مدى اتساع ثقافته ومشاركته العلمية ، وصلة ذلك بحياته وسمات شخصه ، وكأن مصنفاته جوانب لتلك الحياة بكل مظاهرها المادية والأدبية ، فهي جانب من زهده ، وجانب من اشتغاله في القضاء ، وجانب من روايته وتحديثه ، وجانب من فقهه ، فسماتها هي سمات شخصيته تعلن عنها ، وتدلل عليها ، وتوشك ألا تغفل جانباً منها .

(١) هدية العارفين ١٤٨/٢ ، وكشف الظنون ٢٨٦ ، ٨٢٩ ، ١١٦٢ ، ١٦٣٠ ، ١٦٦٣ ، ١٧٩٣ ، ١٨٨٤ ، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ١٥٥/١ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٩٣ ، ٧٧/٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٢) الوافي بالوفيات ٢٠/٢

٢- الكتاب

(أ) علوم الحديث واصطلاحه :

إن لكل أمة سمات تفردها بين الأمم وتجعلها ممتازة من غيرها ، ومن أبرز سمات أمتنا الإسلامية عنايتها بالعلم الشريف درايةً وروايةً ، بعد عنايتها بكتاب الله عز وجل أداءً وتدبراً ، وقد جاءت الآثار تؤيد هذه السمة البينة ، وتحث على الحفاظ عليها والتزامها ، من مثل الأمر بالحديث عن الرسول ﷺ . والاحتياط من الكذب عليه والتحذير من ذلك ، والثناء على رجاله من علماء وطلاب ، ولا غرو في ذلك ، والحديث المصدر الثاني للتشريع في الدولة الإسلامية . أما وقد أتى على هذه الأمة أحقاب طوال من الغفلة والنوم ، وترددت بها السبيل إلى هنا وإلى هنالك ، فأمتت أغلب سماتها قد غشاها ماغشاها من التلاشي والانحسار ، وإذا كانت الأمم بطبيعة حياتها لا تقوم من عثرتها إلا بإحياء سماتها والحفاظ عليها ، فلا بد من الالتفات إلى مثل هذا الفن من العلم الشريف ، إذ أنّ به قوام الرواية ونهج الدراية ، ولطالما رُدَّتْ به غائلة الكذب وأهله ، وما أكثر الشواهد على ذلك من أئمة نذروا أنفسهم يتعرفون الرجال ويتدبرون أحوالهم جرحاً وتعديلاً ، وآخرين اهتموا بصنف منهم كالثقات ، ونفر عُنوا بالتصنيف في الضعيف ، وآخرون انصرفوا إلى جمع الصحيح . وتلك هي ذخائر أعمالهم ، ما بين مطبوع - وهو قليل - يتردد بين أيدي القارئ من علماء وطلاب ، وبين مخطوط - وهو كثير - قد توزعته خزائن في الغرب والشرق ، ينتظر يقظة المهتم وانتباهة الأمة .

(ب) مقدمة ابن الصلاح :

ولما كان الكتاب الذي تقدم له ملخصاً لكتاب ابن الصلاح الذي يعرف بـ (علوم الحديث) أو : بـ (مقدمة ابن الصلاح) ، فلا بد من الكلام على هذا

الكتاب تنويهاً به ، ليتعرف القارئ أهمية كتابنا هذا .

فقد تقدم ابن الصلاح أئمةً في التصنيف في هذا الفن ، هأنذا أسرد أسماءهم على الترتيب ، فأولهم عناية به : القاضي الرامهرمزي ثم الحاكم أبو عبد الله فأبو نعيم الأصبهاني ثم وليه الخطيب البغدادي ووليه آخرون كانوا عيالاً على الخطيب كما قال السيوطي^(١) ، حتى جمع ابن الصلاح كتابه المشهور ، وقد جعل مصنفات الخطيب محور كتابه ، وانتفع من غيرها ، مما هو في الفن ذاته ، فضم فوائدها إليه ، فأضحى كتابه جامعاً لكل ما جاء في هذا الفن ، محيطاً به ، مستقصياً أغلب اصطلاحاته ، وتبدو أهميته التي نحاول أن ندلل عليها ، في عناية الناس به قراءةً وفهماً . وكذلك تقدماً ومعارضةً ، ما بين شارحٍ وملخصٍ وناظمٍ ، أذكر منهم : الإمام النووي أبا زكريا الذي اختصره مرتين ، وابن كثير وأبا الفداء وعلاء الدين المارديني وأبا الفضل العراقي وشهاب الدين القاضي وابن جماعة الذي تقدم لكتابته ، وحفيده عز الدين محمد وغير هؤلاء .

(جـ) المنهل الروي وأهميته :

ولكن ماهي صلة (المنهل الروي) بكتاب ابن الصلاح ، أهو مختصر كتلك المختصرات التي ذكرنا أصحابها وصورة له ، أم كتاب له مميزاتة التي تفرده عنه وتنحاز به ، وما هي أهميته بين المختصرات الأخرى وكتب المصطلح ؟

والجواب عن طرف السؤال الأول : يتبين فيما ذكره السيوطي عن كتاب ابن الصلاح قوله : « لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان معاً ، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده »^(٢) وقد علل ذلك

(١) تدريب الراوي ٩

(٢) تدريب الراوي ٩

باهتمام ابن الصلاح بفائدة الطلاب ، مؤثراً نفعهم على تأخيره عنهم ، ليم ترتبته
ويعنى بتنسيقه ، وإذ لخصه ابن جماعة على النحو المبين في مقدمة كتابه ،
والفهرس الذي عملته بآخره ، فقد اهتم بأن يكون منسقاً على نحو ارتضاه هو
لنفسه ، يقول في المقدمة : « ومنذ تكرر سماعي له وبجتي وعكوفي على فوائده
وحتى لم أزل حريصاً على تلخيص ألفاظه لنفسي ، وتخليص خلاصة محصولة ،
لتقريب مراجعتي له ودرسي ، وترتيبه على ما هو أسهل عندي وأولى » (١) . وفي
هذا مفارقة وامتيان للملخص ابن جماعة عن مقدمة ابن الصلاح ، فضلاً عن زيادة
مفيدة استدركها أو أضافها ، كما أنه نفى عنه أشياء لا يحتاج إليها ، وذكر أقوالاً
بتامها أو اختصرها أو حذفها . يقول في مقدمة الكتاب : « جمعت فيه خلاصة
محصوله ، وأخيلته من حشو الكلام وطوله ، وزدته من فرائد الفوائد وزوائد
القواعد ، وقد أثقل كلام بعض بنصه ، وأحذف من بعض في حشوفه ،
وذكرت مسائله ، حيث ظننت أنه أجدر بها وأولى المواضع بطلبها » (٢) .

وهذه الميزات التي يحسن بكل ملخص أن يتحراها ، حتى يجعل لعمله
فائدة ، ويجنب التقليد المخل ، ويحذر الإمعية ، فقد كان كتاب (المنهل
الروي) تلخيصاً قيماً لمقدمة ابن الصلاح ، لاحتوائه الفوائد المستدركة ، ونساقته
وترتيبه اللذين حرص ابن جماعة على أن يحققهما ، فضلاً عن أنه صنعة عالم ، شهد
له الأعلام بطول باعه وقوة مشاركته في هذا الباب من العلم الشريف (٣) .

وهناك ملاحظة أخيرة على أهمية المنهل ، وهي أن السيوطي الذي اشتهر
بالجمع والتلخيص بله التلفيق وإجادته ، نراه في كتابه (تدريب الراوي) وهو

(١) المنهل الروي ٢/ب

(٢) المنهل الروي ٣/أ

(٣) الدرر الكامنة ٣/٣٦٨ ، وحسن المحاضرة ١/٢٤٠ ، وذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧ ، ونكت الهيمان

٢٣٥ ، والبداية والنهاية ٤/١٦٢ ، وشذرات الذهب ٦/١٠٥ ، والوافي بالوفيات ٢/١٨

شرح لكتاب أبي زكريا النووي المسمى (بالتقريب والتيسير) يستعير عبارة ابن جماعة ذاتها في أغلب كتابه دون مباينة ظاهرة ، على أنه يقول في مقدمة كتابه : « وجعلته شرحاً لهذا الكتاب ، خصوصاً لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً »^(١) . ولكن الحقيقة غير ذلك ، وإلى القارئ بعض أرقام صفحات من كتاب السيوطي وإلى جانبها أرقام من كتاب ابن جماعة لا على التعيين ، ليتفضل القارئ بالعودة والمقابلة بين العبارتين ، ليجد صدق ما زعمناه من اعتماد السيوطي على كتاب ابن جماعة كل الاعتماد ، وها هي ذي الأرقام : (٧٥ - ١٨ ، ٧٦ - ١٩ ، ٨١ - ١٩ ، ٢٠ - ٨٨ ، ٢١ ، ٩٩ - ٢٣ ، ١٩٧ - ٢٨ ، ١٩٥ - ٢٨ ، ١٠٩ - ٢٩ ، ١٠٠ - ٣٠ ، ٢٠١ - ٣٧ ، ٢٢١ - ٤٠) .

وإذا كان المنهل بهذه الصفة من الامتياز ، فإنه كان موضع اهتمام فئة من جلة علماء عصر المؤلف ومن وليه ، فأما المعاصرون لابن جماعة فسوف أذكر بعضهم ممن سمعوه عليه عند الكلام على نسخة الكتاب ، وأما الذين ولوه فقد عني منهم به حفيده محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز المتوفى ٨١٩ هـ - وهو شيخ للحافظ ابن حجر وعلم الدين البلقيني وغيرهما من الكبار - فشرح الكتاب^(٢) .

٣ - عملي في التحقيق

(أ) نسخ الكتاب الخطية :

لم يقع لي من نسخ الكتاب سوى هذه النسخة التي اعتمدها أصلاً ، وقد سَوَّغ لي هذا أن النسخة بخط المؤلف نفسه ، كما هو يَبِين في نهاية الكتاب ، وقد سمع عليه غير مرة ، فعلى صفحة العنوان سمع يحشو جوانبها كلها ، غير أن تاريخه قد طمس لقدم النسخة ، وإنما أذكر بعضاً ممن سمعوا ، وأترجم لبعضهم ، وأذكر

(١) تدريب الراوي ٢

(٢) بغية الوعاة ٦٦/٨

الذين كتبوا هذه الساعات ، وأتحدّث عن أبرزهم ، فمن جاء ذكره على صفحة العنوان :

جمال الدين محمد بن جمال الدين بن سالم بن محمد البليسي ، وقد تقدم ذكره عند الكلام على تلاميذ المصنف .

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعيد الصنهاجي وترجم له ابن حجر ، وذكر أنه كان مشارف الأوقاف بجلب ، وأنه سمع من زينب بنت شكر الثقفيات والحجار ومن ابن الصواف^(١) .

وتكررت بعض أسماء من ذكروا في السماع الأول على الصفحة المذكورة في سماع آخر في الصفحة نفسها ، ومن ذكر أيضاً :

أحمد بن الصدر علاء الدين علي بن يحيى بن عثمان بن نحلة الدمشقي ، وترجم له ابن حجر ، فذكر أنه أحضر على حسن بن عبد الكردي والعماد علي بن العسكري وسمع من غير واحد ، وكان من الشهود بدمشق^(٢) .

وفي الورقة ذاتها ، وفي السماع نفسه :

محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي ، وترجم له ابن حجر ، فذكر سماعه وبعض من سمع منهم ، وأنه عني بالطلب ، وكتب الكثير ، وخرّج أحاديث الهداية ، وخطه حسن جداً ، وأن شيخه الحافظ أبا الفضل حدث عنه^(٣) .

وتاريخ هذا السماع في الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة وسبع مئة وكتبه عثمان بن عبد الله .

(١) الدرر الكامنة ١١٨/٤

(٢) الدرر الكامنة ٢٣٦/١

(٣) الدرر الكامنة ٦٣

وبوجه الورقة الثالثة (فوق) سماع تاريخه عشر رجب سنة ثلاث عشرة وسبع مئة ، وكتبه محمد بن المجد البعلبي الدمشقي ، وترجم له ابن حجر ، فذكر سماعه من التاج عبد الخالق بيبلك وابن مشرف بدمشق ، وقد تولى قضاء بعلبك وطرابلس ، وذكر أن الذهبي قال فيه : كان علامة مناظراً^(١) .

وبظهر الورقة (٥٣) سماع ذكر فيه ولد ابن جماعة عبد العزيز أبو الفضل الذي تقدم ذكره في الحديث عن تلاميذه ، وتاريخ هذا السماع هو سادس عشر ذي الحجة سنة ثلاث عشرة وسبع مئة بقراءة عمر بن محمد الدمنهوري المصري الذي ترجم له ابن الجزري ، فذكر أنه العلامة الأوحدمقرئ الفقيه المفتي شيخ القراء ، ثم ذكر سماعه وقراءته وبعض من قرأ عليهم وماله من مشاركة في العلم^(٢) .

وأما كاتب السماع فهو عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح ، وترجم له ابن حجر ، فذكر سماعه وبعض من سمع منهم - كابن علاقم والمعين الدمشقي - وما كان له من الولاية والمقام^(٣) .

وبوجه الورقة (٥٤) سماع كاتبه علي بن سيع بن علي البعلبي ، وبظهرها سماع ينتهي بوجه الورقة (٥٥) تاريخه الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة من العام الموفي عشرين وسبع مئة ، وكتبه القارئ أحمد بن أبي الفرج بن عبد الله .

وبوجه الورقة (٥٦) سماع كاتبه علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن التبريزي تاج الدين ، ترجم له ابن حجر فذكر ترجمة مطولة جاء فيها : « وقال أبو الحسين بن آيبك قدم علينا القاهرة سنة ٢٠ أو في حدودها ، فسمع من شيوخنا واعتنى بهذا الشأن اعتناء كبيراً ، وحصل غالب مسموعاته ، وكان أحد

(١) الدرر الكامنة ٢٤٨/٤

(٢) طبقات القراء ٥٩٧/١

(٣) الدرر الكامنة ٤٨/٣

الأئمة العلماء الجامعين لأنواع العلوم»^(١) .

وبظهر الورقة ذاتها سماع ، تاريخه تسع وعشرون وسبع مئة ، وكتبه هو محمد بن محمد بن أبي بكر الشافعي ، وكذا بوجه الورقة (٥٧) سماع ، كاتبه أحمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب ، الذي ترجم له ابن حجر^(٢) ، وتاريخه هو يوم الثلاثاء تاسع شعبان عام اثنين وعشرين وسبع مئة ، وبظهر الورقة ذاتها سماع تاريخه يوم الأحد شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وسبع مئة بمنزل المسع ، وكتبه إسماعيل بن أحمد بن محمد بن الحسن بن المقرئ .

(ب) توثيقها :

ولا شك أن هذه السماعات المتوالية زمنياً ، تعرب عن أهمية النسخة وشدة الوثوق بها ، وتبين كلف الشيوخ الذين سمعوها ، ومدى اعتبارهم للمؤلف ، وفي هذا غنيّة عن نسخة أخرى ، فضلاً عن أنني بحثت وفتشت واجتهدت في ذلك .

(ج) وصفها :

وهذه النسخة التي اعتمدها ذات حجم كبير ، وتقع في سبع وخمسين ورقة ، وفي كل صفحة ما بين ١٨ و ١٩ سطراً ، في كل سطر ما بين عشر كلمات إلى ثلاث عشرة ، وهي موجودة بدير الإسكوريال بإسبانيا برقم (١٥٩٨ / ١) ، ومنها ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . وأما خطها فقروء سوى بعض الحواشي التي انطمست وتداخلت ، أو ذهبت بتأثير القدم والإهمال ، وانفرطت أوراقها وإذ ضمت بعد اتخذت أرقاماً متسلسلة ، فتقدمت بعض الأوراق على بعض ، مما أوقع بعض اللبس عند النسخ .

(١) الدرر الكامنة ١٤٢/٣ - ١٤٦

(٢) الدرر الكامنة ٣٥٧/١

(د) أبرز خطوات التحقيق :

وإذ نسخت الكتاب ، فقد صادفني بعض الصعوبات من مثل لفظة قد يهّمت أو عبارة قد استدركت في الحاشية ، ثم غابت أو ذهب أغلبها . فهذا كله اجتهدت في تلافيه والتغلب عليه في حدود قواعد التحقيق دون الافتئات على النص ، فأما اللفظ المبهم فكنت أتحرره في مقدمة ابن الصلاح إن أمكن ، أو في كتاب ابن كثير الذي هو ملخص المقدمة أيضاً ، أو في كتاب تدريب الراوي الذي استفاد مؤلفه السيوطي كثيراً من كتاب ابن جماعة على ما ذكرت آنفاً ، فإن تعذر تركت مكان اللفظ فارغاً وأشرت في الحاشية إلى ذلك ، أو رجحت وجهاً تقتضيه العبارة ، وإن كان السقط جملة أو أكثر أحلت في الحاشية على ما يقابله في الكتاب الملخص (مقدمة ابن الصلاح) وفي غيره من الكتب المذكورة قبل - إذا ناسب ذلك - .

وأما شكل اللفظ فاقترنت على ما يمكن أن يلبس ، كما شرحت ماغض من الاصطلاح ، وقابلت بين الكتاب وأصله ، مستفيداً من الكتب الأخرى التي لخصت مقدمة ابن الصلاح كالباعث الحثيث لابن كثير ، أو التي استفادت من كتاب (المنهل الروي) ونقلت عبارة مؤلفه ك (تدريب الراوي) . وقد جعلتها على هذا الترتيب ، واستفدت من أصولها ، خصوصاً الكتب التي استفاد منها ابن الصلاح في مقدمته ، ك (الكفاية) للخطيب البغدادي و (علوم الحديث) للحاكم النيسابوري ، وخرّجت الأحاديث في أصولها وأحلت عليها .

وأما الفهارس فقد أعددت فهرساً للأحاديث ، ثم جعلت فهرساً للأعلام استثيت فيه أعلام المقدمة وحاولت فيه نسب كل علمٍ إن لم يكن منسوباً أو مذكوراً بكنية أو باسم غير يبيّن ، ثم فهرساً آخر للجاءات والأقوام ، وآخر للبلدان والأماكن ، وفهرساً لمراجع المصنف ، وآخر لمصادر التحقيق ، ثم فهرساً للموضوعات حاولت الاقتصار على عبارة المؤلف ؛ إلا إذا اقتضى الحال

الاختصار ، أو الوضع ، أو غير ذلك ، وقد جعلت ما وضعته أو اختصرته بين قوسين معقوفين دون عبارة المؤلف ، واهتمت بتنظيم هذه الفهارس على نحو ميسر . وأظنني بعد هذا ، قد بذلت وسعي لتحقيق هذا الكتاب ، على نحوٍ ينتفع به القارئ ، والله أعلم ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

المحقق

الاثنين ٢٧ شعبان ١٣٩٣ هـ
دمشق الموافق ٢٤ أيلول ١٩٧٣ م

/ بسم الله الرحمن الرحيم

[أ/٢]

الحمد لله الذي أوضح لمعالم السنة سبيلاً ، وجعلها على أحكام الشريعة دليلاً ، ومهد بها لمشارع الهداية وصولاً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه إلى العالمين رسولاً ، وآتاه الكتاب ومثله من السنة معه هدىً وموعظةً وتفصيلاً ، فشفى بها ظمأ القلوب غليلاً ، وأعاد سيف الحق ببرهانها صقيلاً ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه كثيراً بكرة وأصيلاً ؛ وبعد :

فقد ظهر بالبرهان العقلي ، وصح بالدليل النقلي ، أن السعد الأكبر الأبدي ، بمتابعة هذا النبي الأمي . وإنما يتحقق اتباعه باتباع سنته ، وأخذ النفوس بالوقوف عند أحكام شريعته . وإنما يعرف ذلك بالعلم بأفعاله ومعاني لفظه ، ولا يصل ذلك إلى من بعده إلا بسماعه وحفظه ، وقد قيض الله ، وله الحمد ، من / سلف الأمة من تصدوا لذلك ، وأوضحوا لطالبه سبل المسالك ، [ب/٢] وتناقلوه كابراً عن كابر ، وأداه كما سمعه أول إلى آخر . فشرعوا لمن بعدهم طرق السند والرواية ، وفتحوا أبواب المعرفة والدراية فجزاهم الله تعالى بحسن صنيعهم الجنة ، كما أحيا بهم هذه السنة .

ولما كانت علوم الحديث النبوي من أنفس ما يقتضى ، وأهم ما يشتغل بتحصيله ويعتنى ، صنف فيه الحفاظ المبرزون مصنفات جليلة ، وجمعوا فنونه الجامعة فروع وأصوله كـ (جامع الترمذي) و (عله) و (أصول الحديث) للحاكم و (مدخله) و (كفاية) الخطيب و (جامعه) وغير ذلك من جوامعه ،

واقتنى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع ، وأتقن في حسن تأليفه ما صنع . ومنذ تكرر سماعي له وبحثي وعكوفي على فوائده وحثي ، لم أزل حريصاً على تلخيص ألفاظه لنفسي ، وتخليص خلاصة محصولة لتقريب مراجعتي له ودرسي ، وترتيبه على ما هو أسهل عندي وأولى ، وأخلى من الاعتراض عليه ، / حتى قدر الله وجود هذا المختصر . [أ/٣]

فجمعت فيه خلاصة محصولة ، وأخليت من حشو الكلام وطوله ، وزدته من فرائد الفوائد ، وزوائد القواعد ، وقد أنقل كلام بعض بنصه ، وأحذف من بعض في حشوفه ، وذكرت مسائله ، حيث ظننت أنه أجدر بها وأولى المواضع بطلبها^(١) ورتبته على مقدمة وأربعة أطراف ، والمقدمة في بيان مصطلحات يحتاج إلى معرفتها طالب الحديث .

والطرف الأول في الكلام على المتن ، وأقسامه ، وأنواعه :

فأقسامه ثلاثة : الصحيح ، والحسن ، والضعيف . وأنواعه ثلاثون :

(أ) المسند ، (ب) المتصل ، (ج) المرفوع ، (د) الموقوف ، (هـ) المقطوع ، (و) المرسل ، (ز) المنقطع ، (ح) المعضل ، (ط) المعنعن ، (ي) المعلق ،

(١) فن ذلك تقديمه الكلام على (المنقطع) وتأخير المرسل عنه ، ولعل مراده أن يجعل الكلام على (المقطوع) و (المنقطع) متصلاً لبيان المفارقة بين الاصطلاحين ، قلت : أحسن ، وكذلك تأخيره الكلام على (المدلس) و (التدليس) إلى حيث الكلام على (السند وما يتعلق به) قلت : وفي ذلك شيء من جعل الشيء إلى جانب شبيهه ، وكذلك تقديمه الكلام على (الفرد والمعلل والمضطرب والمدرج والمقلوب والموضوع والمشهور والغريب والعزيز) والثلاثة الأخيرة منها هي عند ابن الصلاح تلي الكلام على (الإسناد العالي والنازل) قلت : ولعل مراده أن يحرص الكلام على المصطلحات متوالية وفي ذلك ترتيب ، وتأخيره الكلام على (الاعتبار والشواهد والمتابعات) قلت : والبين من ذلك أنه قدم الكلام على مصطلحات كل يباين الآخر ، وآخر هذه لما يربط بينها من معان لطيفة ، كما أن في تأخيرها شيئاً من الترتيب المناسب ، وغير هذا من التقديم والتأخير بين موضوعات الكتاب .

(يا) الشاذ ، (يب) المنكر ، (يج) الفرد ، (يد) المعلل ، (يه) المضطرب ،
(يو) المدرج ، (يز) المقلوب ، (يح) الموضوع ، (يط) المشهور ،
(ك) الغريب ، (كا) العزيز ، (كب) المصحّف ، (كج) المسلسل ،
(كد) زيادات الثقات ، (كه) الاعتبار ، (كو) والشواهد ، (كز) والمتابعات ،
(كح) مختلف الحديث ، (كط) الناسخ والمنسوخ ، (ل) غريب الحديث .

والطرف الثاني في الكلام في السند وما يتعلق به ، وهو أحد عشر نوعاً :

(أ) من تقبل روايته أو لا تقبل ، وفي الجرح والتعديل ، (ب) العالي والنازل / ، [ب/٣]
(ج) المزيد في الأسانيد ، (د) التدليس ، (هـ) تباعد وفاة الراويين عن شيخ
واحد ، (و) رواية الأقران^(١) ، (ز) الآباء عن الأبناء ، (ح) الأبناء عن الآباء ،
(ط) من لم يرو عنه إلا واحد ، (ي) الأكبر عن الأصغر ، (يا) العنعنة .

الطرف الثالث في كيفية تحمل الحديث ، وطرقه ، وكتابته ، وضبطه ،
وروايته ، وأداب طالبه وراوييه ، وهو ستة أنواع : (أ) أهلية التحمل ،
(ب) طرق التحمل من السماع والإجازة والمناولة وغيرها ، (ج) كتابة
الحديث ، (د) رواية الحديث ، (هـ) أدب الراوي ، (و) أدب الطالب .

الطرف الرابع في أسماء الرجال وما يتصل به ، وهو واحد وعشرون نوعاً :
(أ) معرفة الصحابة ، (ب) معرفة التابعين ، (ج) طبقات الرواة ، (د) الأسماء
والكنى ، (هـ) من عرف باسمه ، (و) الألقاب ، (ز) المختلف والمؤتلف ،
(ح) المتفق والمفترق ، (ط) ما تركب منها ، (ي) من تشابهوا في الاسم واسم
الأب ، (يا) من نسب إلى غير أبيه ، (يب) النسب المخالفة ظاهرها ،
(يج) الأسماء المفردة ، (يد) من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة ، (يه) معرفة

(١) بعد لفظ (الأقران) إحالة على الحاشية ، غير أن الحال عليه غير بين ، وأرجح أن صورته

هكذا : « وفيه شرح » وأما في مقدمة ابن الصلاح فهو : بعضهم عن بعض .

الموالي ، (يو) الأسماء المبهمة ، (يز) الثقات والضعفاء ، (يح) من خلط من
الثقات ، (يط) أوطان الرواة ، (ك) الأخوة ، (كا) التواريخ والوفيات .
فهذه تراجم أبواب الكتاب ، والله الموفق للصواب ، لا إله إلا هو ، عليه
توكلت وإليه متاب .

/ المقدمة

[أ/٤]

العلم بحديث رسول الله ﷺ ، وروايته من أشرف العلوم وأفضلها ، وأحقها بالاعتناء لمحصلها ، لأنه ثاني أدلة علوم الإسلام ، ومادة علوم الأصول والأحكام ، ولذلك لم يزل قدر حفاظه عظيماً ، وخطرهم عند علماء الأمة جسيماً . ولهذا العلم أصول وأحكام واصطلاحات ، وأقسام وأوضاع ، يحتاج طالبه إلى معرفتها ، وتحقيق معنى حقيقتها ، وبقدر ما يحصل منها تعلق درجته ، وبقدر ما يفوته تنحط عن غايته رتبته ، ومدار هذه الأمور على المتون والأسانيد ، وكيفية التحمل والرواية ، وأسماء الرجال ، وما يتصل بجميع ذلك على ما تقدمت ترجمته ، ويأتي بسط الكلام فيه . ولا بد من تقديم معرفة معنى المتن والسند والإسناد والحديث والخبر ، أما المتن فهو في اصطلاح المحدثين : ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام ؛ وهو مأخوذ إما من المأثثة وهي : المباحة في الغاية لأن المتن غاية السند ، أو : من متن الكبش إذا شقت جلدة بيضته واستخرجتها ، وكأنَّ المُسْنَدَ استخرج المتن بسنده ، أو : من المتن وهو ما / صلب وارتفع من الأرض ، [٤/ب] لأنَّ المُسْنَدَ يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو : من تمتين القوس بالعصب ، وهو شدها به وإصلاحها ... (١) .

وأما السند : فهو الإخبار عن طريق المتن ، وهو مأخوذ ، إما : من السند

(١) بعد لفظ « إصلاحها » إحالة على الحاشية ، لكن العبارة المستدركة فيها طمست ، ولم أتبين فحواها ، وهي لاتجاوز أربع كلمات ، وما يتفق وهذا المعنى ما جاء في القاموس المحيط وهو الرجل الصلب ، ومنتنا الظهر : مكتنفا الصلب ، والتتين : خيوط الخيام ، وكذا التتان ، وجعل المتن من شعر بين طرائق البيت اتقاء تمزيق الأعمدة له ، انظر مادة (متن) .

وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو : من قولهم : فلان سند أي معتمد ، قُسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه ^(١) .

وأما الإسناد : فهو رفع الحديث إلى قائله ، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

وأما الحديث : فأصله ضد القديم ، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً ^(٢) ، وجمع حديث أحاديث على غير قياس ^(٣) ، قال الفراء : واحد الأحاديث أحدثه ، ثم جعل جمعاً للحديث ^(٤) .

وأما الخبر : فهو قسم من أقسام الكلام ، كالأمر والنهي ، وهو قول مخصوص للصيغة الدالة وللمعنى القائم بالنفس ، واختلف في تحديده ، فنعه قوم وقالوا : هو ضروري . وحدّه آخرون ، فقال بعضهم : هو ما يدخله الصدق والكذب ، وهذا الحد منقوض بخبر الله تعالى ، فإن الكذب لا يدخله ، وبالخبر عن المحال ، فإن الصدق لا يدخله ؛ ولأن الصدق هو موافقة / الخبر ، فلا يصح تعريف الخبر بالصدق المتوقف عليه ، لأنه دور ^(٥) ، وقيل : هو ما يدخله التصديق أو التكذيب وفيه الدور المتقدم ، وقيل : هو كلام يفيد بنفسه نسبة شيء إلى شيء

[١/٥]

(١) ومنه ، سند الرجل للخمسين : قارب لها ، وكذا ، السناد : الناقة القوية ، وكذا ، ساند : عاضد وكائف ، والسندان : العظيم الشديد من الرجال ، وناقاة مساندة : مشرفة الصدر والمقدم ، أو : يساند بعضها بعضاً . انظر القاموس المحيط مادة (سند) .

(٢) تدريب الراوي ٤

(٣) وكذا : حدثان الأمر : أوله وابتدأؤه ، ورجل حدث السن وحديثها : بين الحدائث والحديثة فتي ، انظر القاموس المحيط مادة (حدث) .

(٤) اللسان مادة (حدث) .

(٥) أي أن الصدق منتفٍ إذا انتفى الخبر ، انظر كتاب التعريفات ٧٢

في الخارج ، وهو أقرب ما قيل ، وأئمة الحديث يطلقون الخبر على المتن وإن كان
أمراً أو نهياً^(١) .

فروع :

الأول : الخبر إما صدق أو كذب ، ولا ثالث لهما على المختار ؛ لأن الخبر إن
طابق الخبر فهو صدق ، وإن لم يطابق فهو كذب ، سواء اعتقده المخبر أم لا .
وقيل : إن اعتقده المخبر فصدق ، وإن لم يعتقده فكذب ، طابق فيهما أو لم
يطابق .

الثاني : الخبر قد يعلم صدقه قطعاً كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، وقد
يعلم كذبه قطعاً كخبر المخالف لخبر الله تعالى ، وقد يظن صدقه كخبر العدل ،
وقد يظن كذبه كخبر الفاسق ، وقد يشك فيه كخبر المجهول .

الثالث : الخبر ينقسم إلى متواتر وأحادي ، فالمتواتر : هو خبر جماعة يفيد
بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم على الكذب ، كالمخبرين عن وجود مكة
وغزوة بدر . وشروط المتواتر ثلاثة : تعدد المخبرين تعدداً يستحيل معه التواطؤ
على الكذب ، واستنادهم إلى الحس ، واستواء الطرفين والوسط إلى أصله . وشرط
قوم فيه / شروطاً آخر كلها ضعيفة^(٢) .

[ب/٥]

والصحيح أنه لا يشترط في المتواتر سوى الثلاثة المذكورة^(٣) ، والمتواتر في
أحاديث النبي ﷺ ، المدونة في الكتب قليل جداً كحديث « من كذب علي

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٢٠/١ ، ١٥٦ - ١٥٧

(٢) وزاد ابن الأثير الجزري شرطاً رابعاً هو الإخبار عن علم لا عن ظن ، انظر جامع الأصول في
أحاديث الرسول ١٢١/١

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٢١/١ ، وكذلك كلامه على حد العدد في التواتر ١٢٢/١ وما

بعد .

متعمداً»^(١) . وسيأتي ، ولذلك لا يستعمله المحدثون في عباراتهم إلا نادراً .

وأما أخبار الآحاد : فخير الواحد كل ما لم ينته إلى التواتر ، وقيل : هو ما يفيد الظن ، ثم هو قسمان : مستفيض وغيره . فالمستفيض : ما زاد ثقافته على ثلاثة ، وقيل : غير ذلك . وغير المستفيض : هو خبر الواحد أو الاثنان أو الثلاثة على الخلاف فيه ، وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا القسم ، والتعبد بها جائز عند جمهور علماء المسلمين ، والعمل بها واجب عند أكثرهم . ورد بعض الحنفية خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كالوضوء من مس الذكر^(٢) وإفراد الإقامة^(٣) . ورد بعضهم خبر الواحد في الحدود^(٤) ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس ، والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم ، أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له ، / وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقهاء والأصول رضي الله عنهم ، والله أعلم^(٥) .

-
- (١) الحديث في مسلم الجزء الأول (باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين) وفي الباب أحاديث عدة بمعناه وبلفظ مقارب .
 - (٢) الموطأ ، كتاب الطهارة - باب الوضوء من (مس الفرج) . وسنن الترمذي الجزء الأول ، باب ماجاء في الوضوء من (مس الذكر) .
 - (٣) مسلم ، الجزء الثاني ، كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة . وسنن الترمذي ، الجزء الأول ، باب ماجاء في أفراد الإقامة ، وباب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى . والموطأ ، كتاب الصلاة - باب ماجاء في النداء للصلاة .
 - (٤) وهو موافق لما يرويه مالك من طريق أبي صالح عن أبي هريرة : « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم » . انظر الموطأ ، كتاب الحدود ، الحديث السابع . ومسلم ، الجزء الرابع ، كتاب اللعان .
 - (٥) مقدمة ابن الصلاح ٨ . وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١٢٤/١ . والكفاية ٢٦ - ٣١ ، ٤٣٢

الطرف الأول

في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه

أما أقسامه فثلاثة : الصحيح والحسن والضعيف .

القسم الأول : الصحيح :

اعلم أن الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله ، وسلم عن شذوذ وعلة^(١) ، وسيأتي تفصيل ذلك . فكل حديث جمع هذه الشروط فمتفق عليه ، وكل ما اختلف فيه ، فإما لانتفاء بعضها يقيناً أو شكاً ، أو لعدم اشتراطه عند مخرجه^(٢) . ولذلك خرّج البخاري عن عكرمة وعمرو بن مرزوق وغيرهما دون مسلم ، وخرج مسلم عن حماد بن سلمة وأبي الزبير محمد بن مسلم دون البخاري ، وسببه اختلافهما في وجود الشروط المعتبرة فيه ، فقولهم : حديث صحيح ، لما هو كما ذكرنا ، لا أنه مقطوع بنفيه باطناً ، وقولهم : غير صحيح ، لما ليس كذلك ، لا أنه مقطوع بنفيه باطناً . قال الشافعي رضي الله عنه : إذا روى الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت . وقال الخطابي : الصحيح ما اتصل سنده وعُدَّتْ^(٣) ... / أهلية ذلك والتكن من [٦/ب] معرفته احتمل استقلاله .

(١) الباعث الحثيث ٦ ، ومعرفة علوم الحديث ٦٢ ، وتذكرة الموضوعات ٥

(٢) انظر تفصيل الاتفاق والاختلاف فيه ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٦٠/٨ - ١٧٤

(٣) في أقصى حاشية وجه هذه الورقة بأسفلها ما يلي : « بقي منه مقدار ورقة » والبين أن السقط

هو عدد من الفوائد يمكن استدراكها من مقدمة ابن الصلاح ٨ - ١٥ ، ولم يعتد ابن جماعة بذكر

ابن الصلاح لها على النسق نفسه . وانظر أيضاً تدريب الراوي ١٣ - ١٤

السادس : ما حذف سنده أو بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جداً في صحيح مسلم ، كقوله في التيم : « روى الليث بن سعد »^(١) قال ابن الصلاح : « ما كان منه بصيغة الجزم مثل : قال فلان ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس بصيغة الجزم مثل : يُروى عن فلان ، ويُذكر ، ويحكى ، ويقال عنه ، أو روي ، وذكر ، وحكى ، فليس يحكم بصحته عنه ، ولكن إيرادها في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله »^(٢) .

السابع : لا يحتج بحديث من نسخة كتاب لم يقابل بأصل صحيح موثوق به بمقابلة من يوثق به . وقال ابن الصلاح : بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة . قلت : وهذا منه ينبغي أن يحمل على الاستحباب لا على الاشتراط ، لتعسر ذلك غالباً أو تعذره ؛ ولأن الأصل الصحيح تحصل به الثقة^(٣) ..

الثامن : ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه ، إذ ليس يخلو فيه سند عن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطاً لا يعتمد عليه فيه ، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم^(٤) . وقد كفانا السلف مؤونة ذلك . فاتصال أصل صحيح بسند صحيح إلى مصنفه كافي وإن فقد [أ/٧] الإتيان في كلهم أو / بعضهم^(٥) .

(١) مسلم الجزء الأول (باب التيم) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٣ ، والباعث الحثيث ١٥

(٣) الباعث الحثيث ٧٤ - ٧٥ ، والكفاية ٢٧ - ٢٩

(٤) مقدمة ابن الصلاح ٩ ، والباعث الحثيث ٨٧

(٥) وذكر الحاكم النيسابوري من طريق عبدان عن عبد الله بن المبارك قوله : والإسناد من الدين

ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، انظر معرفة علوم الحديث ٦

التاسع : ذكر الحاكم النيسابوري في (مدخله) أن جملة من خرّج له البخاري في صحيحه دون مسلم أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً ، وجملة من خرّج له مسلم في صحيحه دون البخاري ست مئة وخمسة وعشرون شيخاً .

العاشر : ذكر مسلم في أول صحيحه أنه يقسم الحديث ثلاثة أقسام^(١) . واختلف الحفاظ فيه ، فقال الحاكم والبيهقي : لم يذكر غير الأول واخترته المنية قبل الثاني^(٢) ، وقال القاضي عياض : بل ذكر الثلاثة في كتابه ، فقسم الحديث على ثلاث طبقات من الرواة ، فالأول : حديث الحفاظ فيبدأ به ، ثم يأتي بالثاني بطريق الاستشهاد والاتباع حتى يستوفي الثلاثة ، وكذلك العلل التي وعد بإتيانه بها أتى بها في مواضعها من الكتاب من إرسال ونقص وزيادة وتصحيح ، قلت : ولو قيل أتى بالقسمين الأولين دون الثالث ...^(٣) .

القسم الثاني : الحديث الحسن :

ذكر الترمذي أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه^(٤) . وقال الخطابي : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث^(٥) . فالمُدَّس إذا لم يُبيِّن . والمنقطع ونحوه مما لم نعرف مخرجه . وقال بعض المتأخرين : هو الذي فيه ضعف قريب

(١) مسلم ٣/١

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٦١/١ ، وتدريب الراوي ٥٥

(٣) بعد لفظ (الثالث) لفظتان طمستا في الحاشية ، قلت : ولعله تمتة استدراك للمصنف على القاضي عياض أن مسلماً لم يأت بالطبقة الثالثة ، ويؤكد هذا القول مسلم في مقدمة صحيحه : « فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم ، فلسنا نتشاكل بتخريج حديثهم » وقوله في موضع آخر : « فلسنا نخرج على حديثهم ولا نتشاكل به » ، انظر

مسلم ٥/١

(٤) سنن الترمذي ٣٤٠/٢

(٥) مقدمة ابن الصلاح ١٥ ، والباعث الحثيث ٢٠ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١٧٨/١

محتمل ويصلح العمل به^(١) . وقال ابن الصلاح : هو قسمان ، وأطال في تعريفها مما حاصله أن أحدهما : ما لم يَخْلُ رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته ورؤوي مثله أو نحوه من وجه آخر ، والثاني : ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً ، بحيث لا يعد ما انفرد به منكراً قال : ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والتعليل ، قلت : وفي كل هذه التعريفات نظر ، أما الأول والثاني فلأن الصحيح أو أكثره كذلك أيضاً ، فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الأول الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر ، ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ، وأما الثالث فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو أمر مجهول ، وأيضاً فيه دور لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً . وأما الأول من القسمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع ، والمرسل الذي في رجاله مستور ورؤوي مثله أو نحوه من وجه آخر ، ويرد على الثاني وهو أقربها المتصل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح . قلت : ولو قيل : الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع لما حددوه وقريباً مما حاولوه ..^(٢) وأخصر منه ما اتصل سنده وانتفت علله ..^(٢) في سنده مستور وله شاهد أو مشهور غير متقن ..^(٢) .

[٧/ب] / فروع :

الأول : الحسن حجة كالصحيح ، وإن كان دونه ، ولذلك أدرجه بعض أهل الحديث فيه ، ولم يفرده عنه ، وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفاته وتسميته

(١) الكفاية ٢١ - ٢٢

(٢) حيث النقط ألفاظ انمحت في أصل الكتاب وزالت تماماً .

(جامع الترمذي) بالجامع الصحيح . وأطلق الخطيب اسم الصحيح على كتابي الترمذي والنسائي . وقال الحافظ السلفي بعد ما ذكر الكتب الخمسة ، اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب ، ولعل مراده معظم ماسوى الصحيحين ؛ لأن فيه ما قد صرحوا بأنه ضعيف أو منكر ، وصرح أبو داود والترمذي بانقسام كتابيها إلى صحيح وحسن وضعيف^(١) .

الثاني : قولهم حسن الإسناد أو صحيح الإسناد دون قولهم : حديث صحيح أو حسن ، إذ قد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة ، فإن قاله حافظ معتمد ولم يقدر فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن أو حسنه^(٢) . وأما تسمية البغوي في (المصاييح) السنن بالحسان فتساهل ؛ لأن فيها الصحاح والحسان والضعاف^(٣) . وقول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح ، أي : روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر يقتضي الحسن أو المراد الحسن اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه .

الثالث : حديث المتأخر عن درجة الإتقان والحفظ ، المشهور بالصدق والستر إذا روي من وجه آخر ، يرقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر أحدهما بالآخر ، قاله ابن الصلاح ، وفيه نظر لأن حد الصحة المتقدم لا يشمل ، فكيف يسمى صحيحاً ؟ قال : ولا ينجبر الضعيف بمجيئه من وجوه ضعيفة فيصير حسناً ، لأن وهن / الأول كان لضعف إتقان راويه الصدوق ، [٨/أ] فمجيئه من وجه آخر دال على عدم اختلال حفظه فقوي . قال : وكذلك المرسل إذا أسند أو أرسل من وجه آخر ، كما سيأتي^(٤) . وأما الضعيف لكذب راويه

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٩ - ٢٠ ، والباعث الحثيث ٢٠ - ٢١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٩ ، والباعث الحثيث ٢٣

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٨ ، والباعث الحثيث ٢٢

(٤) مقدمة ابن الصلاح ١٧ ، والباعث الحثيث ٢١

وفسقه فلا ينجبر بتعدد طرقه^(١) .

الرابع : جامع الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره ، وقد يوجد في كلام بعض طبقة مشايخه كأحمد بن حنبل والبخاري ، وقد تختلف نسخ الترمذي في قوله : حسن وحسن صحيح ، فينبغي الاعتناء بتصحيح ذلك على أصول معتمدة ، ومن مظان الحسن سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه ، وسنن أبي داود إذا أطلق الحديث ولم يبين غيره من الأئمة صحته ولا ضعفه فإنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال : وما كان فيه وهن شديد فقد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض^(٢) .

الخامس : كتب المسانيد كسند الطيالسي وأحمد وإسحاق وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي والبخاري لا تلتحق في الاحتجاج والركون إليها بالكتب الخمسة وما جرى مجراها من الكتب المبوبة ، كسنن ابن ماجه ؛ لأن المسانيد يجمع فيها ما رواه مصنفيها عن الصحابي صحيحاً كان أو ضعيفاً بخلاف الكتب المبوبة ، فإن قصدت بها الاحتجاج^(٣) .

القسم الثالث : في معرفة الحديث الضعيف :

[ب/٨] وهو كل حديث لم تجتمع فيه شروط / الصحيح ولا شروط الحسن المقدم ذكرها ، وتتفاوت درجاته في الضعف ، بحسب بعده من شروط الصحة ، كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها^(٤) . وقسمه أبو حاتم بن حبان إلى قريب من خمسين قسماً ، وكلها داخلة في الضابط الذي ذكرناه . وسبيل البسط في

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٧ ، والباعث الحثيث ٢١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٨ ، والباعث الحثيث ٢١ - ٢٢

(٣) الباعث الحثيث ٢٣ - ٢٤

(٤) مقدمة ابن الصلاح ١٨ - ١٩ ، والباعث الحثيث ١٥ ، وانظر كل ما جاء في نوع الحسن وما فرع عليه المصنف ، تدريب الراوي ٤٩ - ٥٩

أقسامه أن يجعل ما عدمت فيه صفة معينة قسماً ، وما عدمت فيه هي وأخرى قسماً ثانياً ، وما عدمتا فيه وثالثة قسماً ثالثاً ، ثم كذلك إلى آخرها . ثم تعين صفة من الصفات التي قرنها مع الأولى فيجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً ، وما عدمت فيه هي وأخرى بعينها غير الأولى قسماً ، ثم كذلك على ما تقدم . مثاله : المنقطع فقط قسم ، المنقطع الشاذ قسم ثان ، المنقطع الشاذ المرسل قسم ثالث ، المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع ، ثم كذلك إلى آخر الصفات . ثم نعود فنقول : الشاذ فقط قسم خامس مثلاً ، الشاذ المرسل قسم سادس ، الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع ، ثم نقول المرسل فقط قسم ثامن ، المرسل المضطرب قسم تاسع ، المرسل المضطرب المعضل قسم عاشر ، وكذلك أبدأ إلى آخرها .

ومن أنواع الضعيف ماله لقب خاص كالمنقطع والمعضل والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمقطوع والموضوع وهو شرها ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى^(١) .

وأما النظر في أنواع المتن ، فهي ثلاثون نوعاً ، ونبدأ^(٢) ب :

النوع الأول : المسند

قال الخطيب : « هو ما اتصل سنده من / راويه إلى منتهاه ، وأكثر [أ/٩] ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره »^(٣) . وقال الحاكم : « هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ »^(٤) . وقال ابن عبد البر : « هو ما رفع إلى النبي ﷺ متصلاً كان أو منقطعاً » . فهذه ثلاثة أقوال ، وعلى قول كل منها فالمسند ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف^(٥) .

- (١) مقدمة ابن الصلاح ٢٠ - ٢١ ، والباعث الحثيث ٢٤ ، وتدريب الراوي ٥٩ - ٦٠
- (٢) هذه اللفظة طمست تقريباً ، وما بقي منها واقتضاء العبارة رجحاً صورة ما أثبتناه .
- (٣) الكفاية ٢١ ، وتدريب الراوي ٦٠٠
- (٤) معرفة علوم الحديث ١٧
- (٥) مقدمة ابن الصلاح ، ٢١ والباعث الحثيث ٢٤

النوع الثاني : المتصل

ويسمى الموصول : وهو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ له من فوقه إلى منتهاه ، ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد (أو : إجازة) سواء أكان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على غيره ^(١) ، ويدخل أيضاً في الأقسام الثلاثة .

النوع الثالث : المرفوع

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء أكان متصلاً أو منقطعاً . وقال الخطيب : هو ما أخبر به الصحابي خاصة عن قول النبي ﷺ ، أو فعله ؛ فخصه بالصحابي ^(١) ويدخل في الأقسام الثلاثة .

النوع الرابع : الموقوف

وهو عند الإطلاق ماروي عن الصحابي من قوله أو فعله أو نحو ذلك ، متصلاً كان أو منقطعاً كالمرفوع ، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً مثل وقفه معمر على همام ، ووقفه مالك على نافع . وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما ^(٢) .

فروع :

الأول : قول الصحابي (كنا نفعل كذا) إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه / مرفوع ، وبه قطع الحاكم والجمهور . وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : موقوف وهو بعيد ؛ لأن الظاهر أنه أطلع عليه وقرره ، وكذا قول [ب/٩]

(١) الباعث الحثيث ٢٤

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٢ ، والباعث الحثيث ٢٥ ، وتدريب الراوي ٦٠ - ٦١ ، ومعرفة علوم

الحديث ١٩ - ٢١ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١١٩/١

الصحابي : (كنا لانرى بأساً بكذا) ورسول الله ﷺ فينا ، ونحو ذلك^(١) . وإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف ، وقول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة : « كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه بالأظافر »^(٢) إنه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ، ولعل مرادها أنه ليس مرفوعاً لفظاً .

الثاني : قول الصحابي : (أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو أمر بلال بكذا ، أو من السنة كذا) مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم ؛ لظهور أن النبي ﷺ هو الأمر ، وأنها سنته ، وقال الإسماعيلي وقوم : ليس بمرفوع ، والأول الصحيح سواء أقال الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أم بعده^(٣) .

الثالث : إذا قيل : (عن الصحابي) يرفعه ، أو رواية ، أو ينيه ، أو يبلغ به . فهو كناية عن رفعه ، وحكمه حكم المرفوع صريحاً كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية : « تقاتلون قوماً صفار الأعين »^(٤) ، وكحديثه عن أبي هريرة يبلغ به : « الناس تبع لقريش »^(٥) . وإن قيل عن التابعي يرفعه ونحوه ، فهو مرفوع ولكنه مرسل .

الرابع : تفسير الصحابي موقوف ، ومن قال : مرفوع ، فهو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية ، كقول جابر : « كانت اليهود تقول كذا ، فأنزل الله

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠٧/١

(٢) فضل الله الصد في توضيح الأدب المفرد ٥١٥/٢ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١١٦/١ ، ومعرفة علوم الحديث ١٩ ، ويذكر السيوطي أن البيهقي أخرجه في (المدخل) انظر تدريب الراوي ٦٢

(٣) الكفاية ٤٢٢ - ٤٢٤

(٤) البخاري ، الجزء الثالث (كتاب الجهاد والسير ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر) ومسلم الجزء الثامن (كتاب الفتن وأثرها الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر ...) .

(٥) مسلم ، الجزء السادس ، باب « الناس تبع لقريش والخلافة في قريش » .

كذا»^(١) ونحو ذلك لا في غيره من تفسيرهم^(٢) .

الخامس : الموقوف ، وإن اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء ، وهو حجة عند طائفة^(٣) .

[١٠٠] / النوع الخامس : المقطوع

وهو ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم ، واستعمله الشافعي وأبو القاسم الطبراني في المنقطع ، وسيأتي بيانه ، وكلاهما ضعيف ليس بحجة^(٤) .

النوع السادس : المرسل

هو قول التابعي الكبير : (قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا) فهذا مرسل باتفاق . وأما قول من دون التابعي : (قال رسول الله ﷺ) فقد قال أهل الفقه والأصول : يسمى مرسلًا^(٥) سواء أكان منقطعاً أم معضلاً . وبهذا قطع الخطيب ، ثم قال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال رواية التابعي عن

(١) والحديث المعني هو : « كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول

فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [سورة البقرة ٢٢٣/٢] . انظر مسلم الجزء

الرابع ، كتاب النكاح - باب : جواز جماعه ، والحاكم النيسابوري يجعله منسداً بحجة أن الصحابي

شهد الوحي والتنزيل ، انظر معرفة علوم الحديث ٢٠

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٣ - ٢٥ ، الباعث الحثيث ٢٥ - ٢٦ ، والكفاية ٤٢٢ - ٤٢٤ ، وجامع

الأصول في أحاديث الرسول ٩٠ - ٩٧ ، ومعرفة علوم الحديث ١٩ - ٢٠

(٣) تدريب الراوي ٦١ - ٦٥ ، والكفاية ٤٢٣ - ٤٢٤

(٤) مقدمة ابن الصلاح ٢٣ ، والباعث الحثيث ٢٥ ، وتدريب الراوي ٦٥ ، ومعرفة علوم الحديث

٢٧ - ٢٩ ، وهو يصطلح له (المنقطع) .

(٥) ههنا لفظة انمحت فلم تظهر .

النبي ﷺ^(١) . وقال الحاكم وغيره من أهل الحديث : لا يسمى مرسلأ ، وخصوا المرسل بالتابعي .

فروع :

الأول : لو قال التابعي الصغير كالزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد : قال رسول الله ﷺ ، وقلنا بقول الحاكم فالمشهور أنه مرسل كالتابعي الكبير^(٢) ، وحكى ابن عبد البر أن قوماً يسمونه منقطعاً لا مرسلأ ، لأن أكثر روايتهم عن التابعين .

الثاني : حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، إما مسندأ أو مرسلأ عن غير رجال الأول ، فيكون حجة محتجأ به . وقال مالك وأبو حنيفة : يحتج بالمرسل مطلقاً ، ورده قوم مطلقاً^(٣) . والأول أصح وعليه جماهير العلماء والمحدثين^(٤) ؛ ولذلك احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بمرسل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء من أصحابنا . فإن قيل : فيكون العمل بالمسند فالمرسل قلنا : فيكون العمل بالمسند فالمرسل . قلنا : بالمسند تتبين صحة المرسل ويكون في الحكم حديثان صحيحان بحيث لو عارضهما ...^(٥) من طريق واحدة رجحا عليه وعملنا بهما . وأما قوله في مختصر المزني : « وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن »^(٦) ففي معناه قولان لأصحابه / أحدهما : أن مراسليه حجة لأنها فتشت فوجدت [١٠/رب إ

(١) الكفاية ٢١

(٢) معرفة علوم الحديث ٢٥ - ٢٧

(٣) معرفة علوم الحديث ٢٦

(٤) الكفاية ٢٨٤

(٥) لفظة انمحت في أصل الكتاب .

(٦) تدريب الراوي ٦٧

مسندة ، والثاني : أنه يرجح بها لكونه من أكبر علماء التابعين لا أنه يحتاج بها ، والترجيح بالمرسل صحيح . قال الخطيب : الصحيح من القولين عندنا الثاني لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح . وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية ، كما استحسّن مرسل سعيد ، ثم المنقول عن الشافعي على ما نقله البيهقي وغيره : « أن المرسل إن أسنده حافظ غير مرسله أو أرسله عن غير شيوخ الأول فيه ، أو عضده قول صحابي ، أو فتوى أكثر العلماء ، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل قَبِل » ^(١) . قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ولا يقبلها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها سواء أكان مرسل ابن المسيب أو غيره . قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها . قال : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا لأنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ ، وأما قول القفال المروزي في (شرح التلخيص) : « قال الشافعي في (الرهن الصغير) : مرسل ابن المسيب عندنا حجة » فحمول على ما قاله البيهقي .. ^(٢) .

الثالث : إذا روى ثقة حديثاً مرسلأ ورواه ثقة غيره متصلأ كحديث : « لانكاح إلا بولي » ^(٣) رواه إسرائيل وجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . ورواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن

(١) الرسالة ٤٦١ - ٤٦٥ ، وتدريب الراوي ٦٧

(٢) بعد لفظ البيهقي سقط استدرك في حاشية الأصل لكنه انحى منه مقدار أربعة أسطر ، وأرجح أن ما جاء في تدريب الراوي ٦٨ يقوم مقامه بضمونه إذ أن السيوطي دقيق التلخيص حفيف الأخذ والجمع .

(٣) سنن الترمذي ، الجزء الأول (كتاب النكاح - باب ما جاء : لانكاح إلا بولي) وسنن أبي داود ، الجزء الثاني (باب في الولي) ، والمستدرك ، الجزء الثاني ، (السلطان ولي من لا ولي له) وسنن ابن ماجه ، الجزء الأول ، (كتاب النكاح - باب لانكاح إلا بولي) .

النبي ﷺ . فقد حكى الخطيب عن أكثرهم أن الحكم للمرسل ، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر ، وعن بعضهم للأحفظ . فإن كان هو المرسل لم يقدح ذلك في عدالة الواصل ..^(١) وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان ، ودرجتها من الحفظ والإتقان معلومة ، فهذه خمسة أقوال : الصحيح منها ما صححه الخطيب .

فرع : لو أرسل ثقة حديثاً تارة ، وأسنده أخرى ، أو رفعه ثقات ووقفه ثقات ، أو وصله ثقات وقطعه ثقات ، فالحكم في الجميع لزيادة الثقة من الإسناد والرفع والوصل ، والله أعلم .

الرابع : مرسل الصحابي كملتص في الحكم ؛ وهو مارواه الحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير وأنس ونحوهم ، مما لم يره أو يسمعه من النبي ﷺ ، لأن الظاهر أن روايتهم ذلك عن الصحابة وكلهم عدول . وحكى الخطيب عن بعض العلماء أن مرسل الصحابي كمرسل غيره ، إلا أن يقول : لأروي / إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي ، لأنه قد يروي عن غير صحابي . وبهذا قال

(١) وهنا انطمس الكلام في الأصل نفسه غير أن ما يلي تقرأ عن مقدمة ابن الصلاح يوضح السقط المشار إليه قوله : « ومنهم من قال : من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته ، ومنهم من قال : الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة ، قال الخطيب : هذا القول هو الصحيح قلت : وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله ، وسئل البخاري عن حديث : « لانكاح إلا بولي » المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة .. » وكذا قول السيوطي في تدريب الراوي قوله : « وعلى هذا القول لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه ومنه من الحديث غير الذي أرسله » (وقيل : يقدح فيه وصله ما أرسله) أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) ، وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات أن الحكم لما وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم ، أو ضدهما فكذلك ، قلت : بقي عليهم ما إذا استويا بأن وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط (انظر صفحة ٦٢) .

الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني المتكلم ، والأول أصح ؛ لأن رواية الصحابي عن غير صحابي نادر وإذا روى ذلك بيّنه^(١) .

النوع السابع : المنقطع

وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان ، وبه قال طوائف من الفقهاء والمحدثين ، منهم الخطيب وابن عبد البر ، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي مثل مالك عن ابن عمر . وقال الحاكم وغيره : المنقطع ما أحيل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل سواء أكان محذوفاً كالشافعي عن الزهري أم مذكوراً مبهماً كمالك عن رجل عن الزهري . وحكى الخطيب عن بعض العلماء : أن المنقطع هو الموقوف على التابعي أو من دونه قولاً أو فعلاً وهو غريب^(٢) . فهذه ثلاثة أقوال ، وهو ضعيف على الجميع .

فرع : قد يخفى الانقطاع فلا يدركه إلا أهل المعرفة التامة^(٣) ، كحديث العوّام بن خوْشَب عن عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض وكبر »^(٤) . قال أحمد بن حنبل : العوّام لم يدرك ابن أبي أوفى^(٥) ومثل هذا كثير ولا سيما في الآحاد . وقد يعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر ، وهذا الفرع مع ما يأتي في نوع المزيد في الأسانيد

(١) انظر الباب كله في مقدمة ابن الصلاح ٢٣ - ٢٤ ، والباعث الحثيث ٢٦ - ٢٩ ، وتدريب الراوي

٦٥ - ٧١ ، والكفاية ٤٠٤ - ٤١٣ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١١٥/١ - ١١٩

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٩ - ٢٧ ، والباعث الحثيث ٢٩ - ٣٠ ، وتدريب الراوي ٧١ ، والكفاية

٢١ ، ومعرفة علوم الحديث ٢٧ - ٢٩

(٣) تدريب الراوي ٧١

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد واه .

(٥) يؤيد هذا قول ابن حبان في ترجمة العوام : « ممن لا يصغر عن لقاء الصحابة ولا يصح ذلك له »

انظر مشاهير علماء الأمصار ١٧٦

يعرض بكل واحد منها على الآخر^(١) .

النوع الثامن : الْمُعْضَل

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً ، كقول مالك : قال رسول الله ﷺ ،
وكقول الشافعي : قال ابن عمر كذا . ويسمى منقطعاً عند بعضهم ، ومرسلاً عند
بعض كما تقدم^(٢) . وعن الحافظ أبي نصر السجزي أن قول الراوي (بلغني) يسمى
معضلاً كقول مالك : بلغني عن أبي هريرة^(٣) ، والمعضل من قسم الضعيف .

فرع : إذا وقف تابع التابعي على التابعي حديثاً هو مرفوع متصل عند
ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل ، وفيه نظر إلا أن يكون نحو قول
الأعمش عن الشعبي : « يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا » الحديث^(٤)
فقد رواه الشعبي عن أنس ..^(٥) . لأن التابع أسقط اسمي الصحابي
والرسول ﷺ^(٦) .

(١) ههنا كلمة أو كلمتان طمستا في أصل المخطوط .

(٢) الكفاية ٢١

(٣) وهو قوله : « أن رسول الله ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق » ، انظر الموطأ (كتاب الاستئذان - باب الأمر بالرفق بالمملوك) ،
ومسلم ، الجزء الخامس (كتاب الإيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل ...) .

(٤) وتمة الحديث هي : « فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه فتنتق جوارحه ، أو قال : ينطق
لسانه فيقول لجوارحه : أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن » كما في معرفة علوم الحديث ٢٨ ، وفي
مسلم بمعناه ، وبطريق آخر ، الجزء الثامن (كتاب الزهد والرقائق) .

(٥) بعد لفظ (أنس) كلمات انطمست في الأصل ، وجاء في مقدمة ابن الصلاح ما يوضح ذلك
قوله : (عن رسول الله ﷺ متصل مسند قلت : هذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد
مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين : الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق
اسم الإعضال أولى ، والله أعلم) وكذا في تدريب الراوي ٧٣

(٦) مقدمة ابن الصلاح ٢٨ - ٢٩ ، والباعث الحثيث ٣٠ ، وتدريب الراوي ٧٢ - ٧٣ ، وجامع
الأصول في أحاديث الرسول ١١٦/١ ، ومعرفة علوم الحديث ٣٦ ، ٣٩

النوع التاسع : المَعْنَن

وهو الذي يُقال في سنده فلان عن فلان ، قال بعض العلماء : هو مرسل .
والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا
[١١/ب] أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس . وقد أودعه البخاري / ومسلم صحيحهما ،
وكذلك غيرهما من مشرطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل ، وادعى أبو عمرو
الداني إجماع أهل النقل عليه ، وكاد ابن عبد البر أن يدعي إجماع أهل الحديث
عليه ، وشرط أبو بكر الصيرفي وغيره ثبوت اللقاء ، وقيل : إن عليه أئمة
الحديث : ابن المديني والبخاري وغيرهما ، وشرط أبو المظفر السمعاني طول
الصحة وأبو عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه . وقال أبو الحسن
القاسبي : إذا أدركه إدراكاً بيناً ، وأنكر مسلم على مَنْ اشترط ثبوت اللقاء في
العنعنة وأنه قول مخترع ، وأن المتفق عليه إمكان لقائها لكونها في عصر واحد
وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا^(١) . وردَّ قومٌ هذا القول على مسلم ، قال ابن
الصلاح : « وكثُرَ في عصرنا وما قاربه استعمال (عن) في الإجازة » .

فرعان :

الأول : إذا قال الراوي : (إن فلاناً قال : كذا) مثل مالك عن الزهري أن
سعيد بن المسيب قال : كذا ، أو : مالك عن نافع : قال ابن عمر كذا أو حدّث أو
ذكر ونحو ذلك فقد قال أحمد ويعقوب بن شيبّة وأبو بكر البردنجي إن مطلقه
محمول على الانقطاع ولا يلحق بـ (عن) . وقال مالك (عن) و (أن) سواء .
وحكاه ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ بل
باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ؛ فإذا صح سماع بعضهم من بعض حمل على
الاتصال بأي لفظ ورد حتى يُبيّن الانقطاع ، قال الصيرفي : كل مَنْ علم له سماع

(١) مسلم ٢٢/١ - ٢٨ ، وفي (معرفة علوم الحديث) بيان كاف انظره ٢٤ - ٣٥

من إنسان أو لقاءه له / فحدّث عنه فهو على السماع ، حتى يُعلم أنه لم يسمع منه . [أ/١٢]

الثاني : إذا قيل : فلان عن رجل عن فلان ؛ ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين في الأصول مرسلأ ، وقال الحاكم : لا يسمى مرسلأ بل منقطعأ ، وهذا أقرب ؛ وقد تقدم في المنقطع ^(١) .

النوع العاشر : المعلق

وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحدأ فأكثر ، كقول الشافعي : قال نافع ، أو قال ابن عمر ، أو قال النبي ﷺ ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال . ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ، ولا في غير صيغة الجزم مثل : (يروى عن فلان) و (يذكر عنه) وشبه ذلك . وأورده البخاري كثيراً في صحيحه كما تقدم ، وليس بخارج من قبيل الصحيح ؛ وإن كان على صورة المنقطع ، فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن علقه عنه ، أو لكونه ذكره متصلاً في موضع آخر من كتابه ، أو لسبب آخر لا يصحبه خلل الاتقطاع ، وهذا فيما يورده أصلاً أو مقصوداً لا في معرض الاستشهاد ؛ لأن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان الشاهد أو موصولاً ، وقد خطئ ابن حزم الظاهري في رده حديث أبي مالك الأشعري في (المعازف) لقول البخاري فيه : قال هشام بن عمار ^(٢) ، وساق السند ، وزعمه أنه منقطع بين البخاري وهشام ، فإن الحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح .

(١) تدريب الراوي ٧٢ - ٧٥

(٢) البخاري ، الجزء السادس (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ، وانظر فتح

الباري بشرح صحيح البخاري ٤٥/١٠٠ إشارته إلى قول ابن حزم .

فرع : ما أورده البخاري من ذلك عن شيوخه محمول على السماع .

قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري : كلما قال البخاري : (قال لي) أو : (قال لنا) فهو عرض ومناولة . وعن بعض متأخري المغاربة^(١) أنه قسم ثانٍ من [١٢/ب] التعليق ، وجعله من التعليق المتصل لفظاً المنفصل معنىً / وقال : إذا قال البخاري : (قال لي) أو (قال لنا) فاعلم أنه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج . والمحدثون يعبرون بذلك عما جرى بينهم في المناظرات والمذاكرات ، وأحاديثها قلما يحتج بها ، وأبو جعفر النيسابوري أقدم من هذا المغربي وأعرف بالبخاري منه ، قاله ابن الصلاح^(٢) .

النوع الحادي عشر : الشاذ

قال الشافعي : « هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس » ، قال ابن الصلاح : « أو انفرد به من ليس له من الضبط والثقة ما يجبر تفرده » ، وعلى هذا فالمنكر والشاذ واحد . وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي : الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان غير ثقة فمتروك ، وما كان عند ثقة توقف فيه ولا يحتج به . وقال الحاكم : « الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع »^(٣) .

فما قاله الشافعي لا إشكال فيه ، وما قاله الخليلي والحاكم يشكل بما انفرد به العدل الضابط كحديث : « الأعمال بالنيات » تفرد به يحيى عن التيمي ، والتيمي عن علقمة ، وعلقمة عن عمر ، وعمر عن النبي ﷺ^(٤) وكحديث : « النهي عن

(١) تدريب الراوي ٧٦

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٨ - ٣٦ ، والباعث الحثيث ٣٠ - ٣٥ ، وتدريب الراوي ٧٥ - ٧٧

(٣) معرفة علوم الحديث ١١٩

(٤) مسلم ، الجزء السادس (باب إنما الأعمال بالنية) .

بيع الولاء»^(١) تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذان وغيرهما أيضاً مخرجة في الصحيحين وليس لها إلا إسناد واحد ، فليس كما أطلقه الخليلي والحاكم . قال ابن الصلاح ما حاصله : « إن الصحيح التفصيل : فما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط فشاذاً مردود ، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط ، فصحيح ، أو غير / [أ/١٣] ضابط ولا بُعد عن درجة الضابط فحسنٌ وإن بُعد فشاذاً منكر ، وهذا التفصيل حسن ، ولكنه محل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه^(٢) .

النوع الثاني عشر : المنكر

قيل : هو ماتفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً ، فهو الشاذ على هذا ، كما تقدم ، وقال البرديجي : هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ، والصواب ماتقدم^(٣) .

النوع الثالث عشر : الأفراد

وهو قسمان : أحدهما ، فرد عن جميع الرواة وقد تقدم تفصيله . والثاني ، مفرد بالنسبة إلى جهة كقولهم : تفرد به أهل مكة ، أو أهل الشام ، أو تفرد به فلان عن فلان ، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة ، ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه إلا أن يزداد بتفرد أهل مكة تفرد واحد منهم ، فيكون كالتقسيم الأول^(٤) .

(١) مسلم ، الجزء الرابع (كتاب العتق - باب النهي عن بيع الولاء) والموطأ ، (كتاب العتق -

الحديث العشرون) ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٦٨ - ١١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٣٦ - ٣٧ ، والباعث الحثيث ٣٥ - ٣٦ ، وتدريب الراوي ٨١ - ٨٣ ، ومعرفة

علوم الحديث ١١٩ - ١٢٢

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٣٧ - ٣٨ ، والباعث الحثيث ٣٧ ، وتدريب الراوي ٨٣

(٤) مقدمة ابن الصلاح ٤١ - ٤٢ ، والباعث الحثيث ٣٨ ، ويجعلها الحاكم ثلاثة ، انظر معرفة علوم

الحديث ٩٦ - ١٠٢ ، وتدريب الراوي ٨٧ - ٨٨

النوع الرابع عشر : المُعَلَّل

وهو ما فيه سبب قادح غامض مع أن ظاهره السلامة منه ، ويمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً ، ويدرك ذلك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره ، وبما ينبه على وهم بإرسال أو وقف أو إدراج حديث في حديث أو غير ذلك مما يغلب على ظنه ، فيحكم بعدم صحته أو يتردد فيتوقف . وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم ، وقد كثر تعليل الموصول بمرسل ، يكون راويه أقوى ممن وصل ، والعلة إما في الإسناد وهو الأكثر ، أو في المتن . [ب/١٣] والتي في الإسناد قد تقدح فيه وفي المتن أيضاً / كالإرسال والوقف ، أو تقدح في الإسناد وحده ، ويكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار : « البيعان بالخيار »^(١) إنما هو عبد الله بن دينار ، وغلط فيه يعلى . وقد تكون العلة كذب الراوي أو غفلته وسوء حفظه ، وسمى الترمذي النسخ علة ، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح لإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح مُعَلَّل كما قيل : منه صحيح شاذ^(٢) .

النوع الخامس عشر : المضطرب

وهو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة ، فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ، ولا يكون حينئذ مضطرباً .

(١) مسلم ، الجزء الخامس (كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) ، والموطأ ، (كتاب البيوع - باب بيع الخيار) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٤٢ - ٤٤ ، والباعث الحثيث ٣٩ - ٤١ ، وقد أحسن الحاكم أيما إحسان بتثيله لبعض العلل وجعلها عشرًا ، مثل لكل واحدة بمحدث ، انظر معرفة علوم الحديث ١١٢ - ١١٩ ، وتدريب الراوي ٨٨ - ٨٩ ، ٩١ .

والاضطراب قد يقع في السند أو المتن ، أو من راوٍ أو من رواة ، والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط^(١) .

النوع السادس عشر : المدرج

وهو أقسام أحدها : ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواه فيرويه من بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث . الثاني : أن يكون عنده متنان بإسنادين أو طرف من متن بسند غير سنده فيرويها معاً بسند واحد . الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في سنده أو متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف ، وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام ، وقد صنف الخطيب فيه كتاباً سماه (الفصّل للوصل المدرج في النقل) فشفى وكفى^(٢) .

[١٤/أ]

/ النوع السابع عشر : المقلوب

وهو أن يكون حديث مشهور عن راوٍ فيجعل عن راوٍ آخر ليرغب فيه لغرابته ، كحديث مشهور عن سالم فجعل عن نافع ، فصير غريباً مرغوباً فيه ، ولما قدم البخاري بغداد قلب أهلها عليه أسانيد مئة حديث امتحاناً ، فقال في كل واحد لأعرفه ، فلما فرغوا ردّها على وجوهها ، فأذعنوا لفضله^(٣) .

النوع الثامن عشر : الموضوع

وهو الخلق ، وهو شر الضعيف وأردى أقسامه ، ولا تحل روايته مع العلم به في أي معنى كان ، إلا مع بيان حاله ، بخلاف غيره من أقسام الضعيف التي تحتمل

(١) مقدمة ابن الصلاح ٤٤ ، والباعث الحثيث ٤١ ، وتدريب الراوي ٩٣ ، وفي الكفاية فضل

إيضاح ٤٣٣ - ٤٣٦ ، مقدمة ابن الصلاح ٤٥ - ٤٧ ، والباعث الحثيث ٤٣ ، وتدريب الراوي ٩٥ - ٩٨ ، ومعرفة علوم

الحديث ٣٩ - ٤١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٤٨ ، والباعث الحثيث ٤٥ - ٤٦ ، وتدريب الراوي ١٠٥ - ١٠٧

صدقاً باطناً ، فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب . ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره ، قلت : هذا إذا دل دليل على صدقه وبقرينة في الراوي أو في المروي ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها وبمخالفته ..^(١) . والمعالم المقطوع به . وصنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتابه في الموضوعات ، فذكر كثيراً من الضعيف الذي لا دليل على وضعه . والواضعون أقسام : أعظمهم ضرراً قوم ينتسبون إلى الزهد والديانة فوضعه حسبة بزعمهم الباطل وجهلهم ، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، كأبي عصمة نوح بن أبي مريم^(٢) في وضعه الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضائل السور ، والكرامية^(٣) المبتدعة جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتدّ بهم ، والزنادقة وضعوا جملاً من الحديث ليدخلوا في الدين ما ليس منه كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب وضعه في حديث : لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله^(٤) ، فوضع الاستثناء فتبين جهابذة الحديث أمرها / ، وقوم وضعوها تقريباً إلى الملوك كغياث بن إبراهيم في وضعه حديث المسابقة بالجنح^(٥) ، وقوم وضعوها تعصباً وهوى كأمون بن أحمد المروزي في وضعه : يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس^(٦) ، وقد يسند الواضع كلام نفسه أو كلام

(١) لفظة انطمست في الأصل .

(٢) تذكرة الموضوعات ٨٢ ، ٣٠١ ، وميزان الاعتدال ٢٧٩/٤ - ٢٨٠ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١٢٢

(٣) نسبة إلى محمد بن كرام إمامهم القائل بأن معبوده مستقر على العرش وأنه جوهر ، انظر القاموس المحيط مادة (كرم) .

(٤) والحديث هو : « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي » انظر الفوائد المجموعة ٣٢١ ، وجامع الأصول في

أحاديث الرسول ١٣٥/١ - ١٣٦ ، وتذكرة الموضوعات ٨ ، ٩ ، ٢٩٠ ، وميزان الاعتدال ٥٦١/٣

(٥) ولفظ الحديث هو : « لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح » ، انظر ميزان الاعتدال

٣٢٨/٣ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٩٥ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١٣٧/١ - ١٣٨ ،

وتذكرة الموضوعات ٩ ، ٢٨٤

(٦) ميزان الاعتدال ٤٢٩/٣ - ٤٣٠ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٩٨/١ ، ٣٠/٢ ، وتذكرة الموضوعات

١١١ ، ٢٨٧ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١٣٨/١

بعض الحكماء ، وقد يغلط إنسان فيقع في شبه الوضع بغير تعمد^(١) .

النوع التاسع عشر : المشهور

وهو ما اشتهر عند أهل الحديث خاصة كحديث بريرة^(٢) ، أو عندهم وعند غيرهم كحديث : « الأعمال بالنيات^(٣) » . ثم الثاني ينقسم إلى متواتر وهو خبر من يحصل العلم بصدقهم ك (واقعة بدر) على الجملة ، وإلى غير متواتر^(٤) كحديث : « الأعمال بالنيات » لأن شرط التواتر منتف في أوله . وأهل الحديث لا يذكرون التواتر ، ولعل ذلك لقلته في رواياتهم كحديث : « من كذب علي متعمداً » الحديث^(٥) فإنه رواه نيف وستون من الصحابة منهم العشرة وقيل : رواه مئتان . قال بعض الحفاظ : لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره ولا حديث رواه أكثر من ستين صحابياً غيره^(٦) .

النوع الموفي العشرين ، والحادي والعشرون : الغريب والعزير

الحديث الغريب هو ما انفرد واحد بروايته أو برواية زيادة فيه عن يجمع حديثه كالزهري في المتن أو السند . وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير صحيح ، وهو الغالب على الغرائب ؛ ولذلك جاء عن أحمد بن

(١) مقدمة ابن الصلاح ٤٧ - ٤٨ ، والباعث الحثيث ٤٣ ، ٤٥ ، وتدريب الراوي ٩٨ - ١٠٥ ، وجامع

الأصول في أحاديث الرسول ١٣٥/١ - ١٣٨

(٢) مسلم ، الجزء الرابع (باب إنما الولاء لمن أعتق) .

(٣) تقدم ذكره صفحة (٥٠) الملاحظة (٤) .

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٥٩/١

(٥) تقدم ذكره في الصفحة (٣٢) الملاحظة (١) .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ١٣٤ - ١٣٦ ، والباعث الحثيث ٨٩ - ٩٠ ، وتدريب الراوي ١٨٨ - ١٩١ ،

ومعرفة علوم الحديث ٩٢ - ٩٤

حنبل : « لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء » . وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً ، وغريب إسناداً لا متناً ، وفيه يقول الترمذي : « غريب من هذا الوجه ، ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة / بل بالنسبة إلى جهتين ، كحديث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل حديث : « إنما الأعمال بالنيات » فإنه غريب في أوله مشهور في آخره » ^(١) . [١٥/أ]

والعزيز أن ينفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة المروي عنه فإن رواه الجماعة عنه سمي مشهوراً ^(٢) .

النوع الثاني والعشرون : المصحّف

وهو تغيير لفظ أو معنى ، واللفظ إما تصحيف بصر أو سمع ، وقد يكون في السند أو المتن ، فمن السند العوام بن مراعيم بالراء المهملة والجيم صحفه ابن معين بالزاي والحاء ^(٣) ، ومن المتن « من صام رمضان وأتبعه ستاً ^(٤) » صحفه الصولي فقال : « شيئاً » ^(٥) . ومن السمي في السند حديث عاصم الأحول رواه بعضهم فقال واصل الأحذب ^(٦) ، وفي المتن حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ احتجر في المسجد ^(٧) أي اتخذ حجرة من حصير أو غيره ، يصلي فيها » صحفه ابن لهيعة فقال : « احتجم » ^(٨) . والتصحيف المعنوي كقول محمد بن المثنى العنزي : نحن قوم

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٧٤/١ - ١٧٦ ، ومعرفة علوم الحديث ٩٤ - ٩٦

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٣٦ - ١٣٧ ، والباعث الحثيث ٩٠ - ٩١ ، وتدريب الراوي ١٩١ - ١٩٣

(٣) تدريب الراوي ١٩٦

(٤) مسلم ، الجزء الثالث (كتاب الصوم - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان) .

(٥) تدريب الراوي ١٩٦

(٦) تدريب الراوي ١٩٧

(٧) مسلم ، الجزء الثاني (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) .

(٨) تدريب الراوي ١٩٦

لنا شرف ، صلى إلينا رسول الله ﷺ ، يريد حديث : « الصلاة إلى العنزة »^(١) وإنا هي الحربة الصغيرة ، ومنه ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه قال : لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة^(٢) قال مامعناه : منذ أربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة ، فهم منه الحلق وإنما أريد تحلق الناس^(٣) ، وهذا النوع إنما يحققه الحدّاق ، ومنهم الدارقطني والخطابي ولهما فيه تصنيف مفيد^(٤) .

النوع الثالث والعشرون : المسلسل

وهو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة / إما في الراوي أو في [ب/١٥] الرواية ، وصفة الراوي ، إما قول أو فعل أو غير ذلك كسلسل القسم بالله العظيم ، وكسلسل التشبيك باليد^(٥) ومسلسل العدّ فيها^(٦) ، وكاتفاق أسماء الرواة كجزء الحمّدين أو صفتهم كحديث الفقهاء أو نسبتهم كحديث كل رواته مكّيون . وصفة الرواية كالمسلسل بـ (سمعت)^(٧) أو بـ (أخبرنا) ونحو ذلك ، وأفضله ما دل على اتصال السّماع ، ومن فوائده زيادة الضبط ، وقلماء يسلم عن خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في أواخره كسلسل أول حديث سمعته^(٨) .

(١) وهو الحديث الذي يذكره الترمذي في الجزء الأول من سننه (باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان) .

(٢) والحديث في سنن أبي داود في الجزء الأول (باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) .

(٣) تلبس إبليس ١١٥

(٤) مقدمة ابن الصلاح ١٤٠ - ١٤١ ، وفي الكفاية ما يحسن العودة إليه انظر ٢٤٥ - ٢٤٩ ، ومعرفة

علوم الحديث ١٤٦ - ١٥٢ ، وتدريب الراوي ١٩٦ - ١٩٧

(٥) معرفة علوم الحديث ٣٣ - ٣٤

(٦) معرفة علوم الحديث ٣٢ - ٣٣

(٧) معرفة علوم الحديث ٣٠

(٨) مقدمة ابن الصلاح ١٢٨ - ١٢٩ ، والباعث الحثيث ٩١ - ٩٢ ، وتدريب الراوي ١٩٤ - ١٩٥ ،

معرفة علوم الحديث ٢٩ - ٣٤

النوع الرابع والعشرون : زيادة الثقة

وهي أقسام :

أحدها : زيادة تخالف مارواه الثقات ، وحكم هذه الردُّ كما سبق في الشاذ .

الثاني : زيادة حديث يخالف فيه غيره بشيء أصلاً ، فهذا مقبول ، ونقل الخطيب اتفاق العلماء عليه .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه ؛ ويمثله بزيادة مالك في حديث الفطرة لفظ « من المسلمين »^(١) . ذكر الترمذي أن مالكا تفرد بزيادة قوله : « من المسلمين »^(٢) ، وأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعي وأحمد . وقال غير الترمذي : قد وافق مالكا على هذه الزيادة عن نافع عمرو بن نافع والضحاك بن عثمان ، خرَّج الأول البخاري^(٣) والثاني مسلم^(٤) .

قال الخطيب : مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها سواء أكانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بالزيادة ، أم كانت من غير من رواه ناقصاً ، خلافاً لمن ردّ ذلك مطلقاً من أهل الحديث ، ولن ردها منه وقبلها من غيره .

وقال أهل الأصول : إن اتحد المجلس ولم تحتمل غفلتهم عن تلك الزيادة غالباً ردت وإن احتمل قبلت عند الجمهور ، وإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من

(١) مسلم ، الجزء الثالث ، (باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) ، والموطأ (باب مكيلة زكاة الفطر) .

(٢) سنن الترمذي ، الجزء الأول (كتاب الزكاة - باب ماجاء في صدقة الفطر) .

(٣) البخاري ، الجزء الثاني (باب فرض صدقة الفطر) .

(٤) مسلم ، الجزء الثالث (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) .

صورة اتحاده ، وإن تعدد يقيناً قبلت باتفاق . وإذا أسنده وأرسلوه أو وصله وقطعوه ، أو رفعه ووقفوه ، فهو كالزيادة^(١) .

النوع الخامس والسادس والسابع والعشرون : الاعتبار والمتابعات والشواهد

وهي أمور يتعرفون بها حال الحديث ، فالاعتبار : أن ينظر في حديث رواه حماد بن سلمة / مثلاً ولم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن [١٦/أ] أبي هريرة . هل رواه ثقة غير أيوب كذلك ، فإن لم يوجد ثقة غير ابن سيرين كذلك ، فإن لم يوجد فصحابي غير أبي هريرة ، فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه وإلا فلا .

والمتابعة : أن يرويه غير حماد عن أيوب ، وهو المتابعة التامة ، أو غير أيوب عن ابن سيرين ، أو غير ابن سيرين عن أبي هريرة أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ . فكل هذا يسمى متابعة ، ولكن تقصر عن الأولى بحسب بعدها منها ، ويسمى الحاكم في (المدخل) المتابعة شاهداً ، فالاعتبار تطلب المتابعة وقد علمت هي .

والشاهد : أن يروى حديث بمعنى حديث لا بلفظه فيكون شاهداً له ، ولا يسمى ذلك متابعة ، لأنه ليس بلفظه في مثال المتابعة . والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في حديث : الإهاب « لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » . رواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ . فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً فالمتابع أسامة بن زيد تابع عمراً عن عطاء عن ابن عباس : « ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فاستتعم

(١) مقدمة ابن الصلاح ٤٠ - ٤١ ، والباعث الحثيث ٢٨ - ٢٩ ، وتدريب الراوي ٨٦ - ٨٧ ،

والكفاية ٤٢٤ - ٤٢٩

به «^(١) . والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي ﷺ :
« أئماً إهاب دبغ فقد طهر »^(٢) .

فرع : إذا قالوا تفرد به أبو هريرة مثلاً أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد أشعر ذلك بانتفاء المتابعات ، وإذا عدت المتابعات مع الشاهد تحقق فيه التفرد ، [١٦/ب] وحكمه ماسبق في الشاذ . / وقد يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه ، وفي الصحيحين من ذلك . ولا يصلح لذلك كل ضعيف ؛ ولذلك يقول الدارقطني في (الضعفاء) : « فلان يعتبر وفلان لا يعتبر »^(٣) .

النوع الثامن والعشرون : مختلف الحديث

وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع أو يرجح أحدهما . وهو فن مهمّ تضطر إليه جميع طوائف العلماء ، وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقهاء والأصول الغواصون على المعاني . وقد صنف الشافعي فيه كتابه المعروف به ، ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق ذلك . ثم صنف فيه ابن قتيبة وأحسن في بعض ، ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يُشكل عليه شيء من ذلك . قال ابن خزيمة : لأعرف حديثين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما .

والمختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ، ويجب العمل بهما ، كحديث : « لا عدوى »^(٤) وحديث : « لا يورد ممرض على مصحح »^(٤) . والثاني

(١) مسلم ، الجزء الأول (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) .

(٢) مسلم ، الجزء الأول (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ولفظه هو : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، والموطأ (كتاب الصيد - ماجاء في جلود الميتة) ، وسنن ابن ماجه ، الجزء الثاني (كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٢٨ - ٢٩ ، والباعث الحثيث ٢٧ ، وتدريب الراوي ٨٥ - ٨٦ .

(٤) مسلم ، الجزء السابع (باب لا عدوى ولا طيرة ...) .

لا يمكن الجمع بينهما ، فإن علمنا أحدها ناسخاً قدمناه ، وإلا عملنا بالراجح منها ،
ووجه الترجيح خمسون جمعها الحازمي في كتاب (الناسخ والمنسوخ) له ^(١) .

النوع التاسع والعشرون : في الناسخ والمنسوخ

[١٧٧] / الناسخ من الحديث هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق له ،
ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، وهذا فن
صعب مهم كان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى ، وأدخل بعض أهل الحديث
فيه ما ليس منه لحفاء معناه . وقد تكلم الناس في حد النسخ ومن أجود حد فيه
قولهم : هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ، وهذا النوع منه ما يعرف
بنص النبي ﷺ مثل : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ^(٢) ، ومنه
ما عرف بقول الصحابي مثل : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك
الوضوء مما مست النار » ^(٣) . ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث : « أفطر الحاجم
والمحجوم » ^(٤) ، وحديث : « احتجم وهو صائم » ^(٥) . بين الشافعي أن الأول كان
سنة ثمان ، والثاني سنة عشر . ولا يثبت التقدم والتأخر بقول الصحابي : ثم
نسخ ، فربما قاله عن اجتهاد ، ولا بكونه من أحداث الصحابة أو متأخري
الصحبة ، فربما سمعه من صحابي قديم ، ومنه ما عرف بالإجماع كحديث : « قتل

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٤٢ ، والباعث الحثيث ٩٤ - ٩٥ ، وتدريب الراوي ١٩٧ - ١٩٨ ، والكفاية

٤٣٢ - ٤٣٣

(٢) مسلم ، الجزء السادس (كتاب الأضاحي - باب إدخار لحوم الأضاحي) ، وتدريب الراوي

١٩٥

(٣) مسلم ، الجزء الأول (باب الوضوء مما مست النار ونسخه) ، ومعرفة علوم الحديث ٨٥

(٤) سنن أبي داود (باب في الصائم يحتجم) .

(٥) مسلم ، الجزء الرابع (كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم) ، والموطأ (كتاب الصيام -

باب ماجاء في حجمة الصائم) .

شارب الخمر في الرابعة»^(١) ، عرف نسخه بالإجماع على خلافه ، والإجماع لا ينسخ ، وإنما يدل على الناسخ^(٢) .

النوع الموفي الثلاثين : غريب اللفظ وفقهه

أما غريبه وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلّة استعماله ، وهو فن مهم يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت ، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه . قيل : أول مَنْ صنّفه النضر بن شُميل ، وقيل أبو عبيدة مَعْمَر ، وبعدهما أبو عبيد القاسم ثم ابن قتيبة مافاتِه ، ثم الخطابي مافاتِها . فهذه أمهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد ، وينبغي / أن لا يقلد فيه إلا مصنف إمام جليل . وأجوده [ب/١٧] ما جاء مفسراً في رواية أخرى . وأما فقهاء الكلام فهو ماتضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه ، وهذه صفة الفقهاء الأعلام كالشافعي ومالك ، وفي هذا الفن مصنفات كثيرة ، ك (معالم السنن) للخطابي و (التمهيد) لابن عبد البر^(٣) .

(١) سنن أبي داود (باب إذا تتابع في شرب الخمر) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٢٩ - ١٤٠ ، والباعث الحثيث ٩٢ - ٩٣ ، وتدريب الراوي ١٩٥ - ١٩٦ ،

وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١٤٥/١ - ١٥٢ ، ومعرفة علوم الحديث ٨٥ - ٨٨

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٢٧ - ١٢٨ ، والباعث الحثيث ٩١ ، وتدريب الراوي ١٩٣ - ١٩٤ ، وجامع

الأصول في أحاديث الرسول ٦٤/١ - ٦٧ ، ومعرفة علوم الحديث ٨٨ - ٩١ ، وفي (الكفاية)

توجيه للبحث جيد ، انظر ٢٢٥ - ٢٥٧

الطرف الثاني

في الإسناد وما يتعلق به

والكلام فيه في أحد عشر نوعاً :

النوع الأول : صفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ، وفيه فصول

الأول : أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه : العدالة والضبط . فالعدالة : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، والضبط : أن يكون متيقظاً ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث منه ، عارفاً بما يحيل المعنى إن روى به . ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقه أو عربية ولا البصر ولا العدد أو معنى الحديث .

الثاني : تعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة . فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباههم . وقال ابن عبد البر : كل حامل علم معروف بالعناية به محمول على العدالة أبداً ، حتى يبين جرحه ، وهذا غير مرضي . ويُقبل تعديل العبد والمرأة إذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما ، قاله الخطيب . ويعرف ضبطه بموافقة رواياته روايات الثقات المتقنين غالباً ولو في المعنى ، ولا تضر مخالفة نادرة^(١) .

(١) معرفة علوم الحديث ١٤ - ١٧ ، وتدريب الراوي ١٠٩ - ١١٠

[١٨٨/] ما يتعلق بالنفي فيشق تعدادها ، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً لاختلاف الناس في
 موجبها ، هذا هو الصحيح المختار فيهما ، وبه قال الشافعي . وقد احتج البخاري
 بعكرمة مولى ابن عباس وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي ، واحتج مسلم
 بسويد بن سعيد وغيره مع سبق الطعن فيهم ، وكذلك أبو داود ، فدل على
 اختيارهم ما قلناه . فإن قيل : إنما يعتمد الناس على مصنفات الأئمة في الجرح
 والتعديل ولما يذكر فيها السبب فاشتراط ذكره يعطل ذلك فالجواب : أن ذلك
 منهم يفيد التوقف فين جرحوه ، فإذا بحث عن حاله وزالت الريبة فيه قبل
 حديثه ، كالذين احتج بهم في الصحيحين^(١) أو ردّ .

الرابع : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بقول واحد على الصحيح ،
 وقيل : لا بد من اثنين كالشهادة ، فإن اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح
 مقدم لزيادة العلم^(٢) . وقيل : إن كان عدد المعدلين أكثر رجح التعديل ، ولو
 تعارض في ثبوت جرح معين ونفيه فالترجيح لا غير^(٣) .

الخامس : لا بد من تعيين المعدل فلو قال : حدثني الثقة لم يكف على
 الصحيح ، وبه قطع الخطيب والصيرفي ، وقيل . يكفي ، فإن كان عالماً كفى في
 حق من يوافق في مذهبه على المختار عند المحققين^(٤) ، ولو روى عنه وسماه لم يكن
 تعديلاً عند الأكثر ، وهو الصحيح . وقيل : تعديل ، وقيل : إن كانت عاداته أنه
 لا يروي إلا عن عدل فتعديل ، واختاره قوم . قال ابن الصلاح : « وليس عمل

(١) تدريب الراوي ١١١

(٢) بعد لفظ ، العلم إشارة إحالة على الحاشية غير أن الكلام بها انظمس وانمى .

(٣) تدريب الراوي ١١٣

(٤) في الأصل (عند محققين) ورجحت ما أثبتته .

العالم أو فتياه على وفق حديث حكماً بصحته ولا مخالفته له جرحاً فيه ، أو في راويه . « قلت : إن علم أن عمله بخبره من غير مستند آخر ولا كان / من باب [١٨/ب] الاحتياط وهو من يشترط العدالة فقد قطع أهل الأصول بأنه تعديل له ، وكذلك إذا حكم بشهادته حاكم يشترط العدالة في الشهادة فهو تعديل له .

السادس : الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل قد رتبها عبد الرحمن بن أبي حاتم فأجاد . فالألفاظ التعديل مراتب ، الأولى : أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة ، وفي العدل حافظ أو ضابط فهذا حجة . الثانية : صدوق أو محله الصدق أو لأبس به ، فهذا يكتب حديثه ، وينظر فيه ، لأن هذه العبارات لا تشعر بالضبط فينظر ليعتبر ضبطه ، وقد تقدم الاعتبار . وعن ابن مهدي قال حدثنا أبو خلدة فقيل : كان ثقة ؟ قال : كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً ، الثقة شعبة وسفيان . وقال ابن معين : إذا قلت لأبس به فتحة ، وهذا خبر عن نفسه ، ونقل ابن أبي حاتم عنهم أرجح . الثالثة : شيخ ، فهذا يكتب حديثه وينظر فيه كما تقدم : قلت : ومثله أو قريب منه : روى عنه الناس ، أو : لأعلم به بأساً . الرابعة : صالح الحديث ، فهذا يكتب حديثه للاعتبار . قلت : ومثله (وسط) .

أما ألفاظ الجرح فمراتب ، أولها : أدناها لين الحديث ، فهذا يكتب حديثه وينظر اعتباراً . قلت : ومثله (مقارب الحديث مضطرب) أو (لا يحتج به) أو (مجهول) . قال الدارقطني : إذا قلت : (لين الحديث) لم يكن ساقطاً ، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطه عن العدالة . الثانية : (ليس بقوي) كالأول لكنه دونه . قلت : ومثله (ليس بذاك) أو (ليس بذلك القوي) الثالثة : (ضعيف الحديث) هو دون الثاني لا يطرح بل يعتبر . قلت : ومثله (فيه ضعف) - (في حديثه ضعف) . الرابعة : (متروك الحديث) أو (ذاهب الحديث) أو (المنهول الروي (٥))

(كذاب) فهذا ساقط لا يكتب عنه شيء ، والله أعلم ^(١) .

السابع : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن ينام حالة السماع أو يشتغل عنه بما يُشغل عنه ، أو يحدث لا من أصل مصحح ، أو من عرف بقبول التلقين في الحديث ، أو بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح ، أو من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه . قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم : « من غلط في حديثه فبين له غلظه فلم يرجع وأصر على غلظه سقطت رواياته » . وهذا الذي قالوه لعله إذا ظهر منه ذلك على وجه العناد ، فإن لم يكن عناداً ففيه نظر ، والله أعلم . ولا بأس بأدنى نعاس لا يختل معه فهم الكلام . وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع كتب : « وفلان وهو ينعس ، وفلان وهو يكتب » ^(٢) .

الثامن : لا يقبل مجهول الحال ، والمجهول أقسام ثلاثة ، أحدها : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، فلا يقبل عند الجماهير ، وعن أبي حنيفة قبوله . الثاني : مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً وهو المستور والمختار قبوله ، وقطع به سليم الرازي ، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم ، وتعذرت معرفتهم . الثالث : مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ ، قاله الخطيب . وقال ابن عبد البر : كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم ، إلا أن يكون مشهوراً بغير حمل العلم

(١) انظر ميزان الاعتدال ٣/١ - ٤ تعديده لمراتب الجرح والتعديل وفيه زيادة ، وفي الكفاية بيان لذلك وتمثيل ، انظر ٢٢-٢٣ ، ٧٨-٨٨ ، ١٠٥-١١٠ ، وانظر الرفع والتكليف في الجرح والتعديل ،

ففيه بسط لهذا الباب جيد ، والباعث الحثيث ٤٦ - ٥٨ ، وتدريب الراوي ١٢٥ - ١٢٨

(٢) الكفاية ١٤٠ - ١٤٣ ، ١٤٨ - ١٥٢ ، وتدريب الراوي ١٢٤ - ١٢٥

كالك بن دينار في الزهد ، وعمرو بن معد يكرب في النجدة ، وقال الخطيب : أقل ما يرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم . قال ابن الصلاح معترضاً على الخطيب وابن عبد البر : قد خرّج البخاري عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة فدل على خروجه عن الجهالة برواية واحد . وأجيب عن اعتراضه بأن مرداساً وربيعاً صحابيان والصحابة كلهم عدول ، فلا تضر الجهالة بأعيانهم ، وبأن الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء ، وهذان مشهوران عند أهل العلم ، فظهر أن البخاري ومسلماً لم يخالفنا نقل الخطيب رحمهم الله تعالى .

فرع : يقبل من عرفت عينه وعدالته وإن جهل اسمه ونسبه .

التاسع : لا يقبل مبتدع ببدعة مكفرة باتفاق . والمبتدع بغيرها فيه ثلاثة [١٩/أ] أقوال ، قيل : لا يقبل مطلقاً لفسقه وإن تأول كالكفر . وقيل : إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه وأهله قبل ، وإن استحله كالخطابية^(١) لم يقبل ويعزى هذا إلى الشافعي . وقيل : إن كان داعية لمذهبه لم يقبل وإلا قبل ، وهذا الذي عليه الأكثر ، ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه^(٢) .

العاشر : يقبل التائب من أسباب الفسق ومن الكذب في حديث الناس وغيره إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ ، متممداً فلا يقبل أبداً وإن حسنت توبته ، قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري . وقال الصيرفي في (شرح الرسالة) : من أسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله

(١) هم قوم من الرافضة نسبة إلى أبي الخطاب كان يأمرهم بشهادة الزور على مخالفهم ، انظر

القاموس المحيط مادة (خطب) ، والباعث الحثيث ٥١

(٢) تدريب الراوي ١١٥ - ١٢٠

بتوبة تظهر ، ومن ضعفناه لم نجعله قوياً بعد ذلك ، وقال السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ماتقدم من حديثه^(١) .

الحادي عشر : إذا كذب أصل فرعه في رواية خبر عنه ، أو جزم بنفيه سقط ذلك الخبر ، ولا يقدر ذلك في عدالتها وباقي رواياتها وإن قال : (لأدري) أو نحوه مما يدل على شك أو نسيان لم يسقط ، ويجب العمل به عند جماهير أئمة الحديث والفقه والأصول ؛ لأن الراوي عنه عدل جازم ، ونسيانه جائز ، فلا يسقط الحديث بالاحتمال . وقال بعض الحنفية : يسقط ، فردوا حديث النص بشاهد ويمين لما نسيه سهيل بن أبي صالح^(٢) وكان يقول : حدثني ربيعة عني عن أبي عن أبي هريرة^(٣) ، وردوا حديث سليمان بن موسى / عن الزهري عن عروة عن عائشة في (النكاح بغير إذن الولي) لما نسيه الزهري حين سأله ابن جريج عنه . وقول الجماهير أصح لأن كثيراً من الأكابر نسوا أحاديث رووها ، فحدثوا بها عن فروعهم كما قدمنا عن سهيل^(٤) . وصنف الخطيب فيه كتاباً . والإنسان معرض للنسيان ؛ ولذلك كره الشافعي وغيره الحديث عن الأحياء ، ونهى محمد بن عبد الحكم عنه لما نقل عنه شيئاً كان قد نسيه فذكره به^(٥) .

(١) كل ما جاء في هذه الفقرات الثلاث أتى عليه الخطيب في الكفاية ٨٨ - ٨٩ ، ١١٧ - ١١٩ ، ١٢٠ - ١٢٥ ، وفي معرفة علوم الحديث ٥٢ - ٥٣ مختصراً لما جاء في الفقرتين الأخيرتين ، وانظر تدريب الراوي ١٢١

(٢) مسلم ، الجزء الخامس (كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهدة) .

(٣) مسلم ، الجزء الخامس (كتاب الإيمان - باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها) .

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية ١٨٤/٣ - ١٨٥ ، وفيه عن ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان بن موسى : « هذا حديث جليل وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي ، وقد رواه عن ابن جريج كبار الناس ... » .

(٥) تدريب الراوي ١٢١ - ١٢٢ ، ١٢٣ - ١٢٤

الثاني عشر : اختلفوا في قبول من أخذ على التحديث أجراً ، فرده أحمد وإسحاق وأبو حاتم الرازي لأنه يخرم المروءة ويَطْوَق تهمة ، ورخص فيه أبو نعيم الفضل بن دُكين . والأعدل أنه إن تعطل لذلك تكسبه قبل ، وإلا فلا ، فإن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتى أبا الحسين بن النقور بذلك لما كان أصحاب الحديث يمنعونه التكسب لعياله^(١) .

الثالث عشر : أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة ، واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستوراً ، ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به ، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه . واحتج البيهقي لذلك بأن الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب أئمتة فلا يذهب شيء منه على جميعهم ، وإن جاز ذلك في بعض ، والقصد بالسماع بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة حرسها الله تعالى^(٢) .

النوع الثاني : الإسناد العالي والنازل

الإسناد خَصِيصَة لهذه الأمة وَسُنَّة من السنن ، وطلبُ علوه سنة ؛ ولذلك استجبت الرحلة فيه . قال أحمد بن حنبل رحمة الله عليه : طلب / الإسناد [٢٠/أ] العالي سنة عن سلف ولأن علوه يبعد من الخلل . والعلو خمس مراتب :

الأولى : أجلها ، القرب من النبي ﷺ بعدد أقل في إسناد صحيح . فإنَّ قربَ الإسناد قرابة إلى الله عز وجل .

-
- (١) وحشد الخطيب ما فيه غنية من الآثار والأخبار في هذه المسألة ، فانظر الكفاية ١٥٢ - ١٥٦ ، وتدريب الراوي ١٢٤
- (٢) مقدمة ابن الصلاح ٤٩ - ٦٠ ، والباعث الحثيث ٤٦ - ٥٨ ، وتدريب الراوي ١٢٥ ، ومعرفة علوم الحديث ١٧ - ١٩

الثانية : العلو والقرب من إمام من أئمة الحديث ، وإن كثّر العدد منه إلى النبي ﷺ .

الثالثة : العلو بالنسبة إلى رواية مصنف كتاب من الكتب المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة . فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ المصنف من طريق هي أقل عدداً من طريقك من جهته ، مثل أن يجتمع سندك وسند مسلم في قتيبة عن مالك . والبديل : أن يقع ذلك في شيخ شيخه بأن يجتمع سندك وسند مسلم في مالك مثلاً ، وقد يسمى موافقة أيضاً بالنسبة إلى شيخ شيخه . والمساواة : أن يكون بينك وبين الصحابي في العدد ما بين مسلم مثلاً وبينه ، وهو نادر في زماننا . والمصافحة : أن يقع ذلك لشيخك فتكون كمن صافح مسلماً به وأخذه عنه وهو قليل أيضاً ووقع لنا طائفة منها ، فإن وقعت المساواة لشيخ شيخك كان مصافحة لشيخك ، ثم كذلك لشيخ شيخ شيخك وهو كثير في شيوخنا ومثل هذا العلو إنما يكون لنزول رواية ذلك الإمام ، فلولا نزوله لما علا لك .

الرابعة : العلو بتقدم وفاة الراوي ، ذكره أبو يعلى الخليلي ، فمن روى عن ثلاثة عن الشافعي عن مالك أعلى ممن روى عن ثلاثة عن قتيبة عن مالك ، لتقدم وفاة الشافعي على وفاة قتيبة بست وثلاثين سنة . أما العلو المستفاد من تقدم وفاة الشيخ من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر فقد حده الحافظ أبو الحسين بن [٢٠/ب] جوصاء بـخمسين سنة ، وقال : إسناده خمسين سنة / من موت الشيخ إسناده علوٌ ، وحده أبو عبد الله بن منده بثلاثين سنة ، قال : إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ .

الخامسة : العلو بتقدم السماع إما من شيخين أو من شيخ واحد فالأول أعلى وإن تساوى العدد واتحد الشيخ ، فمن سمع من ستين سنة أعلى ممن سمع من أربعين سنة .

وأما النزول فهو ضد العلو وهو خمس مراتب تعرف من تفصيل ضدها في العلو ، والنزول مفضول مرغوب عنه على الصحيح الذي قاله الجماهير إذا لم يكن فيه فائدة راجحة على العلو . قال علي بن المديني وغيره : النزول شؤم ، وقال قوم : النزول أفضل من العلو لأن التعب فيه أكثر بالنظر إلى كل راوٍ وجرحه وتعديله ، فيكون الأجر أكثر ، وليس هذا بشيء يرجح ، فإن كان في النزول فائدة راجحة على العلو فضله^(١) كما قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي رحمه الله فيما روينا عنه لنفسه :

إن الرواية بالنزو ل عن الثقات الأعدلينا
خير من العالي عن الجهـال والمستضعفينا

النوع الثالث : المزيد في الأسانيد

وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً ، مثاله ماروي عن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني بسر بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول / : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »^(٢) فذكر [٢١/أ] سفيان وأبي إدريس زيادة وهم ، أما أبو إدريس فينسب الوهم فيه إلى ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة . وصرح بعضهم بسماع بسر له من واثلة . قال أبو حاتم الرازي : كثيراً ما يحدث بسر عن

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٣٠ - ١٣٤ . والباعث الحثيث ٨٧ - ٨٩ ، وفي جامع الأصول في أحاديث الرسول ١١٠/١ - ١١٥ كلام من هذا القبيل ، وتدريب الراوي ١٨٣ - ١٨٨ ، ومعرفة علوم الحديث ٥ - ١٢

(٢) مسلم ، الجزء الثالث (كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) .

أبي إدريس فوهم ابن المبارك وظن أن هذا مما رواه عنه عن واثلة ، وأما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر ، وصرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما ، وقد صنف الخطيب فيه كتابه المعروف بذلك . فإن قيل : إن كان السند الخالي عن الزائد بلفظ (عن) احتمل أن يكون مرسلأ ، وإن كان بلفظ السماع ونحوه احتمل أن يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق الوهم ، فالجواب : أن الظاهر من مثل هذا أن يذكر السامعين ، فلما لم يذكرهما حُمل على الزيادة ، وأيضاً فقد توجد قرينة تدل على أنه وهم ، كما ذكرناه عن أبي حاتم^(١) .

النوع الرابع : التدليس

وهو قسمان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .

الأول : تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمعه منه ، ولا يقول (أخبرنا وما في معناه ونحوه) بل يقول : (قال فلان) أو (عن فلان) أو (إن فلاناً قال) ، وشبه ذلك . ثم قد يكون بينها واحد ، وقد يكون أكثر ، وهذا القسم من التدليس مكروه جداً / وفاعله [٢١/ب] مذموم عند أكثر العلماء ، ومن عرف به مجروح عند قوم لا تقبل روايته بين السماع أو لم يبينه . والصحيح : التفصيل فيما بين فيه الاتصال بـ (سمعت) و (حدثنا) ونحو ذلك مقبول ، ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير ؛ وذلك لأن هذا التدليس ليس كذباً ما لم يبين فيه الاتصال بل لفظه محتمل فحكمه حكم المرسل وأنواعه ، وأجرى الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة .

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٤٤ ، والباعث الحثيث ٩٥ - ٩٦ ، وتدريب الراوي ٢٠٠ - ٢١٠ ، والكفاية ٣٧٩ ، وكذلك باب التصحيحات في الأسانيد الذي عقده الحاكم في معرفة علوم الحديث ١٤٩ -

القسم الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو أن يسمي شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف ، أو يكتنيه أو ينسبه أو يصفه ، بما لم يشتهر به كيلا يعرف ، وهذا أخف من الأول . وتختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه ، وهو إما لكونه ضعيفاً أو صغيراً أو متأخر الوفاة ، أو لكونه مكثراً عنه فيكره تكراره على صورة واحدة وهو أخفها . وقد جرى عليه المصنفون وتسمحو به ، وأكثر الخطيب منه ^(١) .

النوع الخامس : تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد

وفائدته حلاوة علو الإسناد في القلوب ، وللخطيب فيه كتاب حسن ، مثاله محمد بن إسحاق السراج روى عنه البخاري في تاريخه ، وأحمد بن محمد الخفاف ومات الخفاف بعد البخاري بمئة وسبع وثلاثين سنة ، وقيل : أكثر . ومنه مالك بن أنس حدث عنه شيخه الزهري وزكريا بن دريد ومات زكريا بعد الزهري بمئة وسبع وثلاثين سنة ^(٢) .

النوع السادس : رواية الأقران

الأقران هم المتقاربون في السن والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم فيه بالإسناد وهذا النوع قسمان ، أحدهما : المديح / وهو أن يروي كل واحد من القرينين عن [أ/٢٢] صاحبه ، كرواية عائشة عن أبي هريرة ، وروى هو عنها ، وكرواية عروة عن سعيد بن المسيب ، وهو يروي عنه ، ومالك عن الأوزاعي ، والأوزاعي عنه ، وأحمد بن حنبل عن ابن المديني ، وابن المديني عنه . الثاني : غير المديح وهو أن

(١) مقدمة ابن الصلاح ٣٤ - ٣٦ ، والباعث الحثيث ٣٢ - ٣٥ ، وتدريب الراوي ٧٧ - ٨١ ، والكفاية ٣٥٥ - ٣٧١ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١٦٧/١ - ١٧٠ ، ومعرفة علوم الحديث ١٠٣ - ١١٢

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٥٩ ، والباعث الحثيث ١١٢ - ١١٣ ، وتدريب الراوي ٢٢٣

يروى أحدهما عن صاحبه ولا يروي الآخر . ثم قد يكون القرناء في السند اثنين كسليمان التيمي عن مسعر ، وقد يكونون ثلاثة كحديث عمر عن النبي ﷺ : « ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذ » الحديث^(١) ، رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر ، فالسائب وابن السعدي وعمر ثلاثة صحابييون ، وقد يكونون أربعة كحديث روي عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن عثمان عن أبي بكر أنه سأل رسول الله ﷺ : « مانجاة هذا الأمر » الحديث^(٢) . وفي صحيح مسلم : وثنا محمد بن ربح أنا الليث بن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة » الحديث^(٣) فيحي وسعد ونافع وعروة تابعيون^(٤) .

النوع السابع : رواية الآباء عن الأبناء

وللخطيب فيه كتاب ، منه ما روي عن العباس عن أبيه الفضل أن رسول الله ﷺ : « جمع بين الصلاتين بالمزدلفة »^(٥) وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري ، ذكره الخطيب ، وعن أبي عمر الدوري عن ابنه محمد نحو ستة عشر حديثاً ، وعن معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي قال : « حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : « ويح كلمة رحمة » ، وفي هذا / الحديث طرائف : [٢٢/ب]

- (١) مسلم ، الجزء الثالث (كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف) .
- (٢) مسند أبي بكر ، الحديث برقم (٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٣) .
- (٣) مسلم ، الجزء الأول (كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين) .
- (٤) مقدمة ابن الصلاح ١٥٤ - ١٥٥ ، والباعث الحثيث ١٠٧ - ١٠٨ ، وتدريب الراوي ٢١٧ - ٢١٨ ، ومعرفة علوم الحديث ٢١٥ - ٢٢٠ .
- (٥) مسلم ، الجزء الرابع (كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء) ، والموطأ (كتاب الحج - باب صلاة المزدلفة) .

النوع التاسع : من لم يرو عنه إلا واحد

قيل : لمسلم فيه كتاب ، مثاله وهب بن خنبش وخطي من قال : هرم بن خنيش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس / ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي لم يرو عنهم غير الشعبي ، ومنهم دكين بن سعيد المزني والصنابج بن الأعسر ومرداس الأسلمي وأبو حازم لم يرو عنهم غير ابنه قيس بن أبي حازم . ومن الصحابة من لم يرو عنه إلا ابنه ، منهم المسيب بن حزن أبو سعيد ومعاوية أبو حكيم أبي هز وقرة بن إياس أبو معاوية وأبو ليلى أبو عبد الرحمن . ومثاله في التابعين تفرّد حماد بن سلمة عن أبي العشاء وتفرّد الزهري عن نيف وعشرين تابعياً ، وتفرّد عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين ، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة وتفرّد مالك عن نحو عشرة من شيوخ المدينة . وأما قول الحاكم لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أحد من هذا القبيل فقد غلظه بعضهم بإخراجها حديث المسيب في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه^(١) ، وإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب : « إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي »^(٢) ولم يرو عنه غير الحسن ، وحديث مرداس : « يذهب الصالحون الأول فالأول »^(٣) ولم يرو عنه غير قيس كما تقدم . وإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت^(٤) ،

(١) مسلم ، الجزء الأول (كتاب الإيمان - باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله) .

(٢) البخاري ، الجزء الأول (باب من قال في الخطبة بعد الشاء) ، والجزء الرابع (باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم) ، والجزء الثامن (باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ﴾ [سورة المعارج ١٩٧٠]) .

(٣) وتمة الحديث : « ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليههم الله باله » انظر البخاري ، الجزء السابع (كتاب الرقاق - باب ذهاب الصالحين) .

(٤) مسلم ، الجزء الثالث (كتاب الزكاة - باب الخواارج شر الخلق والخليقة) .

ولذلك في الصحيحين نظائر^(١) . هذا التغليط غلط لأن الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتة عدالتهم فلا يرد عليه تحريج البخاري ومسلم ذلك لأنها إنما شرطاً تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة ، وذلك ثابت فيمن ثبتت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه ، وقد تقدم بعض هذا البحث في النوع الأول من هذا الطرف ، والله أعلم^(٢) .

[٢٣/ب]

/ النوع العاشر : رواية الأكابر عن الأصاغر

وفائدة ذكره أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر سناً أو أفضل لكونه هو الأغلب فتجهل منزلتها . وهذا النوع أقسام :

أحدها : أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة ، كالزهرري ويحيى بن سعيد عن مالك .

الثاني : أن يكون أكبر قدراً في الحفظ والعلم ، كمالك عن عبد الله بن دينار ، وأحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى .

الثالث : أن يكون أكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب ، وكرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم ، منهم عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وأبو بكر البرقاني عن الخطيب ، والخطيب عن ابن ماكولا . ومن هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي ، والتابعي عن تابعه كالزهرري عن مالك ، وكعمرو بن شعيب فإنه تابع التابع وروى عنه أكثر من عشرين تابعياً ، وقال

(١) بعد هذا اللفظ إحالة ، لكن اللفظ المحال عليه انحنى وانهم .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٥٩ - ١٦١ ، والباعث الحثيث ١١٢ - ١١٥ ، وتدريب الراوي ٢٢٤ - ٢٢٥ ،

وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١٦٥/١ ، ومعرفة علوم الحديث ١٧٥ - ١٩١

الطبيسي : أكثر من سبعين تابعياً^(١) .

النوع الحادي عشر : العنعنة في السند

وهو السند الذي يقال فيه : (فلان^(٢) عن فلان) وقد تقدم ذكره في أنواع المتن ، فلا حاجة إلى إعادته^(٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٥٣ - ١٥٤ ، والباعث الحثيث ١٠٦ - ١٠٧ ، وتدريب الراوي ٢١٦ ،

ومعرفة علوم الحديث ٤٨ - ٤٩ .

(٢) قوله : (يقال فيه فلان) غاب في الحاشية إذ كان سقط في الأصل ، ورجحت أن أثبتته لتستقيم العبارة .

(٣) انظر مبحث النوع التاسع (المعنعن صفحة ٤٨) .

الطرف الثالث

في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته

وأداب ذلك وما يتعلق به

والكلام فيه في ستة أنواع :

النوع الأول : في أهلية التحمل

يصح التحمل قبل الإسلام أو قبل البلوغ ، ومنع الثاني قوم ، وأخطؤوا بذلك لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابني عباس والزبير والنعمان بن بشير وغيرهم . ولم يزل الناس يُسمعون الصبيان . واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي ؛ فقال القاضي عياض : حدد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين^(١) وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه (متى يصح سماع الصغير)^(٢) ، وقيل : كان ابن أربع سنين ، وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين ، يكتبون لابن خمس (سمع) ولن دونه / (حضر) أو (أحضر) ، [٢٤/أ] وقيل : وهو الصواب ، أن نعتبر كل صغير بحاله ، فمتى كان فهماً للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وإن كان له دون خمس ، ونقل نحو ذلك عن أحمد بن حنبل وموسى الجمال ، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمسين . وقد نقل أن صبياً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي ، غير أنه إذا جاع يبكي . وأما حديث محمود فيدل على سنه لمن هو مثله لا على نفيه عن دونه مع جودة التمييز أو ثبوته لمن هو في سنه ولم يميز تمييزه ، والله أعلم . قال

(١) تدريب الراوي ١٢٨

(٢) البخاري ، الجزء الأول (باب متى يصح سماع الصغير) .

أبو عبد الله الزبيري : يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة لأنها مجتمع العقل ، وقال موسى بن هارون : أهل البصرة يكتبون لعشرين سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين ، والصواب في هذه الأزمان أن يبكر بإسماع الصغير من أول زمان يصح فيه سماعه ، لأن الملحوظ الآن إبقاء سلسلة الإسناد ، وأن يشتغل بكتب الحديث وتقييده من حين تأهله لذلك ، ولا ينحصر في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص ^(١) .

النوع الثاني : في طرق تحمل الحديث ، وهي ثمانية : على اتفاق في بعضها واختلاف في بعض ، كما سيأتي بيانه

الطريق الأول (السماع) : وهو ضربان ، متفق على صحتها وعلى الاحتجاج بها ، الأول : السماع من لفظ الشيخ سواء أكان إملاء أم تحديثاً من غير إملاء ، وسواء أكان من حفظه أم من كتابه . وهذا أرفع الطرق عند الجماهير ، ويقول في السماع إذا روى : (حدثنا) و (أخبرنا) و (أنبأنا) و (سمعت) [٢٤/ب] فلاناً (و قال لنا) . قال الخطيب : أرفع العبارات (سمعت) / ثم (حدثنا) ثم (أخبرنا) وهو كثير في استعمال الحفاظ في ذلك قبل أن يشيع تخصيصه بما قرئ على الشيخ ، ثم (أنبأنا) وهو قليل في الاستعمال لاسيما بعد غلبته في الإجازة . وقيل (حدثنا) و (أخبرنا) أرفع من (سمعت) لدلالاتها على أن الشيخ رواه الحديث بخلاف (سمعت) ، وقد يرد هذا بأن (سمعت) صريح في سماعه بخلاف (أخبرنا) لاستعماله في الإجازة عند بعضهم كما سيأتي إن شاء الله . وأما (قال لنا) فن قبيل (حدثنا) لكنه بما وقع في المذاكرة والمناظرة أشبه وأليق من (حدثنا) وقد تقدم في التعليق . وأوضح العبارات (قال فلان) ولم يقل (لي)

(١) مقدمة ابن الصلاح ٦٠ - ٦٢ ، والباعث الحثيث ٥٨ - ٥٩ ، وتدريب الراوي ١٢٨ - ١٢٩ ، والكفاية ٥٤ - ٥٦ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٧١/١ - ٧٢

أو (لنا) ؛ ومع ذلك فهو محمول على السماع إذا تحقق لقاءه لاسيما فيمن عرف أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه ، وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع ممن عرف منه ذلك^(١) .

الطريق الثاني (القراءة على الشيخ) : ويسمى أكثر قدماء المحدثين (عَرَضاً) لأن القارئ يعرضه على الشيخ ، وسواء أقرأ هو أم قرأ غيره وهو يسمع ، وسواء أقرأ من كتاب أو حفظ ، وسواء أكان الشيخ يحفظه أم لا ، إذا كان يمسك أصله هو ، أو ثقة غيره ، وهي رواية صحيحة باتفاقٍ خلافاً لبعض من لا يعتد به . واختلف في تساوي هذين الطريقين والترجيح بينهما ، فقلت : التساوي عن مالك وأشياخه وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم ، ونقل ترجيح الأول عن جمهور علماء المشرق وهو الصحيح . ونقل ترجيح الثاني عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ، ونقل عن مالك أيضاً .

فروع :

الأول : إذا روى السامع بهذه الطريق فله عبارات أحوطها أن يقول : (قرأت على فلان) / أو (قرئ عليه وأنا أسمع) فأقر به ، ويلى ذلك عبارات [٢٥/أ] السماع من الشيخ مقيداً بالقراءة عليه ك (حدثنا) أو (أخبرنا) أو (أنبأنا) قراءة عليه . وفي جواز إطلاقها ثلاثة مذاهب :

أحدها : منعه ، قاله ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد والنسائي وطائفة^(٢) .

والثاني : جوازه ، وقيل : هو مذهب الزهري ومالك وابن عيينة والقبطان والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين^(٣) .

(١) تدريب الراوي ١٢٩ - ١٣٠ ، والكفاية ٢٨٢ - ٢٩٤

(٢) تدريب الراوي ١٣٠ - ١٣٢ ، ومعرفة علوم الحديث ٢٥٨ - ٢٥٩ ، والكفاية ٢٧٤ - ٢٨٠

(٣) تدريب الراوي ١٣٢ ، والكفاية ٢٧٩ - ٢٨٠

والثالث : جواز (أخبرنا) دون (حدثنا) وهو مذهب الشافعي وأصحابه
ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن
وهب وعن النسائي أيضاً ؛ وهو الشائع الغالب الآن .

الثاني : يستحب أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ (حدثني) وفيما
سمعه منه مع غيره (حدثنا) وفيما قرأ عليه بنفسه (أخبرني) ، وفيما قرئ عليه
وهو يسمع (أخبرنا) . روي نحوه عن ابن وهب ، واختاره الحاكم وحكاه عن
أكثر مشايخه وأئمة عصره ، فإن شك فالتحتم أنه يقول (حدثني) و (أخبرني) ،
وتقل عن يحيى القطان ما يقتضي قوله (حدثنا) و (أخبرنا) وهذا كله
مستحب . فإن قال لما سمع وحده (حدثنا) و (أخبرنا) ولما سمع في جماعة
(حدثني) و (أخبرني) جاز^(١) .

الثالث : لا يجوز في الكتب المؤلفة إذا رويت إبدال (حدثنا) ب (أخبرنا)
ولا عكسه ، ولا (سمعت) بأحدهما ولا عكسه ؛ لأنه غير ماسمعه ، وأما ماسمعه
من لفظ الشيخ ، فإن كان الشيخ لا يرى التسوية بينهما لم يجز ، وإن كان يرى
ذلك فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى ؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا
يحمل ما ذكره الخطيب من إجراء الخلاف لا على الكتب المصنفة لما قدمناه^(٢) .

الرابع : إذا قرئ على الشيخ : (أخبرك فلان) وهو مصغ فاهم غير منكر
ولا مكره صح السماع وجازت الرواية به ، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح .
[٢٥/ب] / وشرط بعض الشافعية كسليم وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وبعض
الظاهرية نطقه ، وشرط بعض الظاهرية إقراره به عند تمام السماع . قال ابن
الصباغ : وله أن يعمل به وأن يرويه قائلأ : قرئ عليه وهو يسمع ، وليس له
أن يقول (حدثني) إذا كان أصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق به مراعاة لما

(١) تدريب الراوي ١٣٣ - ١٣٤ ، والكفاية ٢٩٤ - ٢٩٦

(٢) تدريب الراوي ١٣٤ - ١٣٥ ، والكفاية ٢٩٢ - ٢٩٤

يقرأ أهل لذلك ، وكان كإمساك الشيخ سواء أكان الشيخ يحفظ ما يقرأ أم لا هذا هو الصحيح . وقيل : إن لم يحفظه لم يصح السماع ، وهو مردود بالعمل على خلافه . فإن كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته فأولى بالصحة ، وإن لم يكن الأصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع^(١) .

الخامس : إذا كان السامع أو المسمع ينسخ حال القراءة ، ففي صحة سماعه خلاف ؛ فصحه ابن المبارك وموسى الجمال ومحمد بن الفضل عارم وعمرو بن مرزوق وأبو حاتم الرازي ، ومنع صحته إبراهيم الحربي ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني . وقال : بعض الشافعية يقول : « حضرت » ولا يقول : (حدثنا) أو (أخبرنا) والأصح التفصيل ؛ فإن منع النسخ فهمه للمقروء لم يصح ، وإن فهمه صح . حضر الدارقطني في حديثه مجلس إسماعيل الصفار وهو ينسخ جزءاً معه فقيل له : لا يصح سماعك . فذكر عدد ما أملاه الشيخ من الأحاديث ومتونها وأسانيدها فتعجب منه . وهذا التفصيل جار فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث ، أو كان القارئ يفرط في الإسراع أو يهينم ، أو كان بعيداً من القارئ بحيث لا يفهم كلامه ، والظاهر أنه يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين^(٢) .

وسئل أحمد عن الحرف يدغمه / الشيخ فلا يفهم وهو معروف ، هل يروى ذلك [٢٦/أ] عنه ؟ فقال : أرجو ألا يضيع هذا^(٣) ، وسئل عن الكلمة تستفهم من المستلي فقال : إن كانت مُجمَعاً عليها فلا بأس^(٤) . وعن خلف بن سالم أنه منع ذلك^(٥) .

السادس : ويستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه ، وإن كتب لأحدهم خطه كتب (سمعه مني) و (أجزت له روايته عني)

(١) تدريب الراوي ١٢٤ ، والكفاية ٢٨٠ - ٢٨٢

(٢) الكفاية ٦٦

(٣) الكفاية ٦٩

(٤) الكفاية ٧٣

(٥) تدريب الراوي ١٢٥ - ١٢٧

كما كان بعض الشيوخ يفعل . وقال ابن عتاب الأندلسي : لا غنى في السماع عن الإجازة ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فقد جوز قوم رواية ذلك عن المملي . وقال المحققون : لا يجوز .

السابع : يصح السماع من هو وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو حضوره إن قرئ عليه . ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة ، هذا قول الجمهور . وشرط شعبة رؤيته قال : إذا حدث المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان .

الثامن : إذا قال الشيخ بعد السماع : (لاترو عني) أو (رجعت عن إخبارك به) أو نحو ذلك ، ولم يسنده إلى خطأ أو شك أو نحوه ، بل منعه مع الجزم بأنه روايته ، لم يمنع ذلك روايته . ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جازله أن يرويه عنه ، قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني . وعن النسائي ما يؤذن بالتحرز منه ، وهو روايته عن الحارث بن مسكين ، ولو قال الشيخ : (أخبركم ولا أخبر فلاناً) لم يضره وجازله روايته^(١) .

الطريق الثالث^(٢) (الإجازة المجردة) وهي أنواع :

الأول : أعلاها إجازة معين لمعين ، ك (أجزتك كتاب البخاري) مثلاً ، أو (أجزت فلاناً جميع ما شملت عليه فهرستي) ، ونحو ذلك ، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة / عن المناولة . والصحيح عند الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء جواز الرواية بها ، وادعى أبو الوليد الباجي الاتفاق عليه ، وغلط فيه . وحكى الخلاف في العمل بها ومنعها جماعة من أهل الحديث والفقهاء والأصول ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ، وقطع به من أصحابه القاضيان حسين

(١) تدريب الراوي ١٣٦ - ١٣٧ ، والكفاية ٢٤٨ - ٢٤٩

(٢) انظر بحث الإجازة وما جاء في الأثر عنها (الكفاية) ٣١١ - ٣١٤

والماوردي ، ومن المحدثين إبراهيم الحربي وأبو الشيخ الأصبهاني^(١) واحتج المحيز بأنها إخبار بمروياته جملة فصح كما لو أخبر به تفصيلاً ، وإخباره لا يفتقر إلى النطق صريحاً كالقراءة عليه ، وقال بعض أهل الظاهر هو كالمرسَل تجوز الرواية بها ولا يجب العمل ، وهو مردود عليهم^(٢) .

الثاني : إجازة معين في غير معين كقوله : (أجزتكم مسموعاتي أو مروياتي) والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل . ومن منع النوع الأول ، فههنا أولى ، والخلاف أقوى^(٣) .

الثالث : إجازة العموم كقوله : (أجزت للمسلمين) أو (لمن أدرك زمانه) وما أشبهه . فمن منع ماتقدم ، فهذا أولى ، ومن جوزه اختلفوا في هذه ، فجوزها الخطيب مطلقاً ، فإن قيدت بوصف خاص فأولى بالجواز . وجوز القاضي أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها ، وأجاز ابن عتّاب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم . قال ابن الصلاح : لم يسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ، وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفاً لا ينبغي احتماله ، وفيما قاله نظر^(٤) .

الرابع : إجازة مجهول أو في مجهول كقوله : (أجزت أحمد بن محمد الدمشقي) / وثمّ جماعة مسمون بذلك ولم يعين المراد منهم : أو يقول : (أجزت [أ/٢٧]

(١) الكفاية ٢١٥ - ٢١٦ ، ٢١٧

(٢) الكفاية ٢٢٦

(٣) فوق هذه اللفظة إشارة بالإحالة على الحاشية ، غير أن بها سقطاً بعضه انطمس وانبهم وبعضه ظهر . وهو التالي : « .. (أجزت المسمين في الاستجازة) لم يقدح ذلك في الصحة ، كما إذا حضر السماع منه من لا يعرفه » انظر مقدمة ابن الصلاح ٧٢ ، والكفاية ٢٢٤ - ٢٢٥ ، ٢٢٥ - ٢٤٥ ، ٢٤٦

(٤) تدريب الراوي ١٢٨ ، والكفاية ٢٢٥ - ٢٢٦

فلاناً كتاب السنن) وهو يروي عدة كتب تعرف بالسنن ولم يعين ، فهذه إجازة باطلة لافائدة فيها .

الخامس : الإجازة المعلقة مثل : (أجزت من شاء فلان) أو (إن شاء زيد إجازة أحد أجزته) فههنا جهالة وتعليق ، والأظهر أنها لاتصح ، وبه أفتى القاضي أبو الطيب لأنه كقوله : (أجزت بعض الناس) ، وقال أبو يعلى بن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي : يصح لأن الجهالة ترتفع بالمشيئة بخلاف بعض الناس . ولو قال : (أجزت لمن شاء الإجازة) فهو كقوله : (لمن شاء فلان) وهذا أولى بالبطلان لتعليقها على مشيئة من لا ينحصر ، أما لو قال : (أجزت لمن شاء الرواية عني) فهو أولى بالجواز لأن ذلك هو مقتضى الإجازة ، فهو تصريح بما يقتضيه إطلاقها لاتعليقه . ولو قال : (أجزت فلاناً كذا إن شاء روايته عني) فأولى بالصحة لاتفاء الجهالة والتعليق .

السادس : إجازة المعدوم كقوله : (أجزت لمن يولد لفلان) وفيها خلاف فأجازها الخطيب ، وحكاه عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس لأنها إذن ، وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح ؛ لأنها في حكم الإخبار ولا يصح إخبار معدوم . وقولهم : إنها إذن ، وإن سلمناه فلا تصح أيضاً كما لاتصح الوكالة للمعدوم . أما لو عطفه على الموجود فقال : (أجزت لفلان ولن يولد له) [٢٧/ب] / أو (أجزت لك ولعقبك ونسلك) فقد جوزه ابن أبي داود وهو أولى بالجواز من المعدوم المجرد عند من أجازته . وأجاز مالك وأبو حنيفة في الوقف القسمين ، وأجاز الشافعي الثاني دون الأول . والإجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة ، قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب . قال الخطيب : وعليه عهدنا شيوخنا يجيزون الأطفال الغيب ولا يسألون عن أسنانهم وتميزهم ، ولأنها إباحة للرواية ، والإباحة تصح للعاقل ولغير العاقل ^(١) .

(١) تدريب الراوي ١٣٩ - ١٤١ ، والكفاية ٣٢٥ - ٣٢٦

السابع : إجازة ما لم يتحملة المجيز ليرويه المجاز ، إذا تحمله المجيز . قال القاضي عياض : لم تر من تكلم عليه من المشايخ ، وضعه بعض المتأخرين ، ومنعه بعضهم وهو الصحيح . فعلى هذا يتعين العلم بما تحمله قبل الإجازة إذا أراد الرواية عنه بها ليرويه دون غيره ، وليس قوله (أجزت لك ماصح أو يصح عندك من مروياتي) من ذلك ، فيجوز له الرواية بما تحمله قبل الإجازة ، وقد فعل ذلك الدارقطني .

الثامن : إجازة المجاز مثل (أجزت لك مجازاتي) والصحيح جوازه ، قطع به الدارقطني وأبو نعيم وأبو الفتح المقدسي ، وكان يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما والى بين ثلاث إجازات . ومن يروي بها تأمل كيفية إجازة شيخه كيلا يروي ما لم يندرج تحتها ، حتى لو كانت صورتها (أجزت له ماصح عنده من مسموعاتي) ، فليس له أن يروي سماع شيخه حتى يتبين أنه صح عند شيخه أنه من سماع شيخه المجيز^(١) .

فروع :

الأول : / قال ابن فارس : الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية ، يقال : (استجزته فأجازني) : إذا أسقاك ماء لماشيتك أو أرضك ، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له^(٢) ، فعلى هذا يجوز أن يعدى الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول : (أجزت فلاناً مسموعاتي) . وقيل : الإجازة إذن ؛ فعلى هذا يقول : (أجزت له رواية مسموعاتي) وإذا قال : (أجزت له مسموعاتي) فهو على حذف المضاف .

(١) تدريب الراوي ١٤١ - ١٤٢ ، والكفاية ٣٣٤ - ٣٣٥ ، ٣٤٥ - ٣٥٠

(٢) تدريب الراوي ١٤٢ ، والكفاية ٣١٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٠٨

الثاني : إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيزه ، والمجاز من أهل العلم لأنها توسع محتاج إليه أهل العلم . وشرطه بعضهم ، وحكي عن مالك^(١) . وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر في الصناعة وفي معين لا يُشكل إسناده .

الثالث : ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت ، كما أن سكوته عند القراءة عليه إخبار وإن لم يتلفظ لكنها دون المفوظ بها ، فلذلك ينبغي كتابة (تلفظ بها)^(٢) .

الطريق الرابع (المناولة) وهي نوعان :

أحدهما : المقرونة بالإجازة ، وهي أعلى أنواع الإجازة كما تقدم ؛ ثم لها صور منها أن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به^(٣) ويقول : هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته ثم يبقيه في يديه تمليكاً أو إلى أن ينسخه ، ومنها أن يناوله الطالب سماعه ، فيتأمله وهو عارف متيقظ ، ثم يناوله الطالب ويقول : (هو حديثي أو سماعي أو روايتي فاروه عني) وسمى غير [٢٨/ب] / واحد من أئمة الحديث هذا عَرْضاً . وقد تقدم أن القراءة على الشيخ تسمى عَرْضاً أيضاً ، فلنسم هذا : عرض المناولة ، وذاك (عرض القراءة) ، وهذه المناولة كالسَّماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم ومالك وابن وهب وابن القاسم وغيرهم . وقال الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبو حنيفة والبويطي والمزني وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى : إنها منحطة عن السماع وهو الصحيح ، قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب . ومنها أن يناوله الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسه الشيخ ، وهو دون

(١) الكفاية ٣٢٨ - ٣٣٠

(٢) تدريب الراوي ١٤٢ - ١٤٣ ، والكفاية ٣٤٢

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ١٤٢٨

ماسبق ، فإذا وجد ذلك الأصل أو مقابلاً به موثقاً بموافقتة جازله روايته ، ولا يظهر في هذه كبير مزية على الإجازة المجردة في معين ؛ وصرح بذلك جماعة من أهل الفقه والأصول ، وأما شيوخ الحديث قديماً وحديثاً فيرون لها مزية معتبرة . ومنها أن يأتيه الطالب بنسخة ويقول : (هذه روايتك ، فناولنيه ، وأجز لي روايته) فيجيبه إليه من غير نظر وتحقق لروايته ، فهذا باطل ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحّت الإجازة كما يعتمد قراءته ، ولو قال له : (حدث عني بما فيه إن كان روايتي مع براءتي من الغلط) كان جائزاً حسناً^(١) .

النوع الثاني : [المناولة] المُجَرِّدة عن الإجازة ، وهو أن يناوله كتاباً ويقول : هذا سماعي مقتصراً عليه ، والصحيح أنه لا يجوز الرواية بها ، وبه قال الفقهاء وأهل الأصول وعابوا من جوزه / من المحدثين .

[٢٩٩ / أ]

فرع : جوز الزهري ومالك إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) في المناولة ؛ وهو مقتضى قول من جعله سماعاً . وعن أبي نعيم الأصفهاني والمرزباني وغيرهما جوازه في الإجازة المجردة . والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع من ذلك وتخصيصه بما يشعر بها ك (حدثنا إجازة أو مناولة أو إذناً) أو (أجازني) أو (ناوطني) أو شبه ذلك . وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة ب (خبرنا) والقراءة ب (أخبرنا) . واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة ، واختاره قوم ونحا إليه البيهقي . قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن تقول فيما عرض على المحدث فأجازه له شفاهاً (أنبأني) ، وفيما كتب إليه (كتب إلي) . وقال ابن حمدان : كل قول البخاري (قال لي) فهو عرض ومناولة ، وعبر قوم عن الإجازة ب (أخبرنا فلان أن فلاناً أخبره) واختاره الخطابي أو حكاه وهو ضعيف . واستعمل المتأخرون في الإجازة

(١) تدريب الراوي ١٤٣ - ١٤٤ ، والكفاية ٢٢٦ - ٢٣٤

التي فوق الشيخ حرف (عن) فيقول : (قرأت على فلان عن فلان) . واعلم أن المنع من إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) لا يزول بإجازة المجيز ذلك كما اعتاده بعض المشايخ في قوله لمن يجيزه إن شاء قال (حدثنا) وإن شاء قال (أخبرنا)^(١) .

الطريق الخامس (كتابة) : وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بإذنه ، وهي أيضاً ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة عنها . فالمقرونة / بالإجازة في الصحة والقوة كالنواولة المقرونة بها . وأما المجردة فمنع الرواية بها القاضي الماوردي ، وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم : أيوب السختياني ومنصور والليث وغير واحد من الشافعية وأهل الأصول . وهو المشهور بين أهل الحديث ، وكثير في مصنفاتهم (كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان) والمراد هذا ، وهو عندهم معمول به معدود في الموصول . وقال السمعاني : هي أقوى من الإجازة ، ويكفي معرفة خط الكاتب ، وشرط بعضهم البيئنة وهو ضعيف .

فرع : الصحيح أنه يقول في الرواية بها (كتب إلي فلان) أو (أخبرني فلان كتابة) ونحوه ، ولا يجوز إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) ، وقال الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين : يجوز^(٢) .

الطريق السادس (الإعلام) : وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه مقتصراً على ذلك ، فجوز الرواية به كثير من أهل الحديث والفقهاء والأصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ . حتى زاد بعض الظاهرية فقال : لو قال له الشيخ : (هذه روايتي لاتروها عني) جازله روايتها عنه كما تقدم في السماع ، والصحيح أنه لا تجوز الرواية لمجرد الإعلام ، وبه قطع بعض

(١) تدريب الراوي ١٤٤ - ١٤٦ ، والكفاية ٣٣٢ - ٣٣٤

(٢) تدريب الراوي ١٤٦ - ١٤٧ ، والكفاية ٣٤٢ - ٣٤٥

الشافعية واختاره المحققون ، لأنه قد يكون سماعه ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه ؛ لكن يجب العمل به إذا صح / سنده عنده^(١) .

الطريق السابع (الوصية) : وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ، فجوز بعض السلف للموصى له رواية ذلك عن الموصي كالإعلام ، والصحيح الصواب أنه لا يجوز . وقول من جوزه إما زلة عالم أو مؤولاً بأنه قصد روايته على سبيل الوجدادة ، كما ستأتي^(٢) .

الطريق الثامن (الوجدادة) : وهي مصدر : وجد - يجد ، وهو مولد غير مسموع ، وهو أن يقف على كتاب بخط شخص فيه أحاديث يروها ذلك الشخص ولم يسمعها منه الواجد ، ولا له منه إجازة أو نحوها ، فله أن يقول : (وجدت بخط فلان) أو (قرأت) وما أشبهه ، وعلى هذا العمل ، وهو من باب المرسل ويشوبه شيء من الاتصال بقوله : (وجدت بخط فلان) . وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه : (عن فلان) ، أو (قال فلان) ، وهو قبيح إن أوهم سماعه ، وقد جازف بعضهم فأطلق في الوجدادة (حدثنا) و (أخبرنا) وأنكر ذلك على فاعله^(٣) .

فرع : إذا وجد (حدثنا) في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول : (قال فلان) أو (ذكر فلان) أو (أخبرنا فلان) وهذا منقطع ، لأنه لم يأخذ شوباً من الاتصال ، فإن لم يثق بكونه خطه فليقل : (بلغني) أو (وجدت عن فلان) أو (قرأت في كتاب أظنه خط فلان) أو (أخبرني فلان أنه خط فلان) . وإذا نقل من كتاب فلا يقل : (قال فلان) إلا إذا وثق بصحة النسخة ومقابلتها بأصلها ، فإن لم يكن كذلك قال : (بلغني عنه) . وأما إطلاق اللفظ الجازم

(١) تدريب الراوي ١٤٧ - ١٤٨ ، والكفاية ٣٤٦ - ٣٤٩

(٢) تدريب الراوي ١٤٨ ، والكفاية ٣٥٢ - ٣٥٣

(٣) الكفاية ٣٥٣ - ٣٥٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٤٥٥ - ١٤٥٦

[٣٠/ب] فتسامح ، وقد قيل : إن كان المطالع عالماً / متقناً ، لا يخفى عليه الساقط والمغيّر رُجي له جواز الجزم ، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين .

فرع : (العمل بالوجادة) قيل : لا يجوز، نقل ذلك عن معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم ، وقيل : يجوز ، نقل ذلك عن الشافعي ونظار أصحابه ، وقطع بعض الشافعية بوجوب العمل عند حصول الثقة وهو الصحيح ، قال ابن الصلاح : لا يتجه في هذه الأزمان غيره^(١) .

النوع الثالث : في كتابة الحديث وضبطه

وفيه فصول :

الأول : اختلف السلف في كتابة الحديث فكرها طائفة منهم ، كعمر وابن مسعود وأبي سعيد ، وأباحها طائفة منهم ، كعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم أجمع أتباع التابعين على جوازه . فقيل : أول من صنف فيه ابن جريج ، وقيل : مالك . وقيل : الربيع بن صبيح ، ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوائد ذلك ونفعه ، وعلى كاتبه صرف المهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ولفظاً ، بحيث يؤمن اللبس معه ، ثم قيل : إنما يُشكّل المشكّل ولا يشتغل بتقييد الواضح ، حتى قال بعضهم : أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس . وقال قوم : يشكل الجميع لأجل المبتدئ وغير المتبحر .

الثاني : يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر لأنه ثقلي محض . قال ابن الصلاح : ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ، وكُتِبَ مضبوطاً واضحاً في الحاشية لأنه أبلغ . ويحقق الخط دون مشقه وتعليقه ، ولا يدققه من غير عذر

(١) يراجع هذا الباب كله في مقدمة ابن الصلاح ٦٠ - ٨٧ ، والباعث الحثيث ٥٩ - ٧٢ وبعض جوانبه في معرفة علوم الحديث ٢٥٦ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٨١ - ٩٠ ، ومبحث الوجادة في تدريب الراوي ١٤٨ - ١٥٠

كضيق الورق وتخفيف حمله في السفر ، فإن الخط علامة فأحسنه أيّنه ، قال بعضهم : اكتب ما ينفَعك وقت حاجتك إليه ؛ أي وقت الكبر وضعف البصر . والكتابة بالحبر أولى من المداد لأنه أثبت ، قالوا : ولا يكون القلم صلباً جداً فلا يجري بسرعة ولا رخواً فيخفى سريعاً . قال بعضهم : إذا أردت جودة خطك فأطل جلفتك وأشِنْها وحرّف قطعتك وأيّنْها وليكن ماتضبَط عليه صلباً جداً ، ويحمد القصب الفارسي وخشب الأبنوس الناعم . ويضبط الحروف المهملة فقليل : تنقط المهملة تحتها بما فوق نظائرها المعجمة ، وقليل : يجعل كقلامة الظفر فوقها / مضجعة على قفاها ، وقليل : يجعل تحتها صغير مثلها ، وفي بعض الكتب [أ/٣١] القديمة فوقها خط صغير ، وفي بعضها تحتها همزة . ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس إلا أن يبيّن مراده ، ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ، ثم ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلاف نبه عليه ، وسمى راويه مبيّناً . ولا بأس بكتابة التراجم بالحمرة ورمز الأسماء أو المذاهب بها ، وإذا رمز شيئاً بيّن اصطلاحه في أول الكتاب ليعرفه من يقف عليه . واكتفى كثيرون بالتمييز بحمزة مبيّناً ذلك^(١) .

الثالث : يجعل بين كل حديثين دارة ، فعل ذلك جماعة من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن يكون غفلاً ، فإذا قابل تقطّ فوقها . ولا يكتب المضاف في آخر سطر والمضاف إليه في أول الآخر مثل : عبد الله وعبد الرحمن ، فيكره كتابة (عبد) آخر سطر ، واسم (الله) أو (الرحمن) مع (ابن فلان) أول الآخر ، وكذلك (رسول الله) ونحو ذلك . وإذا كتب اسم الله (تعالى) أتبعه بالتعظيم ك (عز وجل) ونحوه ، ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على

(١) انظر ماله صلة بهذا الموضوع كتاب (التنبيه على حدوث التصحيف) ٥٦ ، وبهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذهن والهاجس ١/٣٥٦ - ٣٥٧ ، وفي الفهرست فضلة للمستزيد في الموضوع

١٥ - ٢٣ ، ٢٧ ، وتذكرة السامع والمتكلم ١٧٣ - ١٨٠

(رسول الله ﷺ) كلما كتبه ولا يسأم من تكراره ؛ وإن لم يكن في الأصل ، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً . ويصلي بلسانه على النبي ﷺ كلما كتبه أيضاً ، وكذلك (الترضي) و (الترحم) على الصحابة والعلماء . ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم ، ويكره الرمز بالصلاة والترضي في الكتابة ، بل يكتب ذلك بكماله .

الرابع : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن كان إجازة ، وأفضل المقابلة أن يسك هو وشيخه كتابيها حال السماع وينظر معه من لا نسخة معه ولا سيما إن كان يريد النقل من نسخته . وقال يحيى بن معين : لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ ، إلا أن ينظر / فيه بنفسه حالة السماع . والصحيح أنه يكفي مقابلة ثقة أي وقت كان ، ويكفي مقابله بفرع قوبل بأصل للشيخ ، وبأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، فإن لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الأصل فقد جوز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق والإسماعيلي والبرقاني والخطيب ، وتبين حال الرواية أنه لم يقابل وكتاب شيخه مع من فوّه ككتابيه في جميع ذلك . ولا يروي كتاباً سمعه من أي نسخة اتفقت ، وسيأتي فيه كلام (١) .

فرع : لو وجد في كتابه كلمة مهملة ... عليه جاز أن ... ينفيه ... في ضبطها وروايتها على ... خبر أهل العلم بها . فإن كان فيها لغات أو روايات بين الحال واحترز عند الرواية ... (٢) .

الخامس : إذا خرّج الساقط وهو اللحق - بفتح اللام والحاء (٣) - فليخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة

(١) كل ما جاء في هذا الباب في تدريب الراوي ١٥٠ - ١٥٥ ، والكفاية ٢٢٧ - ٢٤١ ، وتذكرة

السامع والمتكلم ١٨٠ - ١٨٥

(٢) حيث النقط كلام انطمس وانحى في الأصل .

(٣) القاموس المحيط مادة (لحق) .

إلى جهة اللحق ، وقيل : تمد العطفة إلى أول اللحق ، ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية ، وجهة اليمين إن اتسعت أولى إلا أن يسقط في آخر السطر . وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفلها لاحتمال تخريج آخر بعده ، ولتكن رؤوس حروف اللحق إلى جهة اليمين . فإن زاد اللحق على سطر ابتداء سطره من جهة طرف الورقة إن كان في يمين الورقة بحيث تنتهي سطره إلى أسطر الكتاب ، وإن كان في الشمال ابتداء الأسطر من جهة أسطر الكتاب ، ثم يكتب في انتهاء اللحق (صح) . وقيل : يكتب معها (رجع) ، وقيل : الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمَرَضِيّ لأنه تطويل موهم . أما الحواشي غير الأصل من شرح أو بيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة فلا يكتب في آخره . وقال القاضي عياض : لا يخرج له خط . وقيل : يخرج من وسط الكلمة للفرق بينها ، ولا يوصل الكتابة بحاشية الورقة بل يدع ما يحتمل الحك مرات .

فرع : لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد المهمة على حواشي كتاب يملكه ويكتب عليه (حاشية) ، أو (فائدة) ولا يكتب الحواشي بين الأسطر ولا في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه .

السادس : (التصحيح والتمريض والتضبيب) من شأن المتقين .
فالتصحيح : كتابة (صح) على كلام صح رواية ومعنى ، لكنه عرضة للشك أو الخلاف . والتضبيب - وقد يسمى التمريض - : أن يمدّ خط / أوله كرأس الصاد [أ/٣٢] ولا يلصق بالمدود عليه على ثابتٍ نقلاً فاسدٍ لفظاً أو معنى ، أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضع الإرسال أو الانتقطاع . وربما اقتصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبة ، وفي بعض الأصول القديمة في إسناد فيه جماعة عطف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة ، بل كأنها علامة الاتصال .

السابع : إذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه (كذا) صغيرة ، وكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن تحققه ، وإن وقع فيه ما ليس منه نفى

بالضرب أو الحك أو المحو ، وأولاها الضرب . فقيل : يخط فوقه خطأً بيناً مختلطاً به ويتركه ممكن القراءة ، ويسمى الشق ، وقيل : لا يخلطه بالكتابة بل يكون فوقه معطوفاً على أوله وآخره ، وقيل : يحوق على أوله نصف دائرة وعلى آخره نصف دائرة . وقيل : إن كثر المضروب عليه فقد يكفي التحويق على أوله وآخره . وقد يحوق على أول كل سطر وآخره . وقيل : يكتب (لا) في أوله و (إلى) في آخره . فإن كان الضرب على مكرر ؟ فقيل : على الثاني ، وقيل : يبقى أحسنها وأبينها صورة ، وقيل : إن كان في أول سطر ضرب على الثاني أو في آخره . فعلى الأول صيانة للأسطر أو في آخر سطر وأول آخر ضرب على آخر السطر صيانة لأوله ، فإن تكرر المضاف أو المضاف إليه أو الموصوف أو الصفة روعي اتصالهما . وأما الحك والكشط والمحو فكرهها أهل العلم ؛ لأن الحك والكشط يحتمل التغيير وربما أفسد الورقة وما ينفذ إليه . والمحو مسوّد للقرطاس . وإذا أصلح شيئاً فقد قال الخطيب : يَبْشُرُهُ بنحاة السَّاج ويتقى التهذيب^(١) .

الثامن : غلب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في (حدثنا) و (أخبرنا) وشاع بحيث لا يخفى ، فيكتبون من (حدثنا) : (ثنا) أو (نا) أو (دنا) ؛ ومن (أخبرنا) : (أنا) أو (أرنا) أو (رنا) . وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) ولم يبين أمرها / عن تقدم ، لكن كتب بعض الحفاظ موضعها (صح) فأشعر بأنها رمز . وقيل : هي من التحويل من إسناد إلى إسناد . وقيل : هي من الحيلولة لأنها تحول بين الإسنادين ، وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء في مكانها . وقيل : هي إشارة إلى قولنا : (الحديث) . والمغاربة يقولون مكانها في القراءة الحديث ، ومن العلماء من يقول : (حا) و (مير) وهو المختار .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ١٨٥ - ١٩٣

التاسع : قال الخطيب : ينبغي أن يكتب بعد البسمة اسم شيخه السمع للكتاب وكنيته ونسبه ؛ ثم يسوق ماسمعه منه ، ويكتب فوق التسمية أو في حاشية أول الورقة تاريخ السماع ومن سمع معه وكلاً فعله الشيخ . ولا بأس بكتب طبقة السماع في آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه ، ولتكن الطبقة بخط ثقة معروف الخط ، وعند ذلك فلا بأس بأن لا يصحح عليه الشيخ ؛ ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة ؛ فقد فعله الثقات . وعلى كاتب السماع التحري ، وبيان السامع والسمع والمسموع ، بلفظ بيّن واضح ، وعليه تجنب التساهل فيمن يثبته ، والحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد . وإذا لم يحضر مجلساً فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضره أو خبر الشيخ . ومن ثبت سماع غيره في كتابه قبح به كتابه أو منعه نسخه أو نقل سماعه ، فإن كان سماعه مثبتاً برضى صاحب الكتاب لزمه إعارته ولا يبطل عليه ؛ وإلا فلا يلزمه كذلك . قاله أئمة المذاهب في أزمانهم وهم : القاضي حفص بن غياث الحنفي والقاضي إسماعيل المالكي وأبو عبد الله الزبيري / الشافعي وغيرهم ، وخالف في [٣٣/أ] ذلك قوم ؛ والأول هو الصحيح لأن ذلك كشهادة تعينت له عنده ، فعليه أدائها كما يلزم متحمل الشهادة أدائها ؛ وإن بذل نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم .

العاشر : إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد المقابلة المرضية . وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى نسخة أو يثبته فيها عند السماع إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع ، إلا أن يبين عند النقل كون النسخة غير مقابلة . أو ينبه على كيفية الحال . وإذا قابل كتابه علّم على مواضع وقوفه وإن جاء في السماع كتب (بلغ في المجلس الأول أو الثاني) إلى آخرها^(١) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ٨٧ - ١٠٢ ، والباعث الحثيث ٧٢ - ٧٤ ، وتدريب الراوي ١٥٥ - ١٥٩ ، وفي

الكفاية جوانب كثيرة مما جاء في هذا الفصل كما في الصفحة ١٨١ - ١٨٨ ، ١٩٤ - ١٩٨ ، ٢٥١ -

٢٥٢ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ ، وتذكرة السامع والمتكلم ١٧٢ - ١٧٧

النوع الرابع : في رواية الحديث

قد تقدمت جل منه فيما قبله ، والكلام هنا في ستة عشر فصلاً :

الأول : شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرطوا . فقال بعض المشددين : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه . روي ذلك عن أبي حنيفة ومالك والصيدلاني ، وقال بعضهم : يجوز من كتابه إلا إذا خرج من يده . وقال بعض المتساهلين بالرواية : من نسخ غير مقابلة بأصولهم ؛ فجعلهم الحاكم مجروحين وقال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء ، وقد تقدم في النوع قبله جواز الرواية من نسخة لم تقابل بشروط ذكرناها ، فلعل الحاكم أراد إذا لم توجد تلك الشروط ، أو أنه يخالف في تلك المسألة^(١) . وقال بعض المتساهلين ماتقدم في طرق التحمل من الرواية بالوصية والإعلام والمناولة المجردة وغير ذلك . والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط ، فإذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم / جازت الرواية منه ، وإن غاب عنه إذا كان الغالب سلامته من التغيير ، ولا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً^(٢) .

الثاني : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه ، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته ، وحيث منعنا البصير فالضرير أولى بالمنع منه . قال الخطيب : والبصير الأمي كالضرير^(٣) .

الثالث : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا قوبلت به لكن سمعت على شيخه وفيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه ، وسكنت نفسه إليها لم

(١) معرفة علوم الحديث ١٤ - ١٧

(٢) الكفاية ٢٥٧ - ٢٥٨

(٣) الكفاية ٢٥٨ - ٢٥٩

تجزله الرواية منها عند عامة المحدثين ، ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني . قال الخطيب : والذي يقتضيه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جازله أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها . هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب ؛ فإن كانت : جازله الرواية منها إذ ليس فيه أكثر من رواية زيادات متوهمة بالإجازة بلفظ (حدثنا) و (أخبرنا) من غير بيان الإجازة ، والأمر في ذلك قريب يقع في محل التسامح . وقد تقدم قول : إنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط من الكلمات سهواً أو غيره مروياً بالإجازة ، وإن لم يكن يذكر لفظها ، وهذا تيسير حسن لمس الحاجة إليه في زماننا . وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو كانت مسموعة عليه فيحتاج في ذلك إلى أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ، ولشيخه مثلها من شيخه ^(١) .

/ الرابع : لو وجد في كتابه خلاف حفظه ، فإن حفظ منه رجع إليه وإن [٣٤/أ] حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يتشكك . وحسن أن يذكرهما معاً فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا ، وإن خالفه فيه غيره قال : حفظي كذا و (قال فلان كذا) . ولو وجد سماعه في كتاب ولم يذكره ؛ فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا تجوز له روايته ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح ، بشرط أن يكون السماع بخطه أو بخط من يوثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن إليه نفسه ^(٢) .

الخامس : من ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بمعانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع ؛ بل يتعين اللفظ الذي سمعه ؛ وإن كان عالماً بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول وقالوا : لا يجوز إلا بلفظه .

(١) تدريب الراوي ١٥٩ - ١٦٠ ، والكفاية ٢٥٧

(٢) تدريب الراوي ١٦١ ، والكفاية ٢٥٧ - ٢٥٨

وقال قوم : لا يجوز في حديث النبي ﷺ ويجوز في غيره ؛ وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى . وهذا في غير المصنفات ؛ أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً ، وإن كان بمعناه^(١) .

السادس : اختلف في رواية بعض الحديث دون بعض ؛ فمنعه قوم بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومن^(٢) جوزها منهم من منعه إذا لم يكن هو أو غيره رواه بتامه قبل ذلك ؛ ومنهم من جوزها مطلقاً . والصحيح / أنه إن كان عارفاً ، ولم يكن ما تركه متعلقاً بما رواه بحيث يختل الحكم بتركه ولم تتطرق إليه تهمة بزيادة أو نقصان جاز سواء أجوزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء أكان قد رواه قبل تاماً أم لا ، أما إذا اختلف الحكم بترك بعضه كالغاية والاستثناء في قوله ﷺ « حتى ترهى »^(٣) وفي قوله « إلا سواء بسواء »^(٤) فلا يجوز تركه . وكذلك إذا رواه تاماً ثم خاف إذا رواه ناقصاً أن يتهم بالزيادة أولاً ، وبالغفلة وقلة الضبط ثانياً ، فإنه لا يجوز له ذلك . وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ، وقد فعله البخاري . قال ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة ، وفي قوله ذلك نظر^(٥) .

السابع : لا يروى بقراءة لحن أو مُصحّف ، وطريق السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق . فإن وقع في الرواية لحن أو تحريف ؛

-
- (١) تدريب الراوي ١٦١ - ١٦٣ ، والكفاية ١٨٨ - ١٨٩ ، ١٩٨ - ٢١١
 - (٢) في الأصل (ممن) واقتضت العبارة زيادة حرف العطف .
 - (٣) مسند ابن حنبل ١١٥/٣ ، ١٦١ ، ٢٢١ ، ٢٥٠ ، ومسلم ، الجزء الخامس (كتاب المساقات باب وضع الحوائج) .
 - (٤) مسلم ، الجزء الخامس (كتاب المساقات - باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدماً ، وباب النهي عن بيع الورق بالذهب) .
 - (٥) تدريب الراوي ١٦٣ ، والكفاية ١٩٣ - ١٩٤

قال ابن سيرين وغيره : يرويه كما سمعه . والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه ، وبيان صوابه في الحاشية . وأما في السماع ، فالأولى أن يقرأه على الصواب ثم يقول : وفي روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو في طريق فلان كذا . وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب . وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر ، وإذا كان الإصلاح بزيادة ساقط لم يغيّر معنى الأصل فعلى ما سبق ، وإن غايه تأكد ذكر الأصل مقروناً بالبيان ، فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وأن من فوقه أتى به الحق الساقط في نفس الكتاب مع كلمة [أ/٣٥] (يعني) . هذا إن علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فإن رآه في كتابه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه اتجه لإصلاحه في كتابه وروايته أيضاً كما لو درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز إصلاحه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به ، كذا قاله أهل التحقيق ومنعه بعضهم . وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ماشك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، روي ذلك عن عاصم وأبي عوانة وأحمد وغيرهم ، وكان بعضهم ينبّه عليه فيقول : حدثني فلان وثبتني فلان ، وإذا وجد كلمة من غريب العربية أو غيرها وهي غير مضبوطة وأشكلت عليه جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ، ويرويها على ما يخبرونه ، روي ذلك عن أحمد وإسحاق^(١) .

الشامن : إذا كان الحديث عن اثنين أو أكثر ، وبينها تفاوت في اللفظ ، والمعنى واحد ، فله جمعها في الإسناد ، ثم يسوقه على لفظ أحدهما ، فيقول : أخبرنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان وشبه ذلك . ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة كقوله : (حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد) . قال أبو بكر : (ثنا أبو خالد عن الأعمش) فظاهره أن اللفظ لأبي بكر . ولو قال : (أخبرنا فلان وفلان) وتقارباً في اللفظ قالوا : (ثنا فلان) جاز على الرواية

(١) تدريب الراوي ١٦٤ - ١٦٥ ، والكفاية ١٨٥ - ١٨٨ ، ٢١٦ - ٢٢١ ، ٢٥٢ - ٢٥٥

بالمعنى ، ولو لم يقل (وتقاربا) جاز أيضاً على الرواية بالمعنى على أنه قد عيب به بعض أكبر الحفاظ كالبخاري أو غيره . ولو سمع مصنفاً من جماعة كالبخاري مثلاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : (واللفظ لفلان) احتمل جوازه واحتمل منعه . قلت : ويحتمل تفصيلاً آخر وهو النظر إلى الطرق فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجوز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز . والله أعلم^(١) .

[٣٥/ب] / التاسع : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو في صفته إلا أن يميزه فيقول : هو (ابن فلان) أو هو (الفلاني) أو (يعني ابن فلان) ونحو ذلك ، وهذا في الصحيحين وغيرهما كثير . فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث واقتصر في باقي الأحاديث على اسمه أو بعض نسبه ، فأراد السامع رواية تلك الأحاديث مفصولة عن الأول ، فهل يستوفي فيها نسب شيخه ؟ حكى الخطيب عن أكثر العلماء جوازه ؛ وعن بعضهم أن الأولى أن يقول : (يعني ابن فلان) وهو ابن فلان ...^(٢) ، وقال ابن المديني وغيره يقول : (حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه) . وأولى ذلك ما استحبه الخطيب ، ثم ما قاله ابن المديني ، ثم الاستيفاء من غير تمييز^(٣) .

العاشر : جرت العادة بحذف (قال) بين رجال الإسناد في الخط ، لكن ينبغي للقارئ التلطف بها ، وإن كان قرئ على فلان : (أخبرك فلان) أو (حدثنا فلان) فليقل القارئ في الأول : (قيل له أخبرك) وفي الثاني : (قال أخبرنا فلان) . وإن تكرر قال في نحو (قال ، قال الشعبي) حذفت إحداها

(١) تدريب الراوي ١٦٥ - ١٦٦ ، والكفاية ٣٧٩

(٢) ههنا مقدار لفظتين أحيل عليهما في حاشية الأصل لكنها لم تتبيننا .

(٣) تدريب الراوي ١٦٦ ، والكفاية ٢١٥ - ٢١٦

خطأً ونطق بها لفظاً . فإن ترك القارئ التلفظ بذلك فقد أخطأ . والظاهر صحة السماع^(١) .

الحادي عشر : الكتب والأجزاء المشتملة على أحاديث بسند واحد كنسخة هام ، منهم من يجدد السند أول كل حديث ، وهو أحوط . ومنهم من اكتفى به في أول حديث أو أول مجلس ، ويدرج الباقي عليه قائلماً في كل حديث ، و (بالإسناد) أو (وبه) وهو الأغلب ، ثم يجوز له رواية غير الأول بإسناده عند الأكثر / ومنعه أبو إسحاق الإسفراييني وغيره . فعلى هذا يفعل كما يفعله مسلم في [٣٦/أ] صحيفة هام بقوله : (فذكر أحاديث منها) (وقال رسول الله ﷺ) وكذا فعله كثير من المؤلفين ، وإعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب لا يرفع هذا الخلاف غير أنه يفيد إجازة قوية واحتياطاً^(٢) .

الثاني عشر : إذا قدم المتن على السند ك (قال النبي ﷺ كذا) ، أو قدم المتن وأخر السند ك (قال نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : وكذا أخبرنا به فلان عن فلان) حتى يتصل فيهما ، صحت الرواية ، وكان متصلاً . فلو قدم سامعه جميع السند على المتن فقد جوزه بعضهم . وقيل : ينبغي فيه الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض وهو مبني على الرواية بالمعنى . ولو روى حديثاً بسند ثم أتبعه إسناداً آخر وقال في آخره (مثله) أو (نحوه) كعادة مسلم وغيره فأراد سامعه روايته بالسند الثاني فقد منعه شعبة وأجازته الثوري وابن معين لمن هو متحفظ مميز بين الألفاظ . وبعض العلماء إذا روى مثل ذلك قال : (الإسناد ثم قال : مثل حديث قبله منته كذا) ، واختاره الخطيب . ولو قال موضع (مثله) و (نحوه) فقد جوزته الثوري كما في (مثله) ، ومنعه شعبة وابن معين .

(١) تدريب الراوي ١٦٦ - ١٦٧ ، والكفاية ٢٩٦ - ٢٩٧

(٢) تدريب الراوي ١٦٧ - ١٦٨ ، والكفاية ٢١٤ - ٢١٥

قال الخطيب : فرق ابن معين بين (مثله) و (نحوه) يصح على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق . وقال الحاكم : يلزم الحديثي من الإلتقان أن يفرق بين (مثله) و (نحوه) فلا يحل أن يقول (مثله) إلا إذا اتفقا في اللفظ ، ويحل (نحوه) إذا كان بمعناه^(١) .

[٣٦/ب] الثالث عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث / فأراد سامعه روايته بطوله فهذا أولى بالمنع من (مثله) و (نحوه) و (طريقه) ، ومنعه الأستاذ أبو إسحاق وجوزه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث . والاحتياط أن يقتصر على المذكور ، فإذا قال : وذكر الحديث قال : وهو كذا ، ويسوقه بكامله . وإذا قلنا بجوازه فهو على التحقيق بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة^(٢) .

الرابع عشر : قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر أنه لا يجوز تغيير (قال النبي) إلى (قال رسول الله ﷺ ، ولا عكسه) . وإن جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناها . وقال غيره : الصواب أنه يجوز لأن معناها هنا واحد ؛ وهو مذهب أحمد وحماد بن سلمة والخطيب . قلت : ولو قيل : يجوز تغيير (النبي) إلى (الرسول) ولا يجوز عكسه لما بعد لأن في (الرسول) معنى زائداً على (النبي) وهو الرسالة ؛ فإن كل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولاً^(٣) .

الخامس عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية . ومنه ما إذا حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول : (حدثنا مذاكرة) ، ومنع جماعة الحمل عنهم حال المذاكرة . وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح أو ثقتين ، فالأولى أن يذكرهما لاحتمال انفراد أحدهما بشيء ، فإن اقتصر على ثقة واحد في الصورتين

(١) تدريب الراوي ١٦٨ ، والكفاية ٢١٢ - ٢١٤

(٢) تدريب الراوي ١٦٨ - ١٦٩ ، والكفاية ٣١٠ - ٣١١

(٣) تدريب الراوي ١٦٩ ، والكفاية ١٩٨ - ٢٠٣

جاز ، لأن الظاهر اتفاقهما^(١) .

/ السادس عشر : إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فخلطه [أ/٣٧]
ورواه جملة عنها وبين أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ، كما فعله
الزهري في حديث الإفك ، فإنه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة
وقال : وكلّ حدثني طائفة من حديثها ، قالوا : قالت عائشة^(٢) وساق الحديث
إلى آخره . ثم مامن شيء من ذلك الحديث إلا تحتل روايته عن كل واحد منها
وحده ، حتى لو كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء منه ، بما لم يبين أنه
عن الثقة ، ولا يجوز أن يسقط أحد الراويين ، بل يجب ذكرهما ، مبيناً أن بعضه
عن أحدهما وبعضه عن الآخر^(٣) .

النوع الخامس : في أدب الراوي

وفيه فصول :

الأول : علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهو
من علوم الآخرة ، فمن حرّمه حرم خيراً كثيراً ، ومن رزقه مع حسن النية فقد
نال أجراً كبيراً . فعلى معانيه تصحيح النية وإخلاصها ، وتطهير القلب من
الأغراض الدنيوية من رئاسة أو طلب مال أو غير ذلك مما لا يراد به وجه الله
تعالى . قال الثوري : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
عشرين سنة^(٤) .

(١) تدريب الراوي ١٦٩ - ١٧٠ ، والكفاية ٢٢٢ ، ٣٧٧ - ٣٧٨

(٢) مسلم ، الجزء الثامن (كتاب التوبة - باب في حديث الإفك)

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٠٢ - ١١٨ ، والباعث الحثيث ٧٤ - ٨٣ ، وتدريب الراوي ١٧٠ ، وجامع

الأصول في أحاديث الرسول ٩٧/١ - ١٠٦ ، وانظر الكفاية ٣٧٨ كلامه على الفقرة السادسة عشرة
من الباب .

(٤) الكفاية ٥٤ ، ويذكره أيضاً مروياً عن أبي الأحوص .

الثاني : / السن المستحب فيه التصدي لإسماع الحديث ؛ فعن أبي محمد بن خلاد أن تستوفي الحسنيين لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشدّ ، قال : وليس بمنكر أن يُحدّث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال . وأنكر القاضي عياض على ابن خلاد ذلك لأن جماعة من السلف ومن بعدهم نشروا علماً لا يحصى ، ولم يبلغوا ذلك كعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الأربعين ، وسعيد بن جبير لم يبلغ الحسنيين ، وجلس مالك للناس وله نيف وعشرون سنة ؛ وقيل : سبع عشرة . وأخذ عن الشافعي العلم وهو في سن الحداثة . قال ابن الصلاح رحمه الله : ما ذكره ابن خلاد محمول على من تصدى للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم ، لأن السن المذكور في مظنة الحاجة إليه . وما ذكره عياض عن ذكرهم فالظاهر أنه لبراعة منهم في العلم تقدمت ، فظهر لهم معها الحاجة إليهم فحدثوا ، أو لأنهم سئلوا ذلك بصريح السؤال أو بقرينة الحال . والحق أنه متى احتجج إلى ما عنده ، استحب له التصدي لنشره في أي سن كان ، كمالك والشافعي وغيرهما . ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط أمسك عن التحديث ، ويختلف ذلك باختلاف الناس . وكذا إذا عمي وخاف أن يُدخَلَ عليه ما ليس من حديثه فليسك عن الرواية . ومال ابن خلاد إلى أنه / يمك في الثمانين لأنه حد الهرم إلا [٣٨/أ] إذا كان عقله ثابتاً بحيث يعرف حديثه ويقوم به . ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله غالباً ، وخيف عليه الإخلال ، وأن لا يُفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لقوم من الثقات كعبد الرزاق وسعيد بن أبي عروبة ، حتى كان عبد الرزاق في آخر عمره ضعف فكان يلقن^(١) ، وضعف أحمد حديثه بأخرة وإلا فقد حدث خلقاً بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدتهم التوفيق وصحبتهم السلامة كأنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ، ومالك والليث وابن عيينة وابن الجعد ، وحدّث قوم بعد المئة كالحسن بن عرفة وأبي

(١) الكفاية ٢٥٩

القاسم البغوي وأبي إسحاق الهُجيمي وأبي الطيب الطبري ، رضي الله عنهم .

الثالث : ينبغي أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه ، لسنه أو علمه أو غير ذلك . وقيل : لا يحدث في بلد فيه من هو أولى منه . وإذا طُلِبَ منه ما يَعْلَمُه عند أولى منه ، أرشد إليه ؛ لأن الدين النصيحة ، ولا يمتنع من تحديث أحد لعدم صحة نيته ، فإنه يرجى له تصحيحها ، وليحرص على نشره وبيئته جزيلاً أجره .

الرابع : إذا أراد حضور مجلس التحديث تطهّر وتطيب وسرّح لحيته ، ثم يجلس متمكناً بوقار ، فإن رفع أحد صوته زبّره ، روي ذلك كله عن مالك رحمه الله ، وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو مستعجل ، ويقبل على الحاضرين كلهم إذا أمكن ولا يسرد الحديث سرداً لا يدرك بعضهم فهمه ، ويفتتح مجلسه ويخته بتحميد الله / تعالى ، والصلاة على رسوله ، ودعاء يليق بالحال . [٣٨/ب] قال بعضهم : بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن .

الخامس : ينبغي للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث ، فإنه أعلى مراتب الرواية ، لأن الشيخ يتدبر ما يمليه ، والكاتب يحقق ما يكتبه ، والقراءة من الشيخ أو عليه ، ربما غفل فيها أحدهما . ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثر الجمع ، كما كان جماعة من الحفاظ يفعلون ، ويستلي مرتفعاً على مكان وإلا قائماً ، وعلى المستملي تبليغ لفظه على وجهه . وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد ، ومن لم يسمع إلا المبلّغ لم تجزله روايته عن الشيخ المملي إلا إذا بين الحال وقد تقدم هذا ، ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة حسن الصوت كما تقدم ، ثم يبسم ويحمد الله تعالى ، ويصلي على رسوله ﷺ ، ثم يقبل على الشيخ ويقول : من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو رضي الله عنك . وكلما ذكر النبي ﷺ صلى عليه . وكلما ذكر الصحابي ترصّى عنه ، ويثني المحدث على شيخه

حال الرواية بما هو أهله ، ويدعوه له ، ولا بأس بذكره بما يعرف به من لقب أو نسبة ، ولو إلى أم أو صنعة أو وصف في بدنه . وحسن أن يجمع في إملائه جمعاً من شيوخه مقدماً أفضلهم ، ويملي عن كل شيخ حديثاً ، ويختار ما عدا سنده وقصر ممتنه ، ويتحرى الاستفادة منه ، وينبه على ما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل ، ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين ، أو يخاف عليهم الوهم في فهمه ، ثم يختم إملائه بشيء من / الحكايات والنوادر والإنشادات ، وهو في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق أولى . وإذا قصر المحدث عن التخريج أو انشغل عنه استعان ببعض الحفاظ في التخريج له ، قال الخطيب : كان جماعة من شيوخنا يفعلونه ، وإذا فرغ من الإملاء قابل ما أملاه^(١) .

النوع السادس : في أدب طالب الحديث

قد تقدمت جمل من هذا النوع ، ووراء ذلك فصول .

الأول : تصحيح النية في طلبه لله تعالى خالصاً ، والحذر من قصد التوصل به إلى الأغراض الدنيوية ، ويتهمل إلى الله تعالى في التوفيق والتيسير ، ويأخذ نفسه بالآداب السنية والأخلاق المرضية ، فعن سفيان الثوري : ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به . وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه بسماع الحديث ، وليعتم مدة إمكانه ، ويفرغ جهده في تحصيله .

الثاني : أن يبدأ بسماع ما عند أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً ودينياً وشهرة ، فإذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب ، فإن الرحلة من عادة الحفاظ المبرزين ، ولا يحمل الشرة في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء من شروطه ، وليستعمل ما يمكنه استعماله مما يسمعه من الحديث في أنواع

(١) مقدمة ابن الصلاح ١١٨ - ١٢٤ ، والباعث الحثيث ٨٢ - ٨٥ ، وتدريب الراوي ١٧٠ - ١٧٦ ، وتذكرة السامع والمتكلم ١٩٣ ، ٢٠٥

العبادات والآداب ، فذلك زكاة الحديث كما قاله بشر الحافي ، وهو سبب حفظه .
قال وكيع : إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به .

الثالث : أن يعظم شيخه وكل من يسمع منه ، فإن ذلك من إجلال العلم ،
ويتحرى رضاه ، ولا يطيل عليه بحيث يضجره / ، فربما كان ذلك سبب [٣٩/ب]
حرمانه . وعن الزهري قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ،
وليستشر شيخه في أموره ، وكيفية ما يعتمده من اشتغاله وما يشتغل فيه ، وقد
ذكرت في (أدب العالم والمتعلم) من هذا الباب ما يروي الظمان إليه .

الرابع : إذا ظفر بسماع أو فائدة أرشد غيره من الطلبة إليه فإن كتان ذلك
لؤم من جهلة الطلبة ، يُخاف على فاعله عدم النفع ؛ فإن بركة الحديث إفادته ،
وبنشره ينمى . ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي في التحصيل وأخذ العلم ممن
دونه في سن أو نسب أو منزلة ، وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا
يضيع زمانه في الإكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة ، وليكتب وليسمع ما يقع له من
كتاب أو جزء بكاله ولا ينتخب منه لغير ضرورة ، فإن احتاج إليه تولاه
بنفسه ، فإن قصر عنه استعان بحافظ .

الخامس : أن لا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ، بل
يتعرف صحته وضعفه ، ومعانيه وفقهه ، وإعراجه ولغته ، وأساء رجاله ، ويحقق
كل ذلك ، ويعتني بإتقان مشكله حفظاً وكتابة ، ويقدم في ذلك كله
الصحيحين ، ثم بقية الكتب الأئمة ، كسنن أبي داود والترمذي ، والنسائي وابن
ماجه ، ثم كتاب سنن البيهقي ، ثم المسانيد كسنن أحمد بن حنبل وغيره ، ثم من
كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ، ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن أبي
خيثمة ، ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن أبي حاتم ، ومن مشكل الأسماء
كتاب ابن ماكولا ، ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه ، وكلما مرَّ به
مشكل بحث عنه وأتقنه ثم حفظه وكتبه ، ويتحفظ الحديث قليلاً / قليلاً . [٤٠/أ]

السادس : أن يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له ، معتنياً بشرحه ، وبيان مشكله وإتقانه ، فقلما يمهّر في علم الحديث من لم يفعله ، ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقتان :

أجودهما على الأبواب كما فعله البخاري ومسلم ، فيذكر في كل باب ما عنده فيه ، إما مطلقاً كالبيهقي ، أو على شرطه كالبخاري^(١) .

الثانية : على المسانيد ، فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه ، وعلى هذه الطريقة فقد تُرتّب على الحروف ، وقد ترتّب على القبائل ، فيقدّم بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب ، وقد ترتّب بالسابقة ، فيقدم العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديثية ، ثم من هاجر بينها وبين الفتح ، ثم أصاغر الصحابة ، ثم النساء ، يبدأ بأمهات المؤمنين ، ومن أحسنه تصنيفاً ما جمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف روايته معللاً كما فعل يعقوب بن شيبة . وقد تُرتّب على الشيوخ ، فيجمع حديث كل شيخ على انفراده ، أو على التراجم ، كنافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه ، وليحذر من إخراج تصنيفه قبل تهذيبه وتحريره وتكرير نظره فيه ، ويتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة ، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له .

وقد بسطت من الآداب في هذا النوع وفي الذي قبله في كتابي (في أدب العالم والمتعلم) ما لا يحتمله هذا المختصر ، فمن أراد فعله به أو ما في فنه^(٢) .

(١) معرفة علوم الحديث ٢٥٠

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٢٤ - ١٢٩ ، والباعث الحثيث ٨٦ - ٨٧ ، وتدريب الراوي ١٧٦ - ١٨٢ ،

وتذكرة السامع والمتكلم ٦٧ - ٨٥

الطرف الرابع

في أسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك

والكلام فيه في أحد وعشرين نوعاً :

[٤٠/ب] / النوع الأول : في معرفة الصحابة رضي الله عنهم :

هذا فن مهم عظيم الفائدة ، يعرف به المرسل والمتصل ، وقد صنف فيه كتب كثيرة^(١) ، ومن أجودها كتاب (الاستيعاب) لابن عبد البر ، لكن شابه بذكر ماشجر بينهم ، وبمحاياتة عن الأخباريين ، وقد جمع فيه أبو الحسن بن الأثير الجزري كتاباً حسناً كثير الفائدة جمع فيه كتباً كثيرة . وفي هذا النوع فصول :

الأول : اختلف في حد الصحابي ، والمعروف عند أهل الحديث وبعض أصحاب الأصول أنه : كل من رأى رسول الله ﷺ وهو مسلم ، قاله البخاري في صحيحه ، وأسند الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصحاب النبي ﷺ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه . وقيل : هو من طالت مجالسته على طريق التتبع . وعن سعيد بن المسيب : أن الصحابي من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين^(٢) ، وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وأضرابه صحابياً ، ولا خلاف

(١) معرفة علوم الحديث ١٧٧

(٢) الكفاية ٥٠

أنهم صحابة . ويعرف كونه صحابياً بالتواتر كأبي بكر وعمر ، أو بالاستفاضة ، أو بقول صحابي غيره إنه صحابي ، أو بقوله عن نفسه إنه صحابي إذا كان عدلاً ، وهذا الأخير عند بعض أهل الأصول محتمل للخلاف فيه^(١) .

الثاني : الصحابة كلهم عدول مطلقاً لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك سواء فيه من لابس الفتنة وغيره^(٢) ، ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يعتد به ، / وأفضلهم على الإطلاق : أبو بكر ثم عمر بإجماع أهل السنة ثم عثمان ثم علي عند جمهورهم . وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة . وقال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان . ومن له مزية أهل العقبتين من الأنصار ، أما السابقون الأولون فقال ابن المسيب : هم من صلى إلى القبلتين ، وقال الشعبي : أهل بيعة الرضوان ، وقال عطاء : أهل بدر .

الثالث : أولهم إسلاماً أبو بكر ، وقيل : عليّ ، وقيل : زيد ، وقيل : خديجة واختاره جماعة من المحققين ، وادعى الثعلبي فيه الإجماع ، وأن الخلاف فيمن بعدها . والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان عليّ ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال ، وآخرهم موتاً على وجه الأرض أبو الطفيل عامر بن واثلة مات بمكة سنة مئة ، وآخر من مات قبله أنس بن مالك بالبصرة سنة ثلاث وتسعين على الأظهر ، وقيل غير ذلك . قلت : ويقال آخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر ،

(١) الكفاية ٤٩ - ٥٢

(٢) الكفاية ٤٦ - ٤٩

وبمصر عبد الله بن جزء ، وبالبحيرة أنس بن مالك ، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ، وبالمدينة سهل بن سعد . وبالبادية سلمة بن الأكوع ، وبمكة والأرض كلها أبو الطفيل .

الرابع : أكثرهم حديثاً أبو هريرة ، ثم ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وعائشة . وأكثرهم فتياً تُروى ابن عباس . وعن ابن المديني : لم يكن من أصحاب النبي ﷺ ، أحد له أصحاب يقومون بقوله في / الفقه إلا ثلاثة : عبد الله بن [٤١/ب] مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ، ومن الصحابة العبادلة وهم : عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص كذا عددهم أحمد بن حنبل ، وليس ابن مسعود منهم ، قال البيهقي : لأنه تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ؛ وكذا كل من اسمه عبد الله من الصحابة ، وهم نحو مئة وعشرين .

الخامس : قال أبو زرعة الرازي : قبض رسول الله ﷺ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ، ممن روى عنه وسمع منه . واختلف في عدد طبقاتهم ، والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة معه ﷺ ، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة ، وزاد غيره على ذلك .

السادس : لا يعرف من شهد بدمراً هو وابنه إلا أبو مرثد وابنه مرثد ، ولا سبعة إخوة أم شهدوا بدمراً إلا بنو عفران ، ولا شهدها مسلم ابن مسلمين إلا عمار بن ياسر ، ولا أربعة صحابة متوالدون إلا عبد الله بن أساء بنت أبي بكر بن أبي قحافة وابن خاله أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة^(١) ولا سبعة إخوة هاجروا وصحبوا النبي ﷺ إلا بنو مقرن^(٢) .

(١) ولم يأت بذكر الآخرين .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٤٥ - ١٥١ ، والباعث الحثيث ٩٧ - ١٠٣ ، وتدريب الراوي ٢٠١ - ٢١١ ،

وفي (جامع الأصول في حديث الرسول) ذكر تعريف الصحابة ١٣٤/١ - ١٣٥

النوع الثاني : في معرفة التابعين

وفيه فصول :

الأول : التابعي من صحب صحابياً ، وقيل : من رآه وهو الأظهر ، ويقال للواحد تابعي وتابع . قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة أعلام من أدرك العشرة قيس بن أبي حازم فأبو عثمان النهدي وابن المسيب ، وغلط في ابن المسيب فإنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة حتى قيل : لم يَشْرِك قيس بن أبي حازم في ذلك أحد ، وقيل : لم يصح سماع ابن المسيب من غير سعد . إنما قال الحاكم : من أدركهم ، ولم يقل : من سمعهم فلا يرد عليه / إلا إدراك أبي بكر رضي الله عنه ، خاصة . ويلى من أدرك العشرة من وُلد للصحابة في حياة النبي ﷺ كمحمد بن أبي بكر وعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة أسعد بن سهل بن جنيد وأبي إدريس الخولاني .

[٤٢/أ]

الثاني : من التابعين : المخضرمون واحدهم مخضرم ، أي مخضرم عما أدركه غيره أي قطع ، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ^(١) ولم يره . وعدهم مسلم عشرين ، وهم أكثر ، ومن لم يعده أبو مسلم الخولاني والأحنف وعبد الله بن يزيد .

ومن أكابر التابعين فقهاء المدينة السبعة وهم : ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، والسابع أبو سلمة . وقال ابن المبارك : سالم بن عبد الله ، وقال أبو الزناد : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

الثالث : عن أحمد بن حنبل : أن أفضل التابعين ابن المسيب ، قيل : فعلقمة والأسود ، قال : هو وهما . وعنه : لأعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي

(١) اللسان مادة (خضرم) .

وقيس ، وعنه : أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق . وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون : أويس ، وأهل البصرة يقولون : الحسن . وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة . وقد عدّ قوم من التابعين من لم يدرك الصحابة ، وعدّ قوم من التابعين من هم صحابة^(١) .

النوع الثالث : في طبقات الرواة

وهو فن مهم ، وطبقات ابن سعد عظيم الفوائد فيه ، وهو ثقة لكنه يروي عن الضعفاء ومنهم شيخه محمد بن عمر الواقدي ولا ينسبه .

/ والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونون من طبقة باعتبار ، ومن [٤٢/ب] طبقتين باعتبار ، كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة إذا جُعِلوا كلهم طبقة واحدة . وعلى هذا فالتابعون طبقة ثانية وأتباعهم ثالثة وهلم جرا ، وأما باعتبار السوابق فالصحابه بضع عشرة طبقة كما تقدم والتابعون طبقات أيضاً ، وكذلك من بعدهم . والناظر فيه يحتاج إلى معرفة المواليذ والوفيات ومن رروا عنه وروى عنهم^(٢) .

النوع الرابع : في الأسماء والكنى

قد صنّف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي ، ثم الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله ثم ابن منده وغيرهم . والمراد بهذا النوع بيان أسماء ذوي الكنى ، فصنّفه يبوب على حروف الكنى وهو أقسام :

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٥١ - ١٥٣ ، والباعث الحثيث ١٠٣ - ١٠٦ ، وتدريب الراوي

٢١٢ - ٢١٦ ، وفي معرفة علوم الحديث حصر أوفى لأسماء التابعين ونسبتهم ، انظر ٢٤٠ - ٢٤٩

(٢) تدريب الراوي ٢٦٧

الأول : من سُمي بالكنية وليس له اسم غيرها ، وهم ضربان : أحدهما من له كنية غير اسمه كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كنيته أبو محمد . قال الخطيب : لانظير لهما ، وقيل : لا كنية لابن حزم . والثاني : من لا كنية له كأبي بلال الأشعري عن شريك ، وكأبي حصين بن يحيى الرازي ، روى عنه أبو حاتم الرازي .

الثاني : من عرف بكنيته ولم يعرف هل له اسم غيرها ام لا ، كأبي أناس بالنون صحابي ، وكأبي مويهبة مولى النبي ﷺ ، وأبي شيبَةَ الخدري ، وأبي الأبيض عن أنس / وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر وأبي النجيب بالنون - وقيل : [أ/٤٣] بالتاء المضمومة والجم - مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي حريز بالحاء والزاي بعد الياء الموقفي ، والموقف محلة بمصر^(١) ، وأبي حرب بن أبي الأسود .

الثالث : من لقب بكنية وله اسم وكنية غيرها ، كأبي تراب لعلي بن أبي طالب أبي الحسن ، وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن ، وأبي تميلة يحيى بن واضح أبي محمد ، وأبي الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر لقب به لكبر أذنيه ، وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد أبي محمد ، وأبي حازم العبدوي عمر بن أحمد أبي حفص .

الرابع : من له كنيستان أو أكثر ، كابن جريج يكنى أبا الوليد وأبا خالد ، ومنصور الفراوي يكنى أبا الفتح وأبا بكر وأبا القاسم .

الخامس : من اختلف في كنيته كأسامة بن زيد هو أبو زيد ، وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة ، وهو كثير .

(١) معجم البلدان ٢٢٦/٥ ، والمشتبه ٦٢٠ ، وتدريب الراوي ٢٣٠ ، والقاموس المحيط - مادة (وقف) .

السادس : من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري حميل بضم المهمله وقيل بجيم مفتوحة ، أبو جحيفة وهب وقيل وهب الله ، أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً وهو أول من كني بها ، أبو بردة بن أبي موسى قال الجمهور : عامر وقال ابن معين : الحارث ، أبو بكر بن عياش المقرئ شعبة على الأصح من أحد عشر قولاً وقيل اسمه كنيته .

السابع : من اختلف فيها كسفينه مولى رسول الله ﷺ قيل عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته أبو عبد الرحمن / وقيل أبو البختري . [٤٣/ب]

الثامن : من عرف منه باتفاق كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل ، وهو كثير بل هو الأكثر .

التاسع : من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه كأبي إدريس الخولاني عائد الله بن عبد الله ، وأبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله ، وأبي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد ، وهو كثير .

قلت العاشر : من لم تشتهر كنيته واشتهر اسمه ، كعثمان بن عفان ، وعمرو بن العاص ، وسعد بن معاذ ، وهو كثير أيضاً في الصحابة وغيرهم^(١) .

النوع الخامس : في اتحاد كنية جمع من عرف واشتهر باسمه دون كنيته

وهذا النوع ذكرته في أقسام النوع الذي قبله ؛ لأن التقسيم أدى إليه ، لكن من حقه أن يبوب على الأسماء .

(١) تدريب الراوي ٢٢٨ - ٢٣١ ، ومعرفة علوم الحديث ١٨٣ - ١٩٠

(أبو محمد) : يكتنى به من الصحابة : طلحة ، وعبد الرحمن ، والحسن بن علي ، ثابت بن قيس ، كعب بن عجرة ، الأشعث بن قيس ، معقل بن سنان ، عبد الله بن جعفر ، عبد الله بن بحنة ، عبد الله بن عمرو ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جبير بن مطعم ، الفضل بن العباس ، حويطب ، محمود بن الربيع .

فرع : (أبو عبد الله) يكتنى به : الزبير ، الحسين بن علي ، سلمان الفارسي ، حذيفة ، رافع بن خديج ، عامر بن ربيعة ، كعب بن مالك ، عمارة بن حزم ، جابر بن عبد الله ، النعمان بن بشير ، حارثة بن النعمان ، ثوبان ، عثمان بن حنيف ، عمرو بن العاص ، مغيرة بن شعبه ، شرحبيل بن حسنة ، وكثير غيرهم .

فرع : (أبو عبد الرحمن) يكتنى به : عبد الله بن عمر ، عبد الله بن مسعود ، معاذ بن جبل ، زيد بن الخطاب ، معاوية ، محمد بن مسلمة ، عويم بن ساعدة ، زيد بن خالد ، الحارث بن هشام ، المسور بن مخرمة ، وغيرهم ، وفي بعض هؤلاء خلاف^(١) .

[٤٤/أ] / النوع السادس : في الألقاب

هذا النوع كثير من لا يعرفه ، يوشك أن يظنها أسامي فيجعل من ذكر في مكان باسمه وفي مكان بلقبه شخصين ، وقد ألف الناس فيه . والألقاب منقسمة إلى ما يجوز وهو ما لا يكرهه صاحبه ، وإلى ما لا يجوز وهو ما يكرهه فلا يجوز إلا للتعريف ، وهذا طرف منه :

معاوية بن عبد الكريم الضال ، ضل في طريق مكة .

(١) الأنواع الثالث والرابع والخامس في مقدمة ابن الصلاح ١٦٤ - ١٦٨ ، والباعث الحثيث ١١٩ -

١٢٢ ، ١٤٥ ، وتدريب الراوي ٢٣١ - ٢٣٢

عبد الله بن محمد الضعيف ، كان ضعيفاً في بدنه لا في حديثه .
محمد بن الفضل أبو النعمان عارم ، كان بعيداً من العرامة وهي الفساد^(١) .
عُندر^(٢) لقب جماعة كلّ منهم محمد بن جعفر : أولهم محمد بن جعفر صاحب
شعبة لقبه به ابن جريج .

والثاني : أبو الحسين يروي عن أبي حاتم الرازي .
والثالث : البغدادي الحافظ الجوال روى عنه أبو نعيم .
الرابع : البغدادي أبو الطيب روى عن أبي خليفة الجُمَحي ، وآخرون
غيرهم .

عُنْجَارِ اثْنان بخاريان : عيسى بن موسى عن مالك والثوري ، والثاني
صاحب تاريخها أبو عبد الله .

(صاعقة) : محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى لقب به لحفظه وشدة مذاكرته .
(شباب) بالتخفيف خليفة بن خياط صاحب التاريخ .
(زَبِيح) بالزاي والنون والجيم ، أبو غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه
مسلم .

(رسته) بضم الراء وسكون السين والهاء ، عبد الرحمن الأصفهاني .
(سنيد) الحسين بن داود صاحب التفسير روى عنها أبو زرعة وأبو حاتم .

(١) القاموس المحيط - مادة (عرم) .
(٢) وهو بوزن (جنذب) السمين الغليظ الناعم ، وصفة المبرم الملح ، لقب به محمد بن جعفر البصري
إذ أكثر السؤال في مجلس ابن جريج فقال له : ماتريد يا عُندر ، انظر القاموس المحيط - مادة
(غنر) .

(بُنْدَار) محمد بن بشار^(١) روى عنه البخاري ومسلم ، لقب به لأنه بِنْدَار
الحديث أي أكثراً منه يفرقه على غيره .

(قِيسِر) أبو النضر هاشم بن القاسم روى عنه أحمد بن حنبل .

(الأَخْفَش) هو جماعة نحويين : أحمد بن عمران متقدم ، روى عن زيد بن
[٤٤/ب] الحباب ، ثم أبو الخطاب / عبد الحميد بن عبد الحميد المذكور في كتاب سيبويه ،
ثم سعيد بن مسعدة صاحب سيبويه ، ثم أبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب
والمبرد وهو المشهور .

(مَرِيعٌ) بفتح الباء المشددة ، محمد بن إبراهيم البغدادي .

(جَزْرَة) بفتح الجيم وكسرهما ، صالح بن محمد الحافظ صحّف خزرة بجزرة
فلقب بها .

(عَبِيدُ العَجَل) بالتثنية أبو عبد الله الحسين بن محمد البغدادي .

(كَيْلَجَة) بكسر الكاف وفتح اللام محمد بن صالح البغدادي الحافظ .

(مَاعَمَه) علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد
البغدادي ، ويجمع فيه اللقبان فيقال : علان ماغمه ، وهؤلاء الخمسة لقبهم
يحيى بن معين ، وهم كبار أصحابه .

(سَجَادَة) اثنان : الحسن بن حماد سمع وكيعاً ، والحسين بن أحمد روى عنه
ابن عدي .

(مُشْكَدَانَة) بضم الميم وفتح الكاف معناه بالفارسية حبة المسك أو وعاءه .

(مُطَيِّنٌ) بفتح الياء ، أبو جعفر الحضرمي .

(١) ولفظ (بِنْدَار) واحد البنادرة وهم التجار يلزمون المعادن أو يخزنون البضائع للغلاء ، انظر
القاموس المحيط - مادة (بنر) .

(عبدان) لقب جماعة ، أكبرهم عبد الله بن عثمان راوية ابن المبارك^(١) .

النوع السابع : المختلف والمؤتلف

هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم ولا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه كثر خطؤه ، وهو ما يأتلف في الخط أي تتفق صورته ويختلف لفظه ، وهو منتشر لا ضابط في أكثره إنما يحفظ تفصيلاً ، وصنف فيه كتب مفيدة أكملها (الإكمال) لابن ماكولا ، وفيه إعواز تمه ابن نceptive البغدادي .

وما يدخل تحت الضبط منه قسمان : أحدهما على العموم ، والثاني على الخصوص .

القسم الأول : مثل (سلام) كله مشدد إلا خمسة : والد عبد الله بن سلام الصحابي ، ومحمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري على الصحيح فيه ، وسلام بن / محمد بن ناهض المقدسي ، روى عنه الطبراني وسماه سلامة ، وسلام [أ/٤٥] جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي ، وسلام بن أبي الحقيق ، قيل : وسلام بن مشكم خمار ، كان في الجاهلية ، والمعروف تشديده .

(عمارة) بالكسر أبو أي بن عمارة فقط ، ومن عداه بالضم .

وأما (عمارة) بفتح العين وتشديد الميم فجماعة ذكرهم ابن ماكولا .

(كريز) بفتح الكاف وكسر الراء في خزاعة ، وبضم الكاف وفتح الراء في عبد شمس وغيرهم .

(حرام) بالراء ، في الأنصار ، وبالزاي في قریش .

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٦٩ - ١٧٢ ، والباعث الحثيث ١٢٣ - ١٢٦ ، وتدريب الراوي ٢٣٢ - ٢٣٥ ، ومعرفة علوم الحديث ٢١٠ - ٢١٥

(العيشيون) بالياء والشين المعجمة بصريون ، وبالسين مع الباء الموحدة كوفيون ، ومع النون شاميون غالباً^(١) .

(أبو عبيدة) كله بالضم .

(السَّفر) بلا كنية كله بسكون الفاء ، وبالكنية كله بفتحها ، وسكَّنْها بعض أهل المغرب في (أبي السفر سعيد بن محمد) بضم الياء وكسر الميم وبفتحها معاً ، وخالفهم أهل الحديث .

(عِسل) كلهم بكسر العين وسكون السين المهملتين إلا عَسَل بن ذكوان الأخباري فإنه بفتحها .

(غَنام) كله بالمعجمة والنون المشددة إلا عثام بن علي والد علي بن عثام الزاهد فإنه بالمهملة والمثلثة .

(قمير) كله بضم القاف وفتح الميم إلا امرأة مسروق فإنه بفتحها وكسر الميم .

(مسور) كله بكسر الميم وسكون وفتح الواو الخفيفة إلا اثنين ، مسور بن يزيد الصحابي ومسور بن عبد الملك اليربوعي فإنها بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وفتح السين .

(الجمال) كله بالجيم في الصفات إلا هارون بن عبد الله الجمال أبا موسى الحافظ فإنه بالحاء المهملة .

(جمال) في الأسماء كله بالحاء ، منهم جمال أبو أبيض بن جمال ، وجمال بن مالك الأسدي .

[٤٥/ب] (الهمداني) هو إلى القبيلة في / المتقدمين أكثر بسكون الميم والمهملة ، وإلى المدينة في المتأخرين أكثر بفتح الميم والمعجمة .

(١) معرفة علوم الحديث ٢٢١

(الحناط) عيسى بن أبي عيسى ، ومسلم الحناط ، كل منهما يقال فيه بالحاء المهملة والنون . وبالحاء المعجمة مع الباء الموحدة ومع الياء الخاتمة ، ينسب كل منهما إلى الحنطة والخبط والخياطة .

القسم الثاني الخصوص : وهو ضبط ما في الصحيحين والموطأ .

[الأسماء]

(بشر) كله بكسر الباء وبالشين المعجمة إلا أربعة بضم الباء وبالسین المهملة : عبد الله بن بُسر الصحابي ، وبُسر بن سعيد ، وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الدبلي ، وقيل فيه خاصة بالمعجمة .

(بشير) : كله بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا أربعة منهم : اثنان بضم الباء وفتح الشين المعجمة بُشير بن كعب وبُشير بن يسار ، والثالث بسير بن عمرو بضم الياء الخاتمة وفتح السين المهملة ويقال أيضاً أسير ، والرابع قطن بن نسير بضم النون وفتح المهملة .

(البراء) كله بتخفيف الراء إلا البراء أبا معشر ، والبراء أبا العالية ، فإنها بالتشديد .

(جرير) كله بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان الرحبي بفتح الحاء ، وأبا حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة ، فإنها بالحاء المهملة والزاي بعد الياء .

(حارثة) كله بالحاء والثاء المثلثة إلا أربعة : جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية ، وأسيد بن جارية الثقفي جد عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية روى له البخاري ، والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم ولم يذكر هذين ابن الصلاح وعياض .

/ (حصين) كله بضم الحاء وبالصاد المهملة إلا اثنين أبا حصين عثمان بن [٤٦/أ]

عاصم بفتح الحاء وكسر الصاد ، وأبا ساسان حُضَيْنُ بن المنذر بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة^(١) .

(حازم) كله بالحاء المهملة إلا والد أبي معاوية الضرير محمد بن خازم فبالمعجمة .

(حيان) كله بالياء الخاتمة إلا : حبان بن منقذ والد واسع بن حَبَان وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وحبان بن هلال يروي عن شعبة ووهيب وهام فكلهم بفتح الحاء والباء الموحدة ، وإلا حِبَّان بن عطية وحِبَّان بن موسى وحِبَّان بن العرقعة ، فهؤلاء الثلاثة بكسر الحاء وبالباء الموحدة .

(حبيب) كله بفتح الحاء المهملة إلا حُبَيْب بن عدي ، وخبيب بن عبد الرحمن بن حُبَيْب ، وأبا خبيب كنية ابن الزبير فهؤلاء بضم الحاء المعجمة .

(حكيم) كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حَكِيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبضم الحاء وفتح الكاف .

(خِرَاش) كله بالخاء المعجمة المكسورة إلا والد ربعي فإنه بالمهملة .

(رباح) كله بفتح الراء وبالباء الموحدة إلا زياد بن رباح الراوي عن أبي هريرة فبكسر الراء والياء الخاتمة .

(زييد) هو في الصحيحين زُبَيْد بن الحارث الياامي بالزاي المضمومة والباء الموحدة المفتوحة ليس فيها غيره وهو في الموطأ زُبَيْد بن الصلت بالخاتمتين^(٢) بعد الزاي يكسر أوله ويضم ليس فيه غيره^(٣) .

(١) معرفة علوم الحديث ١٨١

(٢) الموطأ (كتاب الطهارة) الحديث ٨٠ ، وابنه الصلت شيخ مالك كما في (كتاب الطهارة) أيضاً الحديث ٥٧ ، والمشتبه ٣٣٣ ، وكتاب الطبقات لابن خياط ٥٩٧

(٣) معرفة علوم الحديث ٢٢١ - ٢٢٢

(سالم) كله بالألف إلا سلم بن زريز ، وسلم بن قتيبة ، وسلم بن أبي
الذيال ، وسلم بن عبد الرحمن ، فهو بحذف الألف .

(سَلِيم) كله بضم السين إلا سليم بن حيان بفتحها .

(شَرِيح) / كله بالمعجمة والحاء المهملة إلا سريج بن يونس ، وسريج بن [٤٦/ب]
النعمان ، وأحمد بن أبي سريج فبالهملة والجم .

(سليمان) كله بالياء إلا الفارسي وابن عامر والأغر وسلمان أبا عبد الرحمن
فبحذف الياء .

(سلمة) كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه ، وبني سلمة من
الأنصار فبكسرها ، وعبد الخالق بن سلمة فيه الوجهان .
(شيبان) كله بالمعجمة .

(سِنان) كله بكسر السين المهملة والنون ، وهم سنان بن أبي سنان ، وابن
ربيعة ، وابن سلمة ، وأحمد بن سنان ، وأبو سنان ضرار بن مرة ، وأم سنان .

(عبيدة) كله بضم العين إلا الساماني ، وابن سفيان ، وابن حميد ،
وعامر بن عبيدة فهو بفتحها .

(عبيد) كله بالضم .

(عبادة) كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري بالفتح .

(عبدة) بسكون الباء إلا عامر بن عبدة ، وبجالة بن عبدة فبفتحها وسكونها .

(عبّاد) كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عبّاد بالضم والتخفيف .

(عقيل) بفتح العين إلا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ويحيى بن
عقيل وبني عقيل الثلاثة بالضم^(١) .

(١) تدريب الراوي ٢٣٥ - ٢٤١

(واقد) كله بالقاف والمهملة .

الأنساب

(الأيلي) كله بفتح الهمزة والياء الخاتمة .

(البزاز) كله بزايين إلا خلف بن هشام والحسن بن الصباح فالثانية راء .

[٤٧/أ] / (البصري) كله بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى بالنون المفتوحة^(١) .

(الثوري) كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي بالتاء المثناة وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي .

(الجريري) كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخ الإمامين^(٢) فبالحاء المفتوحة .

(الحارثي) بالحاء والثاء المثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم والياء بعد الراء .

(الحزامي) كله بالزاي إلا حديث مسلم في حديث أبي اليسر : « كان لي على فلان الحرامي » قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل بالجيم والذال^(٣) .

(السلمي) في الأنصار بفتحها ، ويجوز في لغية كسر اللام ، وبضم السين في بني سليم .

(١) وكذا سالم مولى النصرين كما في تدريب الراوي ، وكذا طلحة بن عمرو ومعاوية بن سلمة والربيع بن نعمان وآخرون غيرهم كما في المشتبه ٨٣ - ٨٤

(٢) ويذكر السيوطي عن العراقي أن ابن الصلاح تبع في هذا الحام والكلاباذي وغيرها ، وإنما أخرج له مسلم وحده ، وأما شيخ البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي فهما رجلان فرق بينهما ابن أبي حاتم والخطيب وجزم به المزني ، انظر تدريب الراوي ٢٤١ ، ولدى ذكر الذهبي الحريري يذكره على أنه شيخ مسلم ، انظر ميزان الاعتدال ٣٦٦/٤

(٣) مسلم ، الجزء الثامن (كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) ، وفي المشتبه فضل إيضاح ، انظر ٢٢٣

(الهمداني) كله بسكون الميم والبدال المهملة إلى القبيلة^(١) .

النوع الثامن : المتفق والمفترق

هو ما اتفق خطأ ولفظاً وافترق سماه ، وللخطيب فيه كتاب ، وهو أقسام :

الأول : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة : أولهم شيخ سيويه ولم يسم أحد بعد النبي ﷺ بأحمد قبل أبيه ، والثاني أبو بشر المزني البصري ، والثالث أصبهاني ، والرابع أبو سعيد السجزي الحنفي ، والخامس أبو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي ، والسادس أبو سعيد البستي الشافعي روى عنه أبو العباس العذري ، وك يحيى بن سعيد القطان ، والأنصاري ، وكأبي بكر بن عياش ، ثلاثة : القارئ والحمصي والسلمي الباحثائي .

/ الثاني : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم مثل محمد بن عبد الله [٤٧/ب] الأنصاري القاضي المشهور شيخ البخاري ، والثاني أبو سلمة وهو ضعيف .

الثالث : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم مثل أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة ، كل منهم يروي عن اسمه عبد الله : أحدهم أبو بكر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، والثاني أبو بكر السقطي عن عبد الله بن أحمد الدورقي ، والثالث الدينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان ، الرابع الطرسوسي عن عبد الله بن جبر الطرسوسي .

الرابع : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم ونسبتهم مثل محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ، اثنان : أحدهما أبو العباس الأصم ، والثاني أبو عبد الله بن الأخرم .

(١) النوع السابع ، وكذلك مبحث الأنساب في مقدمة ابن الصلاح ١٧٢ - ١٧٩ ، والباعث الحثيث

١٢٦ - ١٢٩ ، وتدريب الراوي ٢٤١ - ٢٤٢ ، ومعرفة علوم الحديث ٢٢٢ - ٢٢٤

الخامس : من اتفقت كنيتهم ونسبتهم دون الاسم مثل أبي عمران الجوني
اثنان : عبد الملك التابعي ، وموسى بن سهل البصري .

السادس : من اتفقت أسماؤهم وكنى آبائهم مثل صالح بن أبي صالح أربعة :
مولى التوءمة ، وابن السمان ، والسدوسي ، ومولى عمرو بن حُرَيْث .

السابع : من اتفقوا في الاسم أو الكنية وافترقوا عند الإطلاق ، قال
مسلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة (عبد الله) فابن الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ،
أو بالكوفة فابن مسعود ، أو بالبصرة فابن عباس ، أو بخراسان فابن المبارك .
قال الخليلي : إذا قاله المصري فابن عمرو أو المكي فابن عباس . وقال ابن خلد :
إذا قال عارم أو سليمان بن حرب : حدثنا (حماد) فهو ابن زيد ، وإذا قاله
التبوكي أو الحجاج بن منهال فابن سلمة ، وإذا قاله عفان / احتملها ، وجاء
عنه : إذا أطلقت حماداً فهو ابن سلمة . [٤٨ /]

(أبو حمزة) عن ابن عباس إذا أطلقه غير شعبة فهو بالحاء والزاي ، وإذا
أطلقه شعبة فهو بالجيم والراء نصر بن عمران الضُّبُعي . وقيل : إن شعبة يروي
عن سبعة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحداً وهو نصر بن
عمران فإنه بالجيم والراء^(١) ، وإذا أطلقه شعبة فهو بالجيم .

الثامن : من اتفقت نسبتهم خاصة وهو كثير ، منهم الأُملي بالمد والميم ، قال
السمعاني : أكثر علماء طبرستان من أمل طبرستان ، والثاني أمل جيحون ممن
ينسب إليه عبد الله بن حماد شيخ البخاري^(٢) ، وغَلَطَ أبو علي الغساني والقاضي
عياض بنسبته إلى أمل طبرستان ، ومنهم الحنفي ينسب إلى بني حنيفة وإلى
مذهب أبي حنيفة . وما أطلق من هذا النوع فيعرف إما بالراوي عنه ، أو

(١) وكذا أبو بكر بن أبي حمزة راوي التيسير وآخرون ، كما في المشته ٢٤٧

(٢) القاموس المحيط مادة (أمل) .

بالمروي عنه ، أو بجيئه عن طريق آخر مبيناً^(١) .

النوع التاسع : ما تركب من النوعين قبله

وهو أن يتفق أسماؤهما وتأتلف وتختلف أسماء أباؤيهما أو أنسابهما أو عكسه ، وللخطيب فيه كتاب حسن سماه (تلخيص المتشابه في الرسم) ، مثل موسى بن علي بفتح العين كثيرون وموسى بن علي بن رباح اللخمي المصري بضمها ، وفتحها بعضهم لأنه كان يحرّج من ضمه ، وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم ، ومحمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة محدث مشهور نسب إلى الخرم بيغداد^(٢) ، ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة ، روى عن الشافعي^(٣) ، ويقاربه ثور بن يزيد الكلاعي الشامي ، وثور بن زيد الديلي الحجازي روى عنه مالك وخرّجا عنه في الصحيحين ، / والأول خرّج عنه البخاري خاصة ، وقول ابن الصلاح في كتابه (حديثه عند [٤٨/ب مسلم خاصة) سهو ، فقد روى البخاري عن أبي نعيم الفضل بن دكين وسفيان الثوري عن ثور هذا عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول - إذا رفعت المائدة : « الحمد لله حمداً كثيراً »^(٤) الحديث ، ولم يخرج عنه مسلم ولا عن خالد بن معدان .

ومن ذلك ما اتفق في الكنية واختلف وائتلف في النسبة مثل أبي عمرو الشيباني بالشين المعجمة التابعي سعد بن إيّاس ، وإسحاق بن مرار اللغوي ،

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٧٩ - ١٨٣ ، والباعث الحثيث ١٢٨ - ١٢٩ ، وتدريب الراوي ٢٤٢ - ٢٤٧

(٢) المشتبه ٥٧٧ ، وتدريب الراوي ٢٤٨

(٣) يذكر في المشتبه أنها نسبة إلى مخرمة والد المسور الزهري ثم يذكر عبد الله بن جعفر المخرمي

المدني ، وليس لمن ذكره المصنف ذكر فيه ٥٧٨ ، وتدريب الراوي ٢٤٨

(٤) وتمة الحديث : « طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » انظر البخاري ، الجزء الرابع (باب الأظعمة) .

وجاء في مرّار وزن جيّال وغزّال وعمّار ، وأبو عمرو السيباني بالسّين المهملة تابعي اسمه زرعة وهو والد يحيى بن أبي عمرو .

ومن عكس ذلك عمّرو بن زرارة بفتح العين كثير منهم شيخ مسلم أبو محمد عمرو النيسابوري وعمّر بن زرارة بضم العين يعرف بالحدّثي^(١) ، وحيان بن حصين التابعي بالياء الخاتمة المشددة يروي عن عمار ، وحنان بالنون الخفيفة يروي عن أبي عثمان النهدي^(٢) .

النوع العاشر : المتشابهون في الاسم واسم الأب ، المتمايزون في التقديم والتأخير

مثل يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد ، الأول منهم الخزاعي الصحابي ومنهم الجرشي التابعي المشهور بالصلاح^(٣) واستسقى به معاوية بدمشق ، والثاني الأسود النخعي التابعي الإمام المشهور ، الوليد بن مسلم تابعي بصري والدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدني^(٤) .

/ النوع الحادي عشر : من نسب إلى غير أبيه

[أ/٤٩]

هم أقسام :

الأول : من نسب إلى أمه كعاز بن عفراء وأخوه معوذ وعوذ ، ويقال : عوف^(٥) وأبوهم الحارث ، وبلال بن حمّامة أبو رباح ، سهل وسهيل وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب ، شرحبيل بن حسنة أبو عبد الله ، عبد الله بن بجينة

(١) وكذا سويد بن سعيد ، ويقال فيه الحدّثاني ، كما في المشتبه ١٤٤

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٨٣ - ١٨٥ ، والباعث الخثيث ١٢٩ - ١٣٠ ، وتدريب الراوي ٢٤٧ - ٢٤٩

(٣) المشتبه ١٤٨

(٤) مقدمة ابن الصلاح ١٨٥ ، والباعث الخثيث ١٣٠ - ١٣١ ، وتدريب الراوي ٢٤٩

(٥) السيرة النبوية ١٠٠/٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٩٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥

أبوه مالك ، محمد بن الحنفية أبوه علي رضي الله عنهما ، إسماعيل بن علية أبوه إبراهيم .

الثاني : من نسب إلى جدته يعلى بن مُنية هي أم أبيه أمية ، وقيل أمه^(١) ومنية بوزن مزنة ، بشير بن الخصاصة^(٢) هي أم الثالث من أجداده وأبوه معبد ، وقيل هي أمه ، ابن سكينه عبد الوهاب البغدادي هي أم أبيه ، عبد الله بن سلول هي أم أبيه أبي .

الثالث : من نسب إلى جده ، أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح ، حَمَل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، مجمع بفتح الميم الثانية وكسرهما ، اشتهر بابن جارية هو مجمع بن يزيد بن جارية وعمه مجمع بن جارية أخو يزيد ، صحابيان ، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ابن أبي ملكية عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية ، أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ، بنو أبي شيبه أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن أبي شيبه .

الرابع : من نسب إلى غير أبيه لسبب ، منهم المقداد بن الأسود لأنه كان في حجره وتبناه ، وأبوه عمرو الكندي ، الحسن بن دينار هو ابن واصل ، ودينار زوج أمه^(٣) .

النوع الثاني عشر : النَّسَبُ المخالفة لظاهرها

من ذلك أبو مسعود البدرى : نزل بدراناً فنسب إليها ولم يشهد وقعتها عند الأكثرين^(٤) .. سليمان التيمي : نزل فيهم وليس منهم بل مَرِي ، مولاهم

(١) المشتبه ٦١٥

(٢) المشتبه ٨١

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٨٥ - ١٨٧ ، والباعث الحثيث ١٣١ - ١٣٤ ، وتدريب الراوي ٢٤٩ - ٢٥١

(٤) بعد لفظ (الأكثرين) لفظة لم يتبين لي وجهها .

[ب] / أبو خالد يزيد الدالاني هو أسدي مولاهم وإنما نزل في بني دالان بطن من همدان .

إبراهيم الخوزي بن يزيد ليس من الخوز إنما نزل شعبهم بمكة ، والخوز بلاد بين فارس والبصرة .

العرزمي بالراء ثم الزاي عبد الملك نزل جبانة عرزم بالكوفة ، قبيلة من فزارة . محمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقف (١) باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس .

أحمد بن يوسف السلمي هو أزدي وإنما أمه سلمية ، أبو عمرو بن نجيد كذلك لأنه حافده ، وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فإن أمه بنت أبي عمرو بن نجيد وجده ابن عم أحمد بن يوسف المذكور .

مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبيد الله بن الحارث وإنما نسب إلى ابن عباس لملازمته إياه .

يزيد الفقير ، لا لفقره ، بل لأنه أصيب في فقار ظهره .

خالد الحذاء ، كان يجلس فيهم ولم يكن حذاءً (٢) .

النوع الثالث عشر : الأسماء المفردة

وهو أقسام :

الأول : في (الأسماء)

فن الصحابة أجمد بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل كعليان .

جيبب بضم الجيم .

سندر الخصي مولى زنباع بوزن جعفر .

(١) معرفة علوم الحديث ٢٢١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٨٧ - ١٨٨ ، والباعث الحثيث ١٢٤ - ١٢٥ ، وتدريب الراوي ٢٥١

شَكَل بن حُميد بفتح الشين المعجمة والكاف .
 صُدَي أبو أمانة الباهلي ابن عجلان .
 صنايح بن الأعسر .
 كَلْدَة بن حنبل ، بفتح الكاف واللام .
 وابصة هو ابن معبد .
 نُبيشة الخير .
 شمعون أبو ریحانة .
 هُبيب ، مصغَّر بالموحدين ، ابن مغفل بضم الميم وسكون الغين المعجمة .
 لُبَي بن لَبَا ، كلاهما باللام والباء الموحدة ، الأول وزن حَبَي مشدداً ،
 والثاني وزن عصا .

ومن غير الصحابة أوسط بن عمرو .
 تدوم بالتاء المثناة بصيغة مضارعة ، وقيل بالياء الخاتمة .

/ جِيلان تثنية جيل .

أبو الجَلْد بفتح الجيم واللام .

الدجين بالجيم مصغر دجن .

زر بن حبيش^(١) .

سعير بن الخمس ، فردان .

مستمر بن الريان .

غزوان ، معروف .

نوف البِكالي ، بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف ، وغلب عليهم الفتح
 والتشديد .

(١) معرفة علوم الحديث ١٨٠

ضَرَبَ بن تَقِيرَ بن سَمِيرَ ، ونَقِيرَ بالقَافِ ، وقِيلَ بالفاءِ ، وقِيلَ بِها وباللامِ بدلَ الرّاءِ .

هذان كالبلدة ، وقيل كالقبيلة ، يريد عمر بن الخطاب .

القسم الثاني : (الكُنَى)

أبو العبيد بن مثنى هو معاوية بن سبرة .

أبو العُشْرَاءِ أسامة ، وقيل غيره .

أبو المدلّة ، بضم الميم وكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يعرف اسمه ،

وتفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله .

أبو مُرَايَةَ ، بضم الميم وتخفيف الرّاء وبالخاتمة بعد الألف اسمه عبد الله بن

عمر .

أبو مُعَيْدٍ ، مصغّرٌ ، هو حفص بن غيلان .

القسم الثالث : (الألقاب)

سفينة ، مولى رسول الله ﷺ ، وهو مهران ، بكسر الميم ، وقيل غيره .

مندل ، بكسر الميم ، قاله الخطيب وغيره ، ويقولونه بفتحها ، هو عمرو .

سُحْنُونٌ ، بضم السين وفتحها ، هو عبد السلام ، وقد تقدم منه في

الألقاب^(١) .

النوع الرابع عشر : من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

وهو فن تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس ، وصنف فيه عبد الغني بن سعيد

المصري وغيره ، مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر المروي عنه

حديث تميم وعدي ، وهو حماد بن السائب راوي « ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو

سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير^(٢) / ومثله : سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٦٢ - ١٦٤ ، والباعث الحثيث ١١٧ - ١١٩ ، وتدريب الراوي ٢٢٦ - ٢٢٨

(٢) تهذيب التهذيب ٢٢٥/٧ ، ١٨١/٩

سعيد وعائشة هو سالم أبو عبد الله وأبو عبد الله الدوسي وأبو عبد الله مولى شداد ، وهو سالم مولى مالك بن أوس ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وسالم مولى النصيريين بالنون ، وسالم مولى المهدي ، وسالم سبلان ، وسالم مولى دوس ، والخطيب يكثر من استعمال ذلك في شيوخه^(١) .

النوع الخامس عشر : معرفة الموالي

أهم هذا النوع المنسوبون إلى القبائل مطلقاً وهم مواليهم ، ثم قد يقال : مولى فلان ، ويراد مولى عتاقة^(٢) وهو الأكثر ، وقد يكون بالإسلام كالبخاري مولى الجعفيين ولاء إسلام ، لأن أبا جده بَرْدِزِيَه كان مجوسياً فأسلم على يد اليان الجعفي والي بخارى .

وكذلك الحسن مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانياً فأسلم على يديه .

وقد يكون بالحلف كالك بن أنس هو ونفره أصبحيون صليبة موالي لثم قريش بالحلف .

ومثال موالي القبيلة : أبو البختری الطائي التابعي مولى طيئ ، وأبو العالية الرياحي مولى امرأة من بني رياح ، والليث بن سعد الفهمي مولاهم .

وقد ينسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٦١ - ١٦٢ ، والباعث الحثيث ١١٦

(٢) أي من العتق ، وانظر القاموس المحيط مادة (عتق) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٩٨ ، والباعث الحثيث ١٤٦ ، وفي الصفحة ١٤٧ منه ذكر لبعض الموالي

كانت لهم السيادة زمن عمر بن الخطاب وزمن هشام بن عبد الملك ، وتدريب الراوي ٢٦٧ -

٢٦٨ ، ومعرفة علوم الحديث ١٩٦ - ٢٠٢

النوع السادس عشر : معرفة الأسماء المبهمة

وقد صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم الخطيب ثم غيرها ، وأكثر من جمع فيه / فيما أعلمه ابن بشكوال المغربي . وتصنيف الخطيب يعسر إخراج المطلوب منه ، وهذا النوع يعرف بوروده مسمى في بعض الروايات ، ثم هو أقسام :

الأول : أيهما مثل (رجل) أو (امرأة) كحديث ابن عباس : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كل عام » هو الأقرع بن حابس .^(١) ، وحديث المرأة السائلة عن غسل الحيض فقال : « خذي فرصة من مسك » هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل^(٢) .

الثاني : (الابن) و (البنت) كحديث أم عطية « في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر ، هي زينب رضي الله عنها »^(٣) .

ابن اللثبية عبد الله ، ابن أم مكتوم عبد الله ، وقيل عمرو ، وقيل غيره واسم أمه عاتكة .

الثالث : (العم) و (العمة) كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع ، زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك .

عمة جابر التي بكت أباه يوم أحد هي فاطمة بنت عمرو ، وقيل هند .

الرابع : (الزوج) و (الزوجة) .

(١) مسلم ، الجزء الرابع (كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر) .

(٢) مسلم ، الجزء الأول (كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) .

(٣) مسلم ، الجزء الثالث (كتاب الجنائز - باب غسل الميت) والموطأ (كتاب الجنائز - باب غسل الميت) .

مثل زوج سبيعة الأسلمية سعد بن خولة .

زوج بَرُوع هلال بن مرة الأشجعي ، وأهل اللغة يفتحون الباء والمحدثون يكسرونها .

زوجة عبد الرحمن بن الزبير هي تمية بفتح التاء ، وقيل بضمها ، وقيل سبهية^(١) .

النوع السابع عشر : معرفة الثقات والضعفاء

وهذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأهمها ، وهو الذي به يعرف الصحيح والضعيف . وفيه تصانيف كثيرة / منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب [٥١/ب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها . وما أفرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان ، ومشارك كتاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم ، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم فيه التثبت ، فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح ، وقد تقدم الكلام عليه^(٢) .

النوع الثامن عشر : فيمن خلط من الثقات

هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد به ، وهو جدير بذلك ، ثم هؤلاء منهم من خلط لحرفه بكبره ، أو لذهاب بصره أو لغير ذلك ، فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط ، ويرد ما بعده وما شك فيه ، منهم عطاء بن السائب ، احتجوا برواية الأكبر عنه كالثوري وشعبة والقطان إلا حديثين سمعها شعبة بأخرة عن زاذان^(٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٨٨ - ١٨٩ ، والباعث الحثيث ١٣٥ - ١٣٦ ، وتدريب الراوي ٢٥١ - ٢٥٤

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٩٣ - ١٩٤ ، والباعث الحثيث ١٤٢ وفي الصفحة ١٤٣ منه كلام مختصر مفيد

عن أمته ، وتدريب الراوي ٢٦١ - ٢٦٢

(٣) يذكر الذهبي خبر تغيره بأخرة عن غير إمام ، انظر ميزان الاعتدال ٧٠/٣ - ٧٣ ، والكفاية

أبو إسحاق السَّيِّعِي ، ويقال سماع ابن عيينة منه بعد ما اختلط^(١) .
 سعيد الجُريري وابن أبي عروبة سنة ثنتين وأربعين ومئة^(٢) .
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في أيام المهدي .
 ربيعة الرأي شيخ مالك في آخر عمره .
 صالح مولى التوءمة سنة خمس وعشرين ومئة .
 حصين بن عبد الرحمن الكوفي .
 عبد الوهاب الثقفي .
 سفيان بن عيينة قبل موته بستين .
 عبد الرازق عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن .
 وعارم اختلط بأخرة فرواية البخاري والحفاظ ، عنه مأخوذة قبل ذلك^(٣) .
 أبو قلابة عبد الملك الرقاشي .
 أبو أحمد الغطريفني .
 أبو طاهر حفيد ابن خزيمة .
 أبو بكر القطيعي / راوي مسند أحمد ، اختل في آخر عمره وخرف حتى كان
 لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه^(٤) .

[أ/٥٢]

واعلم أن كل ما احتج به من هؤلاء في الصحيحين فهو مما أخذ عنه قبل

(١) والكلام عن تخليطه ينسبه الذهبي إلى النسوي ، ويذكر أن المغيرة نسب إليه وإلى الأعشى فساد حديث أهل الكوفة وقال الذهبي فيه : من أئمة التابعين بالكوفة وأبائهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط ، انظر ميزان الاعتدال ٢٧٠/٣ ، وتدريب الراوي ٢٦٢

(٢) الكفاية ١٣٥ - ١٣٧

(٣) الكفاية ١٣٥ - ١٣٧

(٤) وخبر تغيره ذكره أبو الحسن بن الفرات وقد دفعه الذهبي وقال : كان أسند أهل زمانه ، انظر ميزان الاعتدال ٨٧/١ - ٨٨ ، وطبقات القراء ٤٢/١

اختلاطه ، فتعرّف بذلك أنه منه ^(١) .

النوع التاسع عشر : أوطان الرواة

وهو ما يفتقر إلى معرفته حفاظ الحديث في كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم ومن مظاهره كتاب (الطبقات) لابن سعد . وكانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى البلاد حدث فيهم الانتساب إلى الأوطان ، كما كانت عادة العجم ، فأضاع كثير منهم أنسابهم ولم يبق إلا انتسابهم إلى أوطانهم ، ومن كان من الناقلة ^(٢) من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما ، فليبدأ بالأول فيقول في الناقلة من مصر إلى مكة حرسها الله المصري المكي والأحسن المصري ثم المكي ، ومن كان من قرية بلدة جاز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية أو الإقليم الذي منه تلك البلدة ، فيقول فيمن هو من (داريا) مثل (الداراني) و (الدمشقي) و (الشامي) ، قال الحاكم راوياً عن ابن المبارك : إن من أقام في مدينة أربع سنين فهو من أهلها ، وروي ذلك عن غيره أيضاً ، والله أعلم ^(٣) .

النوع العشرون : في الإخوة

هذا فن من معارف أهل الحديث ، صنف فيه ابن المديني ثم النسائي ثم السراج وغيرهم . مثاله في الأخوين من الصحابة : عمر وزيد ابنا الخطاب / عبد الله وعتبة ابنا مسعود ، زيد ويزيد ابنا ثابت ، عمرو وهشام ابنا [٥٢/ب] العاص .

ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شرحبيل ، هزيل وأرقم ابنا شرحبيل .

الثلاثة : علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب .

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٩٤ - ١٩٧ ، والباعث الحثيث ١٤٤ - ١٤٥ ، وتدريب الراوي ٢٦٢ - ٢٦٧

(٢) وهو ضد القاطنين ، انظر القاموس المحيط مادة (نقل) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٢٠٠ ، والباعث الحثيث ١٤٨ ، وتدريب الراوي ٢٦٨ ، وانظر معرفة علوم

الحديث ١٩٠ - ١٩٦ ، ففيه ذكر لحشد من الأعلام والمواطن التي نزلوها .

سهل وعبّاد وعثمان بنو حنيف ، صحابة .

وفي غيرهم عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب .

الأربعة : سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح السمان .

الخمسة : سفيان وأدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة ، كلهم حدثوا .

الستة : محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين ، وذكر بعضهم فيهم أشعث ، وذكر بعض خالداً بدل كريمة^(١) ، وقد روى محمد عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك حديثاً ، وهو لطيفة ، رواية ثلاث إخوة ، بعضهم عن بعض .

السبعة : النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسانن وعبد الرحمن وسابع لم يسم ، بنو مقرن^(٢) ، هاجروا كلهم ، وصحبوا رسول الله ﷺ ، ولم يشاركهم في هذا أحد ، وقيل : إن السبعة شهدوا الخندق .

فرع : أخوان بين مولدهما ثمانون سنة : موسى بن عبيدة الزبيدي وأخوه عبد الله ، أربعة ولدوا في بطن علماء محمد وعمر وإسماعيل وأخوهم ، بنو راشد السلمي^(٣) .

النوع الحادي والعشرون : في التواريخ والوفيات

وهو فن مهم ، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وادعى قوم رواية عن ناس ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد سنين لإبراهيم بن

(١) والحاكم لا يذكر سوى كريمة ، انظر معرفة علوم الحديث ١٥٢

(٢) والذي لم يسم يسميه ابن عبد البر (نعباً) ، كما أنه يذكر هؤلاء جميعاً سوى (عبد الرحمن) انظر

الاستيعاب ٣١١/١

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٥٥ - ١٥٦ ، والباعث الحثيث ١٠٨ - ١١٠ ، وتدريب الراوي ٢١٨ - ٢١٩ ،

ومعرفة علوم الحديث ١٥٢ - ١٥٦ وفيه فضل إيضاح .

هدبة في روايته عن الأوزاعي . قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب / استعملنا لهم التاريخ . وقال أبو عبد الله الحميدي : ثلاثة أشياء من علم الحديث [١/٥٣] يجب تقديم العناية بها :

العلل : وأحسن كتاب صنف فيه كتاب الدارقطني ..

والمؤتلف والمختلف : وأحسن كتاب صنف فيه كتاب ابن ماكولا .

ووفيات الشيوخ : وليس فيه كتاب . قال ابن الصلاح : قلت فيه غير كتاب ولكن من غير استقصاء ، ومن صنف فيه ابن زبُر وذَيْل عليه قوم بعد قوم إلى زماننا .

وأول من وضع التاريخ الإسلامي الهجري عمر بن الخطاب سنة ست عشرة وقيل : سنة عشرين .

فصل :

الصحيح أن سن سيدنا رسول الله ﷺ ، وسن أبي بكر وعمر ثلاث وستون سنة ، وقبض ضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته .

ومات أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين عن اثنتين وثمانين وقيل : تسعين ، وقيل غيره ^(١) . وعليّ في شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين ، وقيل : أربع وقيل : خمس ^(٢) ، وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم : ولهما أربع وستون ، وقيل غيره ^(٣) .

(١) قال الحاكم : ابن اثنين وثمانين ، انظر معرفة علوم الحديث ٢٠٢

(٢) قال الحاكم : ابن ثلاث وستين ، انظر معرفة علوم الحديث ٢٠٣

(٣) قال الحاكم : ابنا أربع وستين ، انظر معرفة علوم الحديث ٢٠٣

سعد بن أبي وقاص واسمه مالك الزهري ، سنة خمس وخمسين على الأصح
عن ثلاث وسبعين وهو آخر العشرة موتاً بالمدينة .

سعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين عن ثلاث أو أربع وسبعين .

عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين ، وفيها توفي
العباس وابن مسعود وأبو ذر وأبو مسهر بن حرب .

أبو عبيدة عامر ، سنة ثمان عشرة عن ثمان وخمسين سنة .

فصل :

ذكر ابن الصلاح أن حكيم بن حزام وحسان بن ثابت عاشا ستين في
الجاهلية وستين في الإسلام ، وماتا سنة أربع وخمسين^(١) ، وهذا فيه نظر لأن
إسلام حكيم عام الفتح سنة ثمان ، وعاش حسان وأبوه ثابت وجده المنذر وأبو
جده حرام ، كل واحد منهم عاش مئة وعشرين سنة^(٢) .

فصل :

أصحاب المذاهب : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، مات سنة خمسين ومئة عن
سبعين سنة .

أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة إحدى وستين ومئة ، عن أربع أو
خمس وستين .

أبو عبد الله مالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومئة ، عن خمس وثمانين وقيل
ست وقيل ثمان .

(١) الطبقات ٣١ - ٢٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٧/٢ - ٤٤٨

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤٧/٢ - ٢٤٨

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بمصر سنة أربع ومئتين ، عن أربع وخمسين .

/ أبو عبد الله أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومئتين ببغداد عن ست أو [٥٣/ب] سبع وسبعين .

فصل :

أصحاب كتب الحديث المعتمدة :

البخاري ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة ، ومات بسمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين ، عن اثنتين وستين سنة إلا اثني عشر يوماً .

مسلم ، مات بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين عن خمس وخمسين سنة .

أبو داود مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومئتين .

أبو عيسى الترمذي ، مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومئتين .

النسائي أبو عبد الرحمن مات سنة ثلاث وثلاث مئة بمكة ، وقيل بالرملة^(١) .

فصل :

(سبعة من الحفاظ بعدهم أحسنوا التصنيف وعظم به الانتفاع) :

(١) تذكرة الحفاظ ٧٠١

الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلاث مئة .

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، مات بها في صفر سنة خمس وأربع مئة عن
أربع وثمانين .

عبد الغني بن سعيد المصري مات بها سنة تسع وأربع مئة ..^(١)

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، مات بها سنة ثلاثين وأربع مئة عن
ست وتسعين سنة .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، مات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان
وخمسين وأربع مئة عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ، توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين
وأربع مئة عن خمس وتسعين .

[أ/٥٤] / الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، مات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين وأربع مئة عن إحدى وسبعين سنة ، وقال الناس في تلك السنة :

مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب ، يعنون الخطيب وابن عبد البر^(٢)
رحمة الله عليهم ورضوانه^(٣) .

(١) بعد لفظ (وأربع مئة) إحالة على الحاشية ، لكن الحال عليه انطمس في الحاشية ، ولعله كما

جاء في تدريب الراوي ٢٦٠ وهو : (لسع خلون من صفر) ، وكذا تذكرة الحفاظ ١٠٤٩

(٢) ومات كذلك في السنة ذاتها أبو حامد الأزهري وأبو علي الخزومي التيمي وأبو عمر المليجي
الهروي وأبو الفنائم ابن الدجاجي وأبو بكر بن الهيثم المروزي وأبو علي مولى أبي تمام الزيني كما
في تذكرة الحفاظ ١١٣٠ - ١١٣١

(٣) معرفة علوم الحديث ٢٠٢ - ٢١٠ ، وفيه زيادة وتقسيم للاستزيد ، وكذا تدريب الراوي فقد

استوفى الباب كله ، انظر ٢٥٤ - ٢٦١

تم هذا الكتاب بحمد الله تعالى ومنه ،
وفرغت منه بحمد الله تأليفاً وكتابة
في ثامن عشر شعبان بدمشق المحروسة
سنة سبع وثمانين وست مئة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيراً
كتبه

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة
ابن علي بن جماعة بن حازم الكنافي الشافعي ،
لطف الله تعالى به ، والله الحمد والمنة

المسارد

- ١ - مسرد الحديث
- ٢ - مسرد الأعلام
- ٣ - مسرد الأقبام والجماعات
- ٤ - مسرد الأماكن
- ٥ - مسرد مراجع المصنف
- ٦ - مسرد مصادر التحقيق
- ٧ - مسرد المقدمة والكتاب (الموضوعات)

١ - مسرد الحديث

الصفحة	الحديث
	« أ »
٥٦	« احتجر في المسجد ... » .
٦١	« احتجم وهو صائم ... » .
٢٢	« أ رأيت لو أني وجدت مع امرأتي ... » .
١٣٦	« اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر ... » .
٣٢	« أفراد الإقامة ... » .
٦١	« أفطر الحاجم والمحجوم ... » .
٥٩	« ألا نزعتم إهابها فديغتموه ... » .
١٠٠	« .. إلا سواء بسواء ... » .
٥٦،٥٥،٥٠	« إنما الأعمال بالنيات ... » .
٦٠	« إني لأعطي الرجل ... » .
٧٦	« أيما إهاب ديع فقد طهر ... » .
	« ب »
٥٢	« البيعان بالخيار ... » .
	« ت »
٦١	« ترك الوضوء مما مست النار ... » .
٤١	« تقاتلون قوماً صغار ... » .
	« ج »
٧٤	« جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ... » .

« ح »

- ١٢٩ « الحمد لله حمداً كثيراً ... » .
١٣٦ « الحج كل عام ... » .
١٠٠ « .. حتى تزهى ... » .

« خ »

- ١٣٦ « خذي فرصة ممسكة ... » .
٧٤ « خرج لحاجته فأتبعه المغيرة ... » .

« ذ »

- ١٣٤ « ذكاء كل مسك دباغه ... » .

« ر »

- ٣٤ « روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ... » .

« ص »

- ٥٧ « الصلاة إلى العنزة ... » .

« ف »

- ٥٨ « فرض النبي ﷺ صدقة ... » .

« ق »

- ٦٢ « قتل شارب الخمر في الرابعة ... » .

« ك »

- ١٢٦ « كان لي على فلان الحرامي ... » .
٤٦ « كان النبي ﷺ إذا قال بلال ... » .
٤١ « كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون ... » .
٤٢ « كانت اليهود تقول كذا ... » .
٦١ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... » .

« ل »

- ٧١ « لا تجلسوا على القبور ... » .
٥٤ « لا سبق إلا في خف أو حافر ... » .
٦٠ « لا عدوى ... » .
٥٤ « لا نبي بعدي ... » .
٦٨،٤٤ « لا نكاح إلا بولي ... » .
٦٠ « لا يورد ممرض على مصح ... » .
٤٧ « للمملوك طعامه وكسوته ... » .

« م »

- ٧٤ « ما أتاك من هذا المال ... » .
٧٤ « ما نجاة هذا الأمر ... » .
٥٦ « من صام رمضان وأتبعه ستاً ... » .
٥٥،٣٢ « من كذب علي متعمداً ... » .

« ن »

- ٤١ « الناس تبع لقريش ... » .
٥١ « النهي عن بيع الولاء ... » .
٥٧ « النهي عن التحليق يوم الجمعة ... » .

« و »

- ٣٢ « الوضوء من مس الذكر ... » .
٥٥ « الولاء لمن أعتق ... » .

« ي »

- ٧٦ « يا عم قل لا إله إلا الله ... » .
٧٦ « يذهب الصالحون الأول ... » .
٤٧ « يقال للرجل يوم القيامة ... » .

٢ - مسرد الأعلام (٥)

ابن الجعد : علي بن الجعد	(أ)
ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد	آدم بن عيينة ١٤٠
ابن حبان ١٣٧	الأملي ١٢٨
ابن حزم الظاهري : علي بن أحمد ٤٩	إبراهيم بن إسحاق الحرابي ٨٣ ، ٨٥
ابن حمدان : أبو جعفر بن حمدان النيسابوري	إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ١٤٥
ابن حيان : محمد بن حيان	إبراهيم بن علي أبو إسحاق الهجيمي ١٠٧
ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر	إبراهيم بن علي بن يوسف ٦٩ ، ٨٢
١٣٨ ، ١١٢ ، ١٠١ ، ٦٠	إبراهيم بن عيينة ١٤٠
ابن خلاد : سليمان بن خلاد ١٠٦ ، ١٢٨	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ٤٤ ، ٤٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٤
ابن زبیر ١٤١	١٠٤ ، ١٠٣
ابن الزبير : عبد الله بن الزبير	إبراهيم بن هدية ١٤٠ - ١٤١
ابن سعد ١١٥	إبراهيم بن يزيد الخوزي ٨٨ ، ١٣٢
ابن السمان ١٢٨	ابن أبي حاتم ١٣٧
ابن سيرين : محمد بن سيرين	ابن أبي خيثمة ١٣٧
ابن الصباغ : عبد السيد بن الصباغ	ابن أبي داود : عبد الله بن سليمان بن الأشعث
ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ٢٦ ،	١١٥ ، ٨٦
٢٧ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٤ ،	ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن ٨١
٦٧ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٢٣ ،	ابن أبي عروبة ١٣٨
١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٢	ابن بشكوال المغربي ١٣٦
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد ٣٩ ،	ابن جابر ٧١ ، ٧٢
٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٨ ،	ابن جارية : مجمع بن يزيد بن جارية
١١١ ، ١٤٤	ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ٥٩ ، ٦٨ ،
ابن عتاب الأندلسي ٨٤ ، ٨٥	٨٢ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٣١

(٥) استثنى أعلام المقدمة خشية تضخم الكتاب .

- ابن عدي : عبد الله بن عدي ٦٨ ، ١٢٠
ابن عمر : عبد الله بن عمر
ابن عمرو : عبد الله بن عمرو بن العاص
ابن عمرو بن المالك ٨٦
ابن عيينة : سفيان بن عيينة
ابن فارس : أحمد بن فارس
ابن الفراء الحنبلي : محمد بن الحسن بن محمد ٨٦
ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٦٠ ، ٦٢
ابن اللثبية : عبد الله بن أم مكتوم ١٣٦
ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة
ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ٣٨ ، ١٠٩
ابن ماکولا : علي بن هبة الله ٧٧ ، ١٢١ ، ١٤١
ابن المبارك : عبد الله بن المبارك
ابن المديني : علي بن المديني
ابن المسيب : سعيد بن المسيب
ابن معين : يحيى بن معين
ابن منده ١١٥
ابن مهدي : عبد الرحمن بن مهدي
ابن نقتة البغدادي ١٢١
ابن وهب : عبد الله بن محمد بن وهب
أبو أبي بن عمارة ١٢١
أبو الأبيص ١١٦
أبو أحمد الغطريف ١٣٨
أبو الأحوص : سلام بن سليم
أبو إدريس الخولاني : عائد الله بن عبد الله ٧١ ،
٧٢ ، ١١٤ ، ١١٧
أبو إسحاق الإسفراييني : إبراهيم بن محمد ٤٤ ،
٤٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤
أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله ٧٦ ،
١١٧ ، ١٣٨
- أبو إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي ٦٩ ، ٨٢
أبو إسحاق الهجيمي : إبراهيم بن علي ١٠٧
أبو أمامة ١٢٩
أبو أناس ١١٦
أبو البخترى الطائي ١٣٥
أبو بردة بن أبي موسى ٤٤ ، ١١٧
أبو بشر المزني البصري ١٢٧
أبو بصرة الغفاري : حميل ١١٧
أبو بكر الإسماعيلي : أحمد بن إبراهيم ٤٠ ، ٤١ ،
٩٤ ، ١٠٤
أبو بكر البرديجي : أحمد بن هارون ٤٨ ، ٥١
أبو بكر البرقاني : أحمد بن محمد ٧٧ ، ٩٤
أبو بكر بن خزيمه : محمد بن إسحاق بن خزيمه
أبو بكر بن عبد الرحمن ١١٤ ، ١١٦
أبو بكر بن عياش الحصي ١٢٧
أبو بكر بن عياش السلمي الباحدائي ١٢٧
أبو بكر بن عياش القارئ = شعبة ١١٧ ، ١١٩ ،
١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٧
أبو بكر بن محمد بن أبي شيبة ١٣١
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١١٦
أبو بكر بن نافع ١١٦
أبو بكر السقطي ١٢٧
أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة ٧٤ ،
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤١
أبو بكر الصيرفي : يعقوب بن أحمد ٤٨ ، ٦٤ ، ٦٧
أبو بكر القطيعي ١٢٧ ، ١٣٨
أبو بلال الأشعري ١١٦
أبو جعفر بن حدان النيسابوري ٥٠ ، ٨٩
أبو جعفر الحضرمي : مطين ١٢٠
أبو حاتم الرازي : محمد بن إدريس ٥٤ ، ٦٩ ، ٨٣ ،
١١٦ ، ١١٩

- أبو حازم : سلمة بن دينار
أبو الحباب الهاشمي مولى شقران ١٣٥
أبو حرب بن أبي الأسود ١١٦
أبو حريز الموقفي ١١٦
أبو الحسن بن الأثير الجزري : علي بن الأثير
أبو الحسن القاسبي : علي بن محمد بن خلف ٤٨
أبو الحسين بن الجوصاء : أحمد بن عسير ٧٠
أبو حصين بن يحيى الرازي ١١٦
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ٤٣ ، ٦٦ ، ٨١ ، ٨٦ ،
١٤٢ ، ١٢٨ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٨٨
أبو خالد : سليمان بن حيان ١٠١
أبو خبيب : عبد الله بن الزبير
أبو الخطاب - إمام الخطابية ٧٨
أبو خليفة الجحامي ١١٩
أبو داود : سليمان بن الأشعث ٣٧ ، ٣٨ ، ٦٤ ، ١٤٣
أبو ذر الغفاري ١٤٢
أبو زرعة الرازي : أحمد بن الحسين بن علي ٣٥ ،
٥٩ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ٤٤
أبو الزناد ١١٤
أبو سعيد الأشج : عبد الله بن سعيد بن حصين
١٠١
أبو سعيد البستي الشافعي ١٢٧
أبو سعيد البستي القاضي ١٢٧
أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك ٩٢ ، ١٣٥
أبو سعيد السجزي ١٢٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٦٧ ، ١١٤ ، ١٢٧
أبو شيبة الخدري ١١٦
أبو الشيخ الأصبهاني : عبد الله بن محمد بن جعفر
أبو صالح : ذكوان السمان ٦٨
أبو طالب بن عبد المطلب ٢٢٣
أبو طاهر ١٢٨
أبو الطفيل : عامر بن واثلة
أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبد الله بن
طاهر
أبو العالية الرياحي ١٣٥
أبو العباس الأصم ١٢٧
أبو العباس العذري ١٢٧
أبو عبد الله ١١٥
أبو عبد الله بن الأخرم ١٢٧
أبو عبد الله بن خفيف ١١٥
أبو عبد الله بن منده : محمد بن يحيى بن منده
أبو عبد الله الحميدي ١٤١
أبو عبد الله الدوسي ١٣٥
أبو عبد الله الزبيري : الزبير بن أحمد بن سليمان
٨٠ ، ٩٧
أبو عبد الله مولى شداد ١٣٥
أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي ١٣٢
أبو عبيدة بن الجراح : عامر بن الجراح ١٣١ ،
١٤٢
أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل ١١٤ ،
١١٥ ، ١٣٠
أبو العشاء : أسامة بن مالك : عطارد بن مجلز
٧٦
أبو علي الغساني ١٢٨
أبو عمرو الدوري : حفص بن عمر بن عبد العزيز
٧٤
أبو عمران الجوني ١٢٨
أبو عمرو بن نجيد ١٣٢
أبو عمرو الداني : عثمان بن سعيد ٤٨
أبو عمرو السيباني : زرعة
أبو عمرو الشيباني : إسحاق بن مرار اللغوي
أبو عمرو الشيباني : سعد بن إلياس

أبو عروانة : الوضاح بن خالد ١٠١
أبو الفتح المقدسي : سلطان بن إبراهيم ٨٧
أبو الفرج بن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ٥٤
أبو القاسم البغوي : عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز ١٠٧
أبو القاسم الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب ٤٢
أبو قلابة : عبد الملك الرقاشي
أبو ليلى أبو عبد الرحمن : محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ٧٦ ، ١٣١
أبو مالك الأشعري ٤٩
أبو محمد بن خلاد ١٠٦
أبو محمد الطبيسي الحافظ ٧٨
أبو مرثد الفنوي : كنان بن حصن ٧١ ، ١١٣
أبو مسعود البديري ١٣١
أبو مسلم الخولاني : عبد الله بن ثوب ١١٤
أبو مسهر بن حرب ١٤٢
أبو مظفر السمعاني : منصور بن محمد بن
عبد الجبار ٤٨ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ١٢٨
أبو معاوية الضرير : محمد بن خازم
أبو منصور البغدادي ١١٢
أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس ٤٤
أبو موسى الحافظ : هارون بن عبد الله الحمال
أبو مويهبة ١١٦
أبو النجيب ١١٦
أبو نصر السجزي : الحافظ الوائلي : عبد الله بن
سعید ٤٧ ، ٧٥
أبو النصر المروي ١٢٤
أبو النصر هاشم بن القاسم : قيصر ١٢٠
أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٨٧ ، ٨٩ ،
١١٩ ، ١٣٤ ، ١٤٤

أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ٤١ ، ٤٧ ، ٥٩ ،
٦٠ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤
أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف ٨٤
أبو اليسر ١٢٦
أبو يعلى الخليلي : الخليل بن عبد الله بن أحمد
أبو يعلى بن الفراء الحنبلي : محمد بن الحسن بن
محمد
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي ٩٩
أبي بن كعب ٥٤
أحمد بن عجيان ١٣٢
أحمد بن إبراهيم : أبو بكر الإسماعيلي
أحمد بن أبي سريح ١٢٥
أحمد بن جعفر بن حمدان ١٢٧
أحمد بن الحسين بن علي : أبو زرة الرازي
أحمد بن الحسين البيهقي ١٢٧ ، ١٤٤
أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل
أحمد بن سنان ١٢٥
أحمد بن شعيب بن بحر : النسائي
أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني : أبونعيم
أحمد بن علي بن ثابت : الخطيب ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ،
٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٣ ،
٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ،
٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٤ ،
٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،
١٠٨ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ،
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٤
أحمد بن عسير : أبو الحسين بن جوصاء
أحمد بن عمران : الأخفش ١٢٠
أحمد بن فارس ٨٧
أحمد بن محمد إبراهيم ١١٢
أحمد بن محمد بن أحمد : ابن النقور أبو الحسين ٦٩

أبو عروانة : الوضاح بن خالد ١٠١
أبو الفتح المقدسي : سلطان بن إبراهيم ٨٧
أبو الفرج بن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ٥٤
أبو القاسم البغوي : عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز ١٠٧
أبو القاسم الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب ٤٢
أبو قلابة : عبد الملك الرقاشي
أبو ليلى أبو عبد الرحمن : محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ٧٦ ، ١٣١
أبو مالك الأشعري ٤٩
أبو محمد بن خلاد ١٠٦
أبو محمد الطبيسي الحافظ ٧٨
أبو مرثد الفنوي : كنان بن حصن ٧١ ، ١١٣
أبو مسعود البديري ١٣١
أبو مسلم الخولاني : عبد الله بن ثوب ١١٤
أبو مسهر بن حرب ١٤٢
أبو مظفر السمعاني : منصور بن محمد بن
عبد الجبار ٤٨ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ١٢٨
أبو معاوية الضرير : محمد بن خازم
أبو منصور البغدادي ١١٢
أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس ٤٤
أبو موسى الحافظ : هارون بن عبد الله الحمال
أبو مويهبة ١١٦
أبو النجيب ١١٦
أبو نصر السجزي : الحافظ الوائلي : عبد الله بن
سعید ٤٧ ، ٧٥
أبو النصر المروي ١٢٤
أبو النصر هاشم بن القاسم : قيصر ١٢٠
أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٨٧ ، ٨٩ ،
١١٩ ، ١٣٤ ، ١٤٤

الأسود بن يزيد النخعي ١٣٠

أسيد بن جارية ١٢٣

أسيد بن جارية الثقفي ١٢٣

أسير بن عمرو : بسير بن عمرو

الأشعث بن سيرين ١٤٠

الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز

الأعشى : سليمان بن مهران

الأقرع بن حابس ١٣٦

أم الدرداء الصغرى ١١٥

أم سنان ١٢٥

أم عطيسة ١٣٦

أنس بن سيرين ١٤٠

أنس بن مالك ٤٥، ٤٧، ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١١٥،

١١٦، ١٤٠

الأنصاري ١٢٧

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ٦٣، ٧٣، ٨٢،

٨٨، ٨٩، ١٣٠، ١٤١

أوسط بن عمرو تدوم ١٣٣

أويس ١١٥

أيوب بن كيسان السختياني ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٩٠،

٩٩

(ب)

بجالة بن عبدة ١٢٥

البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ٣٣، ٣٤،

٣٥، ٣٨، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٨، ٦٤،

٦٧، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٩،

١٠٠، ١٠٢، ١١١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣،

١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥،

١٣٧، ١٣٨، ١٤٣

البراء : أبو العالية ١٢٣

أحمد بن محمد بن أحمد السلفي ٣٧

أحمد بن محمد بن حنبل ٣٢، ٣٨، ٤٦، ٤٨،

٥٥-٥٦، ٥٨، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٣،

٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦،

١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٣١، ١٤٣

أحمد بن محمد الحفاف ٧٣

أحمد بن محمد : أبو بكر البرقاني

أحمد بن هارون بن روح : أبو بكر البرديجي

أحمد بن يوسف ١٣٢

أحمد بن يوسف السلمي ١٣٢

الأخنف ١١٤

أرقم بن شرجيل ١٣٩

أسامة : أبو العشاء ١٣٤

أسامة بن زيد ٥٩، ١١٦

إسحاق بن مرار اللغوي : أبو عمرو الشيباني ١٢٩

إسحاق بن يوسف الأزرق ٦٩، ٧٧، ٨٨، ١٠١

أسد بن الليث ٧٥

إسرائيل بن يونس ٤٤

أسعد بن سهيل ١١٤

أسماء بنت أبي بكر ١١٣

أسماء بنت شكل ١٣٦

أسماء بنت يزيد بن السكن ١٣٦

إسماعيل بن أبي أويس ٦٤

إسماعيل بن إسحاق القاضي ١١٥

إسماعيل بن راشد السلمي ١٤٠

إسماعيل بن عليّة ١٣١

إسماعيل بن محمد الصفار ٨٣

إسماعيل بن يحيى المزني ٤٣، ٨٨

إسماعيل المالكي ٩٧

الأسود بن جارية الثقفي ١٢٣

الأسود بن سفيان ٧٥، ١١٤

البراء : أبو معشر ١٢٣

بروع ١٣٧

بريد بن عبد الله : أبو بردة ٤٥

بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة ٥٠

بسر بن سعيد ١٢٣

بسر بن عبيد الله الحضرمي ١٢٣

بسر بن محجن الديلي ١٢٣

بسر بن وائلة ٧١

بسير بن عمرو : أسير بن عمرو ١٢٣

بشر بن عبيد الله ٧١

بشر بن الحارث الحافي ١٠٩

بشير بن الخصاصة ١٣١

بشير بن كعب ١٢٣

بشير بن يسار ١٢٣

البنغوي : الحسين بن مسعود

بكر بن وائل ٧٤

بلال بن حمارة أبو رباح ٤١، ٤٦، ١١٢، ١٣٠

بندار : محمد بن بشار

بهبز بن حكيم بن معاوية ٧٥

البويطي ٨٨

البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي

(ت)

الترمذي : محمد بن عيسى ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٥٦،

١٤٣، ٥٨

التيبي : محمد بن إبراهيم

التبوكي : الحجاج بن منهال ابن مسلمة

(ث)

ثابت بن قيس ١١٨

ثابت بن المنذر ١٤٢

ثعلب ١٢٠

ثعلبي : أحمد بن محمد بن إبراهيم

ثوبان ١١٨

ثور بن زيد الديلي الحجازي ١٢٩

ثور بن يزيد الكلاعي الشامي ١٢٩

الثوري : سفيان بن سعيد

(ج)

جابر بن زيد ٤١

جابر بن عبد الله ١١٣، ١١٨، ١٣٦

جارية بن قدامة ١٢٣

جبير بن مطعم ١١٨

جرير بن عبد الله البجلي ١١١

جزرة : صالح بن محمد الحافظ

جعفر بن أبي طالب ١٣٩

جماعة بن حازم ١٤٥

جيلان أبو الجلد ١٣٣

(ح)

الحارث بن أسد ٧٥

الحارث بن مسكين ٨٤

الحارث بن هشام ١١٤، ١١٨

الحازمي : محمد بن موسى بن عثمان

الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد ٣٥، ٣٦، ٣٩،

٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١،

٥٩، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ٩٨،

١٠٤، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤

حبان بن العرقه ١٢٤

حبان بن عطية ١٢٤

حبان بن منقذ ١٢٤

حبان بن موسى ١٢٤

- حبان بن هلال ١٢٤
الحجاج بن مسلم ١٢٦
الحجاج بن منهال : التبوذكي ابن مسامة ١٢٨
حذيفة ١١٨
حرام ١٢١
حرير بن عثمان الرحي ١٢٣
حسان بن ثابت ١٤٢
الحسن بن حماد : سجادة ١٢٠
الحسن بن دينار ١٣١
الحسن بن الصباح ١٢٦
الحسن بن عرفة ١٠٦
الحسن بن علي بن أبي طالب ٤٥ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١١٨
الحسن بن يسار البصري ٧٤ ، ٧٦ ، ١١٥
الحسن مولى عبد الله بن المبارك ١٣٥
الحسين بن أحمد : سجادة ١٢٠
الحسين بن داود : رسته ١١٩
الحسين بن داود : سنيد ١١٩
الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٩ ، ١١٨
الحسين بن محمد البغدادي أبو عبد الله : عبيد العجل ١٢٠
الحسين بن محمد القاضي ٨٤
الحسين بن مسعود البغوي ٣٧
حصين ١٢٣
حصين بن عبد الرحمن الكوفي ١٣٨
حزير بن المنذر : أبا ساسان ١٢٤
حفص بن عمر بن عبد العزيز : أبو عمر الدوري
حفص بن غياث الحنفي ٩٧
حفص بن غيلان : أبو معيد ١٣٤
حفصة بنت سيرين ١١٥ ، ١٤٠
حكيم بن حمزم ١٤٢
حكيم بن عبد الله ١٢٤
- حكيم بن معاوية بن حيدة ٧٥
حماد بن زيد ١٢٨
حماد بن السائب ١٣٤
حماد بن سلمة ٢٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ١٠٤
حماد بن مسامة ١٢٨
حمال بن حمال : أبو أبيض ١٢٢
حمال بن مالك الأسدي ١٢٢
حمد بن محمد الخطابي ٢٣ ، ٣٥ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٨٩
حمل بن النابغة ١٣١
الحميدي : عبد الله بن الزبير
حميل : أبو بصرة الغفاري
حويطب ١١٨
حيان بن حصين التابعي ١٣٠
- (خ)
- خارجة بن زيد ١١٤
خالد بن دينار أبو خلدة ٦٥
خالد بن سيرين ١٤٠
خالد بن معدان ١٢٩
خالد الحذاء ١٣٢
خبيب بن عبد الرحمن بن حبيب ١٢٤
خبيب بن عدي ١٢٤
خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ١١٢
خراش ١٢٤
الخطابي : حمد بن محمد
الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت
خلف بن سالم ٨٣
خلف بن هشام ١٢٦
الخليل بن أحمد ١٢٧
الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي ٥٠ ، ٥١ ، ٧٠ ، ١٢٨

(د)

الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد ٣٨ ، ٥٧ ، ٦٠ ،

١٤٤ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٦٥

دكين بن سعيد المزني ٧٦

الدينوري ١٢٧

(ذ)

ذكوان السمان : أبو صالح

(ر)

رافع بن خديج ١١٨ ، ١٣٦

رافع بن عمرو الغفاري ٧٦

ربيعي ١٢٤

الربيع بن صبيح ٩٢

ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ٦٨ ، ٨٨ ، ١٣٨

ربيعة بن كعب الأسلمي ٦٧

رزيق بن حكيم ١٢٤

رسته : عبد الرحمن الأصفهاني ١١٩

رسول الله ﷺ ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ،

٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ،

٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ،

٧٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ،

١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٧ ،

١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١

(ز)

زاذان ١٣٧

زيد بن الحارث الياامي ١٢٤

الزبير بن أحمد بن سليمان : أبو عبد الله الزبيري

الزبير بن العوام ١١٨ ، ١٤١

زر بن حبيش ١٣٣

زرعة : أبو عمرو السيباني ١٣٠

زكريا بن دريد ٧٣

زنيح : أبو غسان محمد بن عمرو الرازي ١١٩

الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ٤٣ ، ٤٦ ،

٤٨ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ،

٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٢٥

زياد بن رياح الراوي ١٢٤

زيادة بن علاقة ١٣٦

زيد بن ثابت ٥٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩

زيد بن الحباب ١٢٠

زيد بن خالد ١١٨

زيد بن الخطاب ١١٨

زينب بنت رسول الله ﷺ ١٣٦

زيد بن الصلت ١٢٤

(س)

السائب بن يزيد ٧٤

سالم بن عبد الله بن عمر ٥٣ ، ١١٤ ، ١٣٤

سالم أبو عبد الله ١٣٥

سالم الراوي ١٣٤

سالم سيلان ١٣٥

سالم مولى دوس ١٣٥

سالم مولى شداد بن الهاد ١٣٥

سالم مولى مالك بن أوس ١٣٥

سالم مولى المهدي ١٣٥

سالم مولى النصيريين ١٣٥

سبيعة الأسلمية ١٣٧

سجادة : الحسن بن حماد

سجادة : الحسين بن أحمد

السدوسي ١٢٨

- السراج ١٣٩
 سريج بن النعمان ١٢٥
 سريج بن يونس ١٢٥
 سعد بن إبراهيم ٧٤، ١١٤
 سعد بن أبي وقاص : مالك الزهري ١٤٢
 سعد بن إياس : أبو عمرو الشيباني ١٢٩
 سعد بن خولة ١٣٧
 سعد بن عبادة ٤٦
 سعد بن مالك : أبو سعيد الخدري
 سعد بن معاذ ١١٧
 سعد الله بن جماعة ١٤٥
 سعد الجاري ١٢٦
 سعيد بن أبي عروبة ١٠٦
 سعيد بن زيد ١٤٢
 سعيد بن محمد : أبي السفر ١١٢
 سعيد بن مسعدة : الأخفش ١٢٠
 سعيد بن المسيب ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٧٣، ٧٤، ١٠٥
 ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥
 سعيد الجريري ١٣٨
 سعيد بن الحسن ١٣٣
 سفيان بن سعيد الثوري ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٦٣، ٦٥،
 ٧١، ٧٢، ٨٨، ١١٩، ١٢٩، ١٣٧، ١٤١،
 ١٤٢
 سفيان بن عيينة ٥٩، ٦٣، ٧١، ٧٢، ٨١، ١٠٣،
 ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٧، ١٣٨، ١٤٠
 سفيان بن يزيد ٧٥
 سفينة مولى رسول الله ﷺ : مهران ١١٧، ١٣٤
 سكينه عبد الوهاب البغدادي ١٣١
 سلام : جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي
 ١٢١
 سلام بن أبي الحقيق ١٢١
 سلام بن سليم : أبو الأحوص ١١٢
 سلام بن محمد بن ناهض المقدسي ١٢١
 سلام بن مشكم خازن ١٢١
 سلامة ١٢١
 سلطان بن إبراهيم : أبو الفتح المقدسي
 السلفي : أحمد بن محمد بن أحمد
 سلم بن أبي الذيال ١٢٥
 سلم بن زهير ١٢٥
 سلم بن عبد الرحمن ١٢٥
 سلم بن قتيبة ١٢٥
 سلمة بن الأكوع ١١٣
 سلمة بن دينار ٤٣، ٧٦
 سلمان أبو عبد الرحمن ١٢٥
 سلمان الأغر ١٢٥
 سلمان بن عامر ١٢٥
 سلمان الفارسي ١١٨، ١٢٥
 سليم بن أيوب الرازي ٦٦، ٨٢
 سليم بن حيان ١٢٥
 سليمان بن أحمد بن أيوب : أبو القاسم الطبراني
 سليمان بن الأسود ٧٤، ٧٥
 سليمان بن الأشعث : أبو داود
 سليمان بن حرب ١٢٨
 سليمان بن حيان : أبو خالد
 سليمان بن خلاد : ابن خلاد
 سليمان بن خلف بن سعيد : أبو الوليد الباجي
 سليمان بن طرخان التيمي ٧٤
 سليمان بن مهران ٤٧
 سليمان بن موسى ٦٨
 سليمان بن يسار ١١٤
 سليمان التيمي ١٣١

السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار : أبو

المظفر السمعاني

سنان بن أبي سنان ١٢٥

سنان بن ربيعة ١٢٥

سنان بن سلمة ١٢٥

سنان بن مقرن ١٤٠

سندرا الحضي مولى زنباع ١٣٢

سنيد : الحسين بن داود

سهل بن أبي صالح السمان ٦٨ ، ١٤٠

سهل بن حنيف ١٤٠

سهل بن سعد ١٠٦ ، ١١٣

سهل بن سعيد ٦٤

سهل بن وهب بنو بيضاء ١٣٠

سهيل بن وهب بنو بيضاء ١٣٠

سويد بن سعيد ٦٤

سويد بن مقرن ١٤٠

سيبويه ١٢٠ ، ١٢٧

شقران مولى رسول الله ﷺ ١٣٥

شكل بن حميد ١٣٣

شمعون أبو ريحانة ١٣٣

(ص)

صاعقة : محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى ١١٩

صالح بن أبي صالح السمان ١٢٨ ، ١٤٠

صالح بن محمد الحافظ : جزيرة ١٢٠

صالح بن مولى التوءمة ١٢٨

صدي أبو أمامة الباهلي بن عجلان ١٣٣

صفوان بن وهب بنو بيضاء ١٣٠

صنايح بن الأعرس ٧٦ ، ١٣٣

الصولي : محمد بن يحيى أبو بكر

الصيدلاني ٩٨

الصيرفي : أبو بكر يعقوب بن أحمد

(ض)

الضحاك بن عثمان ٥٨

ضرار بن مرة : أبو سنان ١٢٥

ضريب بن تقير بن سمير ١٣٤

(ط)

طاهر بن عبد الله بن طاهر ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٧

الطبراني ١٢١

الطبيسي : أبو محمد الطبيسي

الطرسوسي ١٢٧

طلحة بن عبيد الله ١٤١

طلحة بن مصرف بن عمرو ٧٥ ، ١١٨

(ظ)

ظهير بن رافع ١٣٦

(ش)

الشافعي : محمد بن إدريس ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ،

٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ،

٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٢ ،

٨٤ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٩ ، ١٤٣

شباب : خليفة بن خياط ١١٩

شداد بن الهاد ١٣٥

شرحبيل بن حسنة ١١٨ ، ١٣٠

شريك ١١٦

شعبة المقرئ : أبو بكر بن عياش

الشعبي : عامر بن سراحيل

شعيب بن شعيب ١٤٠

شعيب بن محمد بن عبد الله ٧٥

(ع)

- عبد الله بن جبر الطرسوسي ١٢٧
عبد الله بن جعفر ١١٨
عبد الله بن الحسين القاضي : أبو حريز ١٢٣
عبد الله بن حماد ١٢٨
عبد الله بن دينار ٥١، ٥٢، ٧٧
عبد الله بن ذكوان ١١٦
عبد الله بن الزبير ٤٥، ٦٦، ٧٩، ١١٣، ١٢٤، ١٢٨
عبد الله بن الزبير الحميدي ٤٥، ٦٦
عبد الله بن سلام ١٢١
عبد الله بن السعدي ٧٤
عبد الله بن سعيد بن حاتم : أبو نصر السجزي
عبد الله بن سعيد بن حصين : أبو سعيد الأشج
عبد الله بن سليمان بن الأشعث : ابن أبي داود
عبد الله بن الصامت ٧٦
عبد الله بن عباس : المكي ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٧٩،
١١٣، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ١١٤
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٣١
عبد الله بن عبيدة الزيدي ١٤٠
عبد الله بن عتبة ١٣٨
عبد الله بن عثمان بن جبلة : عبدان ١٢١
عبد الله بن عدي : ابن عدي
عبد الله بن عمر : ابن عمر ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١،
١٠٣، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٨
عبد الله بن عمرو بن العاص : المصري ٧٤، ٧٥،
٩٢، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٨، ١٣٤
عبد الله بن قيس : أبو موسى الأشعري
عبد الله بن لهيعة ٥٦
عبد الله بن المبارك ٦٦، ٧١، ٧٣، ٨١، ٨٣، ٨٨،
١١٤، ١٢١، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٩
- عازم ١٢٨، ١٣٨
عاصم بن سليمان الأحول ٥٦
عاصم بن علي ٦٤، ١٠١
عاصر بن ربيعة ١١٨
عاسر بن شراحيل الشعبي ٤٧، ٧٦، ٨٨، ١٠٢،
١١٢
عامر بن شهر ٧٦
عامر بن عبد الله بن الجراح : أبو عبيدة
عامر بن عبدة ١٢٥
عامر بن عبدة ١٢٥
عامر بن وائلة ١١٢، ١١٣
عائذ الله بن عبد الله : أبو إدريس الخولاني
عائشة أم المؤمنين ٦٨، ٧٣، ١٠٥، ١١٣، ١٣٥
عباد بن حنيف ١٤٠
العباس بن عبد المطلب ١٤٢
العباس بن الفضل ٧٤
عبد الله بن أبي أوفى ٤٦، ١٠٦، ١١٣
عبد الله بن أبي بردة ٤٤
عبد الله بن أبي صالح السمان ١٤٠
عبد الله بن أبي طلحة ١١٤
عبد الله بن أبي قحافة : أبو بكر الصديق
عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٢٧
عبد الله بن أحمد الدورقي ١٢٧
عبد الله بن أحمد القفال المروزي ٤٤
عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر ١١٣
عبد الله بن أم مكتوم : ابن اللثبية ١٣٦
عبد الله بن بحينة ١١٨، ١٣٠
عبد الله بن بسر الصحابي ١١٢، ١٢٣
عبد الله بن ثوب : أبو مسلم الخولاني

عبد السلام سحنون ١٣٤
عبد السيد بن الصباغ ٨٢، ٨٦، ٩٠
عبد العزيز بن الحارث ٧٥
عبد الغني بن سعيد المصري ٧٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٤
عبد الملك بن عبد العزيز : ابن جريج
عبد الملك التابعي ١٢٨
عبد الملك الرقاشي : أبو قلابة ١٢٨
عبد الملك العزومي ١٣٢
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ٧٥
عبد الوهاب البغدادي ١٣١
عبد الوهاب الثقفي ١٣٨
عبدان : عبد الله بن عثمان
عبيد الله بن موسى ٧٧، ١٠٥
عبيد العجل : الحسين بن محمد البغدادي أبو
عبد الله
عبيد الله بن الحارث ١٣٢
عبيد الله بن عبد الله ١٣٤
عبيدة بن حميد ١٢٥
عبيدة بن سميان ١٢٥
عبيدة السلماني ١٢٥
عتبة بن عبد الله بن سعود ١٣٨
عتبة بن مسعود ١١٤، ١٣٩
عثام بن علي ١٢٢
عثمان بن حنيف ١١٨
عثمان بن سعيد : أبو عمرو الداني
عثمان بن ضيف ١٤٠
عثمان بن عاصم : أبو حصين ١٢٣
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان : ابن الصلاح
عثمان بن عفان - الخليفة ٧٤، ١١٢، ١١٧، ١٤١
عثمان بن محمد بن أبي شيبة ١٣١
عروة بن الزبير ١١٤

عبد الله بن محمد بن جعفر : أبو الشيخ الأصبهاني
١١٦، ٨٥
عبد الله بن محمد بن سنان ١٢٧
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : أبو القاسم
البغوي
عبد الله بن محمد بن وهب ٨٢، ٨٨
عبد الله بن محمد الضعيف ١١٩
عبد الله بن مسعود ٩٢، ١١٢، ١١٨، ١٢٨، ١٣٨،
١٤٢، ١٣٩
عبد الله بن مسلم بن قتيبة : ابن قتيبة
عبد الله بن مسلول ١٣١
عبد الله بن يزيد ١١٤
عبد الرزاق بن همام ١٠٦
عبد الحميد بن عبد الحميد : الأخفش ١٢٠
عبد الخالق بن سلمة ١٢٥
عبد الرحمن بن أبي بكر ١١٨
عبد الرحمن بن الحارث ١١٤، ١١٦
عبد الرحمن بن الزبير ١٣٧
عبد الرحمن بن صخر : أبو هريرة
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ١٣٨
عبد الرحمن بن علي بن محمد : ابن الجوزي
عبد الرحمن بن عمرو : الأوزاعي
عبد الرحمن بن عوف ١١٨، ١٤٢
عبد الرحمن بن محمد : ابن أبي حاتم ٦٥، ٧١، ٧٢
عبد الرحمن بن مقرن ١٤٠
عبد الرحمن بن مل : أبو عثمان النهدي
عبد الرحمن بن مهدي - الأعرج ٤١
عبد الرحمن بن وعلة ٦٠
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٧١
عبد الرحمن الأصفهاني : رسته ١١٩
عبد الرزاق ١٣٨

- عروة بن مضر ٧٦
عروة بن المغيرة بن شعبة ٦٨، ٧٣، ٧٤، ١٠٥
عسل بن ذكوان الأخباري ١٢٢
عطاء بن أبي رباح ٥٩، ١١٢
عطاء بن السائب ١٢٧
عطية ١٣٤
عفر بن عبيد بن ثعلبة ١١٣
عقيل بن أبي طالب ١٣٩
عقيل بن خالد ١٢٥
عقيل بن مقرن ١٤٠
العقيلي ١٣٧
عكرمة مولى ابن عباس ٣٣، ٦٤، ١٢٣
علان بن عبد الصمد ماغمه ١٢٠
علقمة بن قيس ٥٠، ٨٨، ١٠٥، ١١٤، ١١٥
علي بن أبي طالب ٧٥، ٩٢، ١١٢، ١١٦، ١٣١، ١٤١، ١٣٩
علي بن الأثير بن عبد الكريم أبو الحسن ١١١
علي بن أحمد بن حزم الظاهري : ابن حزم
الظاهري
علي بن الجعد ١٠٦
علي بن جماعة بن حازم ١٤٥
علي بن الحسن بن عبد الصمد : إعلان بن
عبد الصمد ماغمه
علي بن سليمان : الأخفش ١٢٠
علي بن عثمان الزاهد ١٢٢
علي بن عمر بن أحمد : الدارقطني
علي بن محمد بن خلف : أبو الحسن القاسبي
علي بن المديني ٤٨، ٧١، ٧٣، ١٠٢، ١١٣، ١١٥،
١٣٩
علي بن الفضل : أبو الحسن المقدسي ٧١
علي بن هبة الله : ابن ماکولا
- عمار بن ياسر ١١٣
عمارة ١٢١
عمارة بن حزم ١١٨
عمر بن إبراهيم : أبو بكر الحافظ ١١٦
عمر بن أبي سفيان ١٢٣
عمر بن أحمد أبي حفص ١١٦
عمر بن الخطاب : همدان ٥٠، ٧٤، ٩٢، ١١٢،
١١٤، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١
عمر بن راشد السلمي ١٤٠
عمر بن زرارة ١٣٠
عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله ٧٥، ١٤٠
عمر بن عبد العزيز - أمير المؤمنين ١٠٦
عمر بن نافع ٥٨
عمران بن عيينة ١٤٠
عمرة بنت عبد الرحمن ١١٥
عمرو بن تغلب ٧٦
عمرو بن دينار ٥٢، ٥٩، ٧٦
عمرو بن زرارة ١٣٠
عمرو بن سلمة ١٢٥
عمرو بن شرحبيل ١٣٩
عمرو بن شعيب ٧٧، ١٤٠
عمرو بن العاص ٧٤، ٧٥، ٩٢، ١١٧، ١١٨، ١٣٩
عمرو بن عبد الله : أبو إسحاق السبيعي
عمرو بن كعب ٧٥
عمرو بن مرزوق ٢٣، ٨٣
عمرو بن معد يكرب ٦٧
عمرو الكندي ١٣١
عمرو النيسابوري ١٣٠
العوام بن حوشب ٤٦
العوام بن مراجم ٥٦
عوذ بن عفراء ١٣٠

قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم

(ك)

كريز ١٢١

كريمة بنت سيرين ١٤٠

كعب بن عجرة ١١٨

كعب بن عمرو ٧٥

كعب بن مالك ٧٧، ١١٨

كلدة بن حنبل ١٣٣

كناز بن حصن : أبو مرثد الغنوي

كيلجة : محمد بن صالح البغدادي

(ل)

لبى بن لبا ١٣٣

الليث بن سعد الفهمي ٣٤، ٩٠، ١٠٦، ١٣٥

الليث بن سليمان ٧٤، ٧٥

(م)

ماعمه : علان بن عبد الصمد

مأمون بن أحمد المروزي ٥٤

المأمون : محمد بن هارون الرشيد

مالك بن أنس ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ٦٢،

٦٣، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٦، ٨٨،

٨٩، ٩٢، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١١٧، ١١٩،

١٢٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٢

مالك بن أوس بن الحدثان النصري ١٢٦، ١٣٥

مالك بن دينار ٦٧

مالك بن النابغة ١٣١

المارودي - القاضي ٨٤، ٩٠

المبرد ١٢٠

مجاهد بن جبر ٨٨

عويم بن ساعدة ١١٨

عياض بن موسى - القاضي ٣٥، ٧٩، ٨٧، ٩٥،

١٠٦، ١٢٣، ١٢٨

عيسى بن أبي عيسى الحنات ١٢٣

(غ)

غزوان ١٣٣

غنجار : أبو عبد الله البخاري

غنجار : عيسى بن موسى ١١٩

غندر ١١٩

غياث بن إبراهيم ٥٤

(ف)

فاطمة بنت عمرو ١٣٦

الفراء : يحيى بن زياد

الفضل بن دكين : أبو نعيم ٦٩، ١٢٩

الفضل بن العباس ٧٤، ٧٩، ١١٨

(ق)

القاسم بن سلام أبو عبيد ٦٢

القاسم بن محمد بن أبي بكر ١١٤

القاسم بن محمد بن أبي شيبه ١٣١

قتيبة ٧٠

قرة بن إياس أبو معاوية ٧٦

القطان ١٣٧

قطبة بن مالك ١٣٦

قطن بن نسير ١٢٣

القفال المروزي : عبد الله بن أحمد

قير امرأة مسروق ١٢٢

قيس بن أبي حازم ٦٧، ٧٦، ١١٤، ١١٥

قيس بن عباد ١٢٥

- مجمع بن جارية ١٣١
 مجمع بن يزيد بن جارية : ابن جارية
 محمد بن إبراهيم البغدادي : مربع ١٢٠
 محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ١٤٥
 محمد بن إبراهيم التيمي ٥٠
 محمد بن أبي بكر الصديق ١١٤
 محمد بن أبي صالح السمان ١٤٠
 محمد بن إدريس : الشافعي
 محمد بن إدريس : أبو حاتم الرازي
 محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر : ابن خزيمة
 محمد بن إسحاق السراج ٧٣
 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : البخاري
 محمد بن بشار : بNDAR ١٢٠
 محمد بن بكر البرساني ٩٩
 محمد بن جعفر ١١٩
 محمد بن جعفر : أبو الحسين ١١٩
 محمد بن جعفر البغدادي : أبو الطيب ١١٩
 محمد بن حبان ٢٨ ، ٦٧
 محمد بن الحسن بن محمد : ابن الفراء الحنبلي
 محمد بن الحسن الفقيه ١٠٦
 محمد بن حفص بن عمر الدوري ٧٤
 محمد بن الحنفية ١٣١
 محمد بن راشد السلمي ١٤٠
 محمد بن رمح ٧٤
 محمد بن السائب الكلبي ١٣٤
 محمد بن سعيد الشامي المصلوب ٥٤
 محمد بن سلام البيكندي ١٢١
 محمد بن سنان العوفي ١٣٢
 محمد بن سيرين ٥٩ ، ٦٠ ، ١٠١ ، ١٤٠
 محمد بن صالح البغدادي : كيلجة ١٢٠
 محمد بن صفوان ٧٦
 محمد بن الصلت التوزي ١٢٦
 محمد بن صيفي ٧٦
 محمد بن عبادة ١٢٥
 محمد بن عبد الله الأنصاري - القاضي ١٢٧
 محمد بن عبد الله الشيباني ٩٩
 محمد بن عبد الله بن عمرو ٧٥
 محمد بن عبد الله بن محمد : الحاكم
 محمد بن عبد الله الخرمي ١٢٩
 محمد بن عبد الرحمن : ابن أبي ذئب
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أبو ليلى
 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة : عبد الملك بن
 عبد العزيز : ابن جريج
 محمد بن عبد الحكم ٦٨
 محمد عبد الوهاب بن سلام المعتزلي ١٢١
 محمد بن علي الصوري ٧٧
 محمد بن عمر الواقدي ١١٥
 محمد بن عيسى : الترمذي
 محمد بن عيينة ١٤٠
 محمد بن الفضل أبو النعمان عارم ٨٢ ، ١١٩
 محمد بن كرام ٥٤
 محمد بن المثق الغزوي ٥٦
 محمد بن مسلم بن عبيد الله : الزهري
 محمد بن مسلمة ١١٨
 محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ٦١
 محمد بن هارون الرشيد : المأمون ٧٩
 محمد بن يحيى : أبو بكر الصولي ٥٦
 محمد بن يحيى بن حبان ١٢٤
 محمد بن يحيى بن منده : أبو عبد الله ابن مندة ٧٠
 محمد بن يزيد القزويني : ابن ماجه
 محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ١٢٧
 محمود بن الربيع ٧٩ ، ١١٨

معقل بن سنان ١١٨
 معقل بن مقرن ١٤٠
 معمر بن راشد ٤٠
 معمر بن المثنى أبو عبيدة ٦٢
 معوذ بن عفراء ١٣٠
 المغيرة بن شعبة ٤١، ٧٤، ١١٨
 المقداد بن الأسود ١٣١
 مقسم مولى ابن عباس : مقسم مولى عبيد الله بن
 الحارث ١٣٢
 مقسم مولى عبيد الله بن الحارث : مقسم مولى ابن
 عباس
 المنذر بن حرام ١٤٢
 منصور بن محمد بن عبد الجبار : أبو المظفر السمعاني
 منصور بن المعتز ٩٠
 منصور الفراوي ١١٦
 المهدي ١٣٨
 موسى بن سهل البصري ١٢٨
 موسى بن عبيدة الزبيدي ١٤٠
 موسى بن علي ١٢٩
 موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري ١٢٩
 موسى بن هارون الجمال ٧٩، ٨٠، ٨٣
 مولى التوءمة ١٢٨
 مولى عمرو بن حريث ١٢٨

(ن)

نبیشة الخير ١٣٣
 نافع بن جبیر ٥٨، ٧٤
 نافع مولى ابن عمر ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ١٠٣
 نبیشة الخير ١٣٣
 النسائي : أحمد بن شعيب بن بحر : عبد الله بن سعيد
 ١٤٣، ١٣٩، ١٣٧، ١١٥، ٨٤، ٨٢، ٨١، ٣٧

مرّج : محمد بن إبراهيم البغدادي
 مرداس بن مالك الأسلمي ٦٧، ٧٦
 المرزباني ٨٩
 المزني : إسماعيل بن يحيى
 مستر بن الريان ١٣٣
 مسروق ١١٥
 مسعر بن كدام ٧٤
 مسلم بن الحجاج ١١، ٣٤، ٣٥، ٤٨، ٥٨، ٦٤،
 ٦٧، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ١٠١، ١٠٣،
 ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣،
 ١٢٩، ١٣٦، ١٤٣
 مسلم بن صبيح ١١٧
 مسلم بن الوليد بن رباح المدني ١٣٠
 مسلم الحنات ١٢٢
 مسلمة بن سليمان ١٢٨
 مسور بن عبد الملك اليربوعي ١٢٢
 مسور بن مخزومة ١١٨
 مسور بن يزيد ١٢٢
 المسيب بن حزن أبو سعيد ٧٦
 مشكدة ١٢٠
 مصرف بن عمرو ٧٥
 مصرف بن كعب ٧٥
 مطين : أبو جعفر الحضرمي
 معاذ بن جبل ١١٨
 معاذ بن عفراء ١٣٠
 معاوية بن أبي سفيان ١١٨، ١٣٠
 معاوية بن حيدة ٧٥
 معاوية بن سبرة : أبو العبيد بن مثنى ١٣٤
 معاوية بن عبد الكريم الضال ١١٨
 معبد بن سيرين ١٤٠
 معتمر بن سليمان ٧٤

وكيع بن الجراح ١٠٩، ١٢٠
الوليد بن مسلم ١٣٠
وهب : عبد الرحمن بن صخر
وهب بن خنبلش ٧٦
وهيب ١٢٤

(ي)

يحيى بن أبي عمرو ١٣٠
يحيى بن بشر ١٢٦
يحيى بن زياد الفراء ٣٠
يحيى بن سعيد الأنصاري ٤٣، ٥٠، ٧٤، ٧٦، ٧٧،
٨٨
يحيى بن سعيد القطان ٨١، ٨٢، ١٢٧
يحيى بن سيرين ١٤٠
يحيى بن عقيل ١٢٥
يحيى بن معين ٥٦، ٦٥، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١١٧،
١٢٠

يحيى بن واضح أبو محمد ١١٦
يحيى بن يحيى التيمي النيسابوري ٨١، ٨٨
يزيد بن الأسود الخزاعي ١٣٠
يزيد بن أكينة ٧٥
يزيد بن ثابت ١٢٩
يزيد بن جارية ١٢٣
يزيد الدالاني : أبو خالد ١٣٢
يعقوب بن إبراهيم القاضي : أبو يوسف
يعقوب بن أحمد : أبو بكر الصيرفي
يعقوب بن شيبه ٤٨
يعلى بن عبيد ٥٢
يعلى بن منية ١٣١
اليان الجعفي ١٣٥
يوسف بن عبد الله بن محمد : ابن عبد البر

نصر بن عمران الضبعي ١٢٨
النضر بن شميل ٦٢
النعمان بن بشير ٧٩، ١١٨
النعمان بن ثابت : أبو حنيفة
النعمان بن راشد ٧٤
النعمان بن مقرن ١٤٠
نوح بن أبي مريم أبو عصمة ٥٤
نوف البكالي ١٣٣

(هـ)

هارون بن عبد الله الحمال : أبو موسى الحافظ ١٢٢
هبيب بن مفضل ١٢٣
هجيمة : أم الدرداء الصغرى
هرم بن خنبلش ٧٦
هزبل بن شرحبيل ١٣٩
هشام بن العاص ١٢٩
هشام بن عروة ٧٦
هشام بن عمار ٤٩
هلال بن مرة الأشجعي ١٣٧
همام بن منبه ٤٠، ١٠٣، ١٢٤
الهمداني ١٢٢
همذان : عمر بن الخطاب

(و)

وابصة بن معبد ١٣٣
وائلة بن الأسقع ٧١، ٧٢
واسع بن حيان ١٢٤
واصل الأحذب ٥٦
وائل بن داود ٧٤
الوضاح بن خالد : أبو عوانة

٣ - مسرد الأقبوام والجماعات

(أ)	أمهات المؤمنين ١٠٩ الأنصار ١١٢، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦
(ب)	بنو أبي صالح السمان ١٤٠ بنو أبي طالب ١٣٩ بنو حنيف ١٤٠ بنو حنيفة ١٢٨ بنو دالان ١٣٢ بنو راشد السلمي ١٤٠ بنو رياح ١٣٥ بنو سلمة ١٢٥ بنو سليم ١٢٦ بنو سيرين ١٤٠ بنو شعيب ١٤٠ بنو عقيل ١٢٥ بنو عيينة ١٤٠ بنو مقرن ١١٣، ١٤٠ بنو هاشم ١٠٩
(ج)	الجعفيون ١٣٥
(ح)	الحنفية ٢٢، ٦٨
(خ)	خزاعة ١٢١ الخطابية ٦٧ الخلف ١٠٠ الخلفاء الأربعة ١١٢ خوز ١٣٢
(س)	السلف ١٠٠، ١٠٦
(ش)	الشافعية ٨٢، ٨٣، ٩٠، ٩١، ٩٩
(ص)	الصحابة ٤٥، ٦١، ٦٧، ٧٧، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٣، ١٣٩
(ط)	طبيع ١٣٥
(ت)	التابعون ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٧٦، ١١٤، ١١٥ التابعيات ١١٥ تم قريش ١٣٥

فقهاء المدينة السبعة ١١٤

(ظ)

الظاهرية ٨٢، ٨٥، ٩٠

(ق)

قريش ١٢١

(ع)

العبادلة ٧٧، ١١٣

(ك)

عبد شمس ١٢١

الكرامية ٥٤

عبد القيس ١٣٢

(م)

العجم ١٣٩

المالكية ٣٢، ٩٢

العرب ١٣٩

المحمدون ٥٧

العشرة المبشرون بالجنة ١١٢، ١١٤، ١١٥

المعتزلة ١١٢

العوقة ١٣٢

المغاربة ٥٠

العيشيون ١٢٢

(هـ)

(ف)

همدان ١٣٢

فزارة ١٣٢

٤ - مسرد الأماكن والبلدان

(أ)	أمل جيحون ١٢٨
(ب)	أمل طبرستان ١٢٨
(ج)	أحد ١١٢، ١٣٦
(د)	أصبهان ١١٤
(هـ)	البادية ١١٣
(و)	بجاری ١٣٥
(ز)	بدر ٣١، ٥٥، ١١٢، ١١٣، ١٣١
(ح)	البصرة ٥١، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٢٦، ١٢٨،
(ط)	١٤٣، ١٣٢
(ث)	بغداد ٥٣، ١٤٣، ١٤٤
(ذ)	بيعة الرضوان ١١٢
(ر)	طبرستان ١٢٨
(ز)	ترمز ١٤٣
(س)	عزم ١٣٢
(ش)	(ح)
(ط)	الحجاز ٨١
(ق)	الحديبية ١٠٩
(د)	(خ)
(ر)	خراسان ١٢٨
(ز)	خندق ١٤٠
(س)	القبلتان ١١٢
(ش)	قرطبة ٨٥

(ك)

الكوفة ٥١، ٨٠، ١١٣، ١١٥، ١٢٨، ١٣٢

(م)

المدينة المنورة ٧٦، ١١٣، ١١٥، ١٢٨، ١٤٢

مصر ١١٣، ١١٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤

المغرب ١٢٢، ١٤٤

مكة المكرمة ٣١، ٥١، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٨،

١٣٢، ١٣٩، ١٤٣

الموقف - محلة بمصر ١١٦

(ن)

نيسابور ١٤٣، ١٤٤

٥ - مسرد مراجع المصنف

- (أ)
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١١١
- (ت)
- التاريخ الكبير للبخاري ٧٣، ١٠٩، ١١٩، ١٣٧
- تاريخ ابن أبي خيثمة ١٠٩
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم
(للمصنف) ١١٢
- تلخيص المشابه في الرسم للخطيب ١٢٩
- التهديد لابن عبد البر ٦٢
- (ج)
- جامع الترمذي ٢٥، ٣٧، ٣٨، ١٠٩
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١٩
- (ص)
- صحیح البخاري ٣٥، ٦٤، ٧٢، ٧٦، ١٠٩، ١١١،
١٢٣، ١٢٩، ١٣٨
- صحیح مسلم ٣٤، ٦٤، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ١٠١، ١٠٩،
١٢٣، ١٢٩، ١٣٨
- صحيفة هام ١٠٣
- (ض)
- الضعفاء للدارقطني ٦٠، ١٣٧
- (ط)
- الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٥، ١٣٩
- (ع)
- العلل لأحمد بن حنبل ١٠٩
- العلل للدارقطني ١٠٩، ١٤١
- (ف)
- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٥٣
- (م)
- المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ١٤١
- مختصر المزني ٤٣
- مختلف الحديث للشافعي ٦٠
- مختلف الحديث لابن قتيبة ٦٠
- (س)
- السنن للبيهقي ١٠٩
- السنن للدارقطني ٣٨
- السنن لأبي داوود ١٠٩
- السنن لابن ماجه ٣٨، ١٠٩
- السنن للنسائي ٣٧، ١٠٩
- (ش)
- شرح التلخيص ٤٤
- شرح الرسالة ٦٧

- المدخل للحاكم ٢٥، ٢٥
المزيد في الأسانيد للخطيب ٦٨
المسند لأحمد بن حنبل ٣٨، ١٠٩، ١٣٨
المسند لإسحاق ٣٨
المسند للبخاري ٦٢
المسند للطيالسي ٣٨
المسند لعبد بن حميد ٣٨
- المسند للموصلي ٣٨
المسند لأبي يعلى ٣٨
مشكل الأسماء لابن ماكولا ١٠٩
المصايح للبقوي ٣٧
معالم السنن للخطابي ٦٢
- (ن)
الناسخ والمسنوخ للحازمي ٦١

٦ - مسرد مصادر التحقيق ومراجعته

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر - مطبعة مجلس دائرة المعارف بجيدر آباد ١٣١٨ هـ .
الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - لابن كثير - دار الفكر بدمشق .
هجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذهن الهاجس - لابن عبد البر . بتحقيق محمد مرسي الخولي ومراجعة
الدكتور عبد القادر القط - سلسلة « تراثنا » دار الكاتب العربي بمصر ١٩٦٢ م .
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لجلال الدين السيوطي - المطبعة الخيرية بمصر - الطبعة
الأولى ١٣٠٧ هـ .
تذكرة الحفاظ للذهبي - مصحح على النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي - بإعانة وزارة
المعارف بالهند - الطبعة الرابعة - بيروت .
تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم - لابن جماعة - تحقيق محمد هاشم الندوي - دائرة المعارف
العثمانية بجيدر آباد ١٣٥٣ هـ .
التعريفات - لعلي بن الجرجاني - طبع قسطنطينية ١٢٩٦ هـ .
تلبيس إبليس - لعبد الرحمن بن الجوزي - تصحيح محمد منير الدمشقي - مطبعة النهضة بمصر ١٩٢٨ م .
التنبيه على حدوث التصحيف - لمحزة بن الحسن الأصفهاني - تحقيق محمد أسعد طلس - مطبوعات مجمع
اللغة العربية بدمشق ١٩٦٨ م .
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - لعلي بن محمد الكناني - تحقيق عبد الوهاب
عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق - الطبعة الأولى - مطبعة عاطف بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .
تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - دارا صادر وبيروت عن طبعة مطبعة دائرة المعارف بجيدر
آباد ١٣٢٥ هـ .
جامع الأصول في أحاديث الرسول - لابن الأثير الجزري - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دمشق
١٩٦٩ م .
الرسالة - للشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى
١٣٥٨ هـ .
الرفع والتكليف في الجرح والتعديل - للكنوي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مطبعة مكتب المطبوعات
الإسلامية بحلب ١٣٨٣ هـ .
سنن الترمذي - مطبعة بولاق بمصر ١٢٩٢ هـ .
سنن أبي داود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١ م .

- سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ .
- صحيح البخاري - دار الطباعة العامرة بمصر ١٢٥٧ هـ .
- صحيح مسلم - بعناية محمد ذهني وزميليه - دار الطباعة العامرة ١٢٢٩ هـ .
- الطبقات - لخليفة بن خياط - تحقيق د . سهيل زكار - طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي بسورية ١٩٦٢ م .
- غاية النهاية في طبقات القراء - لابن الجزري - بعناية ج . برجستراسر - الطبعة المصورة .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ١٣٠١ هـ .
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - لفضل الله الجليلاني - المطبعة السلفية بمصر ١٢٧٨ هـ .
- الفهرست - لابن النديم - مطبعة الاستقامة بمصر .
- النوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لمحمد بن علي الشوكاني - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٦٠ م .
- القاموس المحيط - للفيروزبادي - مطبعة السعادة بمصر .
- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٨٦٢ م .
- الكفاية - للخطيب البغدادي - مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بمجدر آباد ١٣٥٧ هـ .
- لسان العرب - لابن منظور - دار صادر وبيروت ١٩٥٥ م .
- المستدرک على الصحيحين - للحاكم - مطبعة مجلس دائرة المعارف بمجدر آباد الطبعة الأولى ١٣٤٠ هـ .
- المسند - للإمام أحمد - المطبعة الميمنية - ١٣١٣ هـ .
- مسند أبي بكر - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر المكتب الإسلامي ١٩٧٠ م .
- مشاهير علماء الأمصار - لابن حبان - تصحيح م . فلايشهر - مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .
- المشبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم - للذهبي - تحقيق علي محمد الجاوي - دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٢ م .
- معجم البلدان - لياقوت الحموي - دار صادر وبيروت ١٩٥٥ م .
- معرفة علوم الحديث - للحاكم - اعنتى بنشره وتصحيحه د . السيد معظم حسين - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٣٧ م .
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - المطبعة القيمة بومبي ١٣٥٧ هـ .
- الموطأ - للإمام مالك - بعناية محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٩٥١ م .
- ميزان الاعتدال - للذهبي - تحقيق علي محمد الجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ١٩٦٣ م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية - للزيلعي - الطبعة الأولى - مطبعة دار المأمون - مصر ١٩٣٨ م .

٧ - مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٦	مقدمة الطبعة الأولى
٨	تعريف بالكتاب
٨	(١) المؤلف :
٨	اسمه ونسبه
٨	علمه ومكانته
١٠	سماته
١١	شيوخه وأنداده وتلاميذه
١٣	وفاته
١٤	مصنفاته وميزاتها
١٦	(٢) الكتاب :
١٦	علوم الحديث واصطلاحه
١٦	مقدمة ابن الصلاح
١٧	المنهل الروي وأهميته
١٩	(٣) عملي في التحقيق :
١٩	نسخ الكتاب الخطية
٢٢	توثيقها
٢٢	وصفها
٢٣	أبرز خطوات التحقيق
٢٥	نص الكتاب
٢٥	أهمية علوم الحديث
٢٥	سبب تصنيف الكتاب
٢٦	خطة التصنيف
٢٩	مقدمة المؤلف

الصفحة

٢٣
٢٣
٢٥
٢٦
٢٨
٢٩
٢٩
٤٠
٤٠
٤٠
٤٠
٤٢
٤٢
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥١
٥٢
٥٢
٥٢
٥٣
٥٣
٥٣
٥٥
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨

الموضوع

الطرف الأول : في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه
القسم الأول : الصحيح
القسم الثاني : الحسن
فروع
القسم الثالث : في معرفة الحديث الضعيف
أنواع المتن
المسند
المتصل
المرفوع
الموقوف
فروع
المقطوع
المرسل (وفيه إيضاح)
المنقطع
المعضل
المعنن (وفيه شرح)
المعلق
الشاذ
المنكر
الإفراد
المعلل
المضطرب
المدرج
المقلوب
الموضوع
المشهور
الغريب والعزيز
المصحف
السلسل
زيادة الثقة

الصفحة

الموضوع

٥٩	الاعتبار والمتابعات والشواهد
٦٠	مختلف الحديث
٦١	في الناسخ والمنسوخ
٦٢	غريب اللفظ وفقهه
٦٣	الطرف الثاني : في الإسناد وما يتعلق به ، والكلام فيه في أحد عشر نوعاً
٦٣	النوع الأول : صفة من تقبل روايته ومن لا تقبل وفيه فصول :
٦٣	الأول : العدالة والضبط
٦٣	الثاني : معرفة العدالة
٦٤	الثالث : قبول التعديل
٦٤	الرابع : ثبوت الجرح والتعديل
٦٤	الخامس : تعيين المعدل
٦٥	السادس : ألفاظ الجرح والتعديل
٦٦	السابع : من ترد روايته
٦٦	الثامن : رد مجهول الحال وأنواع المجهول
٦٧	التاسع : ردع المبتدع
٦٧	العاشر : قبول التائب
٦٨	الحادي عشر : أسباب سقوط الخبر
٦٩	الثاني عشر : الأجر على التحديث
٦٩	الثالث عشر : شروط العدالة المتأخرة
٦٩	النوع الثاني : الإسناد العالي والنازل
٦٩	مراتبه
٧١	النوع الثالث : المزيد في الأسانيد
٧٢	النوع الرابع : التدليس وأقسامه
٧٣	النوع الخامس : تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد
٧٣	النوع السادس : رواية الأقران
٧٤	النوع السابع : رواية الآباء عن الأبناء
٧٥	النوع الثامن : رواية الأبناء عن الآباء
٧٦	النوع التاسع : من لم يرو عنه إلا واحد
٧٧	النوع العاشر : رواية الأكبر عن الأصغر

٧٨	النوع الحادي عشر : العنينة في السند
٧٩	الطرف الثالث : في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وأدب ذلك وما يتعلق به
٧٩	النوع الأول : في أهلية التحمل
٨٠	النوع الثاني : في طرق تحمل الحديث
٨٠	الطريق الأول : السماع
٨١	الطريق الثاني : القراءة على الشيخ (وفيه فروع)
٨٤	الطريق الثالث : الإجازة المجردة و (أنواعها)
٨٧	فروع (في معاني الإجازة ووجوهها)
٨٨	الطريق الرابع : المناولة وأنواعها
٨٩	فرع : في مذاهب الأئمة في المناولة
٩٠	الطريق الخامس : كتابة
٩٠	الطريق السادس : الإعلام
٩١	الطريق السابع : الوصية
٩١	الطريق الثامن : الوجداء
٩١	فرع : في وجوه الوجداء والعمل بها
٩٢	النوع الثالث : في كتابة الحديث وضبطه ، وفيه فصول :
٩٢	الأول : الاختلاف في الكتابة
٩٢	الثاني : ما يعتق به في ضبطه
٩٣	الثالث : بعض قواعد للضبط
٩٤	الرابع : المقابلة
٩٤	الخامس : كيفية ضبط السقط
٩٥	السادس : التصحيح والترخيص والتضبيب
٩٥	السابع : كيفية التصويب
٩٦	الثامن : اصطلاح الرمز
٩٧	التاسع : كيفية الكتابة
٩٧	العاشر : شروط نقل السماع بعد النسخ
٩٨	النوع الرابع : في رواية الحديث وفيه فصول :
٩٨	الأول : التشديد والتساهل في الرواية
٩٨	الثاني : رواية الضرير

٩٨	الثالث : شروط الرواية من نسخة
٩٩	الرابع : الاختلاف بين ما يحفظ وما في الكتاب
٩٩	الخامس : الرواية والعلم باللفظ
١٠٠	السادس : رواية بعض الحديث دون بعض
١٠٠	السابع : اللحن والرواية
١٠١	الثامن : التفاوت في لفظ الحديث وهو عن غير واحد
١٠٢	التاسع : منع الزيادة في نسب غير الشيخ
١٠٢	العاشر : حذف (قال) بين رجال السند
١٠٣	الحادي عشر : تجديد السند وعدمه
١٠٣	الثاني عشر : تقديم السند على المتن وعكسه
١٠٤	الثالث عشر : ذكر الإسناد وبعض المتن
١٠٤	الرابع عشر : الرواية بالمعنى
١٠٤	الخامس عشر : بيان حال السماع
١٠٥	السادس عشر : سماع الحديث من شيخين وشرط روايته
١٠٥	النوع الخامس : في أدب الراوي وفيه فصول :
١٠٥	الأول : فضل علم الحديث على غيره
١٠٦	الثاني : سن الراوي ومذاهب الأئمة فيه
١٠٧	الثالث : ظروف التحديث
١٠٧	الرابع : شروط إتيان مجلس التحديث
١٠٧	الخامس : وجوب عقد مجلس إتمام
١٠٨	النوع السادس : في أدب طالب الحديث ، وفيه فصول :
١٠٨	الأول : النية في الطلب
١٠٨	الثاني : شروط التحمل والرحلة
١٠٩	الثالث : تعظيم الشيخ
١٠٩	الرابع : إفادة غيره ما بلغه هو من نفع
١٠٩	الخامس : وجوب تعرف صحة الحديث ووجوه ضبطه
١١٠	السادس : الاشتغال بالتخريج وطرق التصنيف .
١١١	الطرف الرابع : في أسماء الرجال وطبقات العلماء ، وأنواعه :
١١١	النوع الأول : في معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، وفصوله :

- ١١١ الأول : الاختلاف في حد الصحابي
- ١١٢ الثاني : عدالة الصحابة
- ١١٢ الثالث : سبقهم إسلاماً
- ١١٣ الرابع : أكثرهم حديثاً
- ١١٣ الخامس : عدد طبقاتهم
- ١١٣ السادس : الذين شهدوا بدرأ
- ١١٤ النوع الثاني : في معرفة التابعين ، وفيه فصول :
- ١١٤ الأول : تعريفه ، ومذاهب الأئمة فيه
- ١١٤ الثاني : المخضرمون منهم
- ١١٤ الثالث : أفضلهم
- ١١٥ النوع الثالث : في طبقات الرواة
- ١١٥ النوع الرابع : في الأسماء والكنى ، وأقسامه :
- ١١٦ الأول : ممن سمي بكنية وله اسم
- ١١٦ الثاني : من عرف بكنية ولم يعرف له اسم
- ١١٦ الثالث : من له كنية غير كنيته واسمه
- ١١٦ الرابع : من له غير كنية
- ١١٦ الخامس : المختلف في كنيته
- ١١٧ السادس : من عرف بكنية واختلف في اسمه
- ١١٧ السابع : من اختلف في اسمه وكنيته
- ١١٧ الثامن : المتفق على معرفتهم
- ١١٧ التاسع : المشتهر بكنيته مع معرفة اسمه
- ١١٧ العاشر : المشتهر باسمه دون كنيته
- ١١٧ النوع الخامس : في اتحاد كنية جمع ممن عرف واشتهر باسمه دون كنيته
- ١١٨ النوع السادس : في الألقاب
- ١٢١ النوع السابع : المختلف والمؤتلف ، وفيه قسمان :
- ١٢٣ [الأسماء]
- ١٢٦ الأنساب
- ١٢٧ النوع الثامن : المتفق والمفترق ، وهو أقسام
- ١٢٩ النوع التاسع : ما تركب من النوعين قبله

١٣٠	النوع العاشر : المتشابهون في الاسم واسم الأب
١٣٠	النوع الحادي عشر : من نسب إلى غير أبيه ، وهو أقسام
١٣١	النوع الثاني عشر : النسب المخالفة لظاهرها
١٣٢	النوع الثالث عشر : الأسماء المفردة ، وهو أقسام
١٣٤	النوع الرابع عشر : ممن ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
١٣٥	النوع الخامس عشر : معرفة الموالي
١٣٦	النوع السادس عشر : معرفة الأسماء المبهمة ، وهو أقسام
١٣٧	النوع السابع عشر : معرفة الثقات والضعفاء
١٣٧	النوع الثامن عشر : فبين خلط من الثقات
١٣٩	النوع التاسع عشر : أوطان الرواة
١٣٩	النوع العشرون : في الإخوة
١٤٠	النوع الحادي والعشرون : في التواريخ والوفيات ، وفيه فصول
١٤٥	خاتمة الكتاب
١٤٧	المسارد
١٤٩	مسرد الأحاديث
١٥٢	مسرد الأعلام
١٦٩	مسرد الأقوام والجماعات
١٧١	مسرد الأماكن والبلدان
١٧٣	مسرد مراجع المصنف
١٧٥	مسرد مصادر التحقيق ومراجعته
١٧٧	مسرد الموضوعات

تم طبع هذا الكتاب بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٦م
عدد النسخ (١٥٠٠)